

(١٤١١)

باب قول الرجل

من الكتب المسندة وشروحها

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

WWW.NSOOOS.COM

."

٣٧٧. أخبرنا أحمد، حدثنا عبدالله بن الحسين بن عبدالله الخلال، حدثنا أحمد بن محمد التمار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبدالرزاق، عن إبراهيم بن ميمون(١)، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث))(٢)

---

(١) هو الصنعاني.

(٢) إسناده ضعيف من أجل أحمد بن محمد التمار، وهو ضعيف، وقد تفرد بذكر إبراهيم بن ميمون الصنعاني عن سائر الرواة عن عبد الرزاق ـ فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث ..

وهذا الحديث مختصر من حديث طويل، أخرجه هكذا الترمذي (١٠٨/٤) كتاب النذور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين، عن يحيى بن معين، والنسائي (٣١/٧) كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، عن نوح بن حبيب،

وأبو يعلى (١٢٠/١١) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو بكر بن منجويه، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٨/٣) عن إسحاق ابن إبراهيم، كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به مختصرا. قال الترمذي ـ عقب هذا الحديث ـ: "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاما، فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قال: إن شاء الله لكان كما قال))، هكذا روي عن عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال: سبعين امرأة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود: "لأطوفن الليلة على مائة امرأة".

وأخرجه مطولا أحمد (٢٧٥/٢)، والبخاري (**٢٠٠٧/٥) باب قول الرجل لأطوفن** الليلة على نسائي، عن محمود ـ هو ابن غيلان ـ، ومسلم (١٢٧٥/٣) كتاب الإيمان، باب الاستثناء عن عبد بن حميد، والنسائي (٣١/٧) كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء عن العباس بن عبد العظيم، كلهم عن عبد الرزاق به، عن معمر، عن ابن طاوس به.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٠/٦) كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في الأيمان، ومسلم (١٢٧٥/٣) كتاب

الأيمان والنذور، باب الاستثناء من طرق عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس به.

وأخرجه مسلم (١٢٧٥/٣)، وفي (١٢٧٦/٣) من طريق محمد – هو ابن سيرين- والأعرج عن أبي هريرة به مطولا.." [١]

" ٢٩٠ – **باب قول الرجل لأخيه** أصلحك الله

١٩٧٥ – حدثنا محمد بن سهل بن المهاجر الرقي ثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن أم الفضل بنت الحارث قالت قلت يا رسول الله رأيت في المنام حلما منكرا فقال ما هو أصلحك الله قلت رأيت بعض أعضائك في قال نعم ما رأيت تلد فاطمة غلاما فترضعيه بين قثم

٢٩١ باب ما جاء في تشميت العاطس

١٩٧٦ – حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى الحماني ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ويقل من عنده يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

١٩٧٧ – حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحي بن سعيد (ح)

وحدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر كلاهما عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له من عنده يرحمكم الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

قال الطبراني رحمه الله هكذا رواه يحيى القطان وعلي بن مسهر وغيرهما عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وخالفهم شعبة في إسناده فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري ." [٢]

"**٢٩٠- باب قول الرجل لأخيه** أصلحك الله

١٩٧٥- حدثنا محمد بن سهل بن المهاجر الرقي ، حدثنا محمد بن مصعب القرقساني ، حدثنا الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن أم الفضل بنت الحارث قالت قلت يا رسول الله رأيت في المنام حلما منكرا فقال ما هو أصلحك الله قلت رأيت بعض أعضائك في قال نعم ما رأيت تلد فاطمة غلاما فترضعيه بين قثم

---

(١) الطيوريات، ٣٠/٥

(٢) الدعاء، ص/٥٥٠

٢٩١- باب ما جاء في تشميت العاطس

١٩٧٦- حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى الحماني ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، ، عن الحارث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ويقل من عنده يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

١٩٧٧- حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا عبيد بن غنام ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر كلاهما ، عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له من عنده يرحمكم الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم قال الطبراني رحمه الله هكذا رواه يحيى القطان وعلي بن مسهر وغيرهما ، عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليدى عن علي وخالفهم شعبة في إسناده فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري

". (١)

" - * **باب قول الرجل للرجل** مرحبا - *

١٨٩ أخبرنا أبو عبد الرحمن ثنا أحمد بن سليمان ثنا سعد بن مروان الأزدي من أهل الرها ثنا عاصم بن بشير حدثني أبي أن بني الحارث بن كعب وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال (مرحبا وعليك السلام من أين أقبلت) قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي بنوا الحارث وفدواني إليك بالإسلام فقال مرحبا ما اسمك قلت اسمي أكبر قال بل أنت بشير فسماني النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا) - * باب ما يقول الرجل للرجل إذا ناداه - *

١٩٠ أخبرنا أبو يعلى أنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن أنس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم

". (٢)

---

(١) الدعاء للطبراني ٣٦٠، ص/٥٥٠

(٢) عمل اليوم والليلة، ص/١٥٦

"**١٧٣- باب قول الرجل للصغير** يا بنى

٣٦٩ - (ث ٩١) عن أبي العجلان المحاربي قال: كنت في جيش ابن الزبير فتوفى ابن عم لي وأوصى بجمل له في سبيل الله، فقلت لابنه ادفع إلي الجمل فإني في جيش ابن الزبير. فقال: اذهب بنا إلى ابن عمر حتى نسأله، فأتينا ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إن والدي توفى وأوصى بجمل له في سبيل الله وهذا ابن عمي وهو في جيش ابن الزبير أفأدفع إليه الجمل؟ قال: ابن عمر يا بنى إن سبيل الله كل عمل صالح، فإن كان والدك إنما أوصى بجمله في سبيل الله عز وجل فإني رأيت قوما مسلمين يغزون قوما من المشركين فادفع إليهم الجمل فإن هذا وأصحابه في سبيل غلمان قوم أيهم يضع الطابع (١)

---

(١) - يعني ايهم يكون رئيسا ينفذ أحكامه. - فضل الله الصمد -." [١]

"**٣٢١- باب قول الرجل فلان** جعد أسود أو طويل قصير يريد الصفة ولا يريد الغيبة

٧٥٤ - عن أبي رهم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين بايعوه تحت الشجرة يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فقمت ليلة بالأخضر فصرت قريبا منه فألقي علينا النعاس فطفقت أستيقظ وقد دنت راحلتي من راحلته فيفزعني دنوها خشية أن تصيب رجله في الغرز فطفقت أؤخر راحلتي حتى غلبتني عيني بعض الليل فزاحمت راحلتي راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله في الغرز فأصبت رجله فلم أستيقظ إلا بقوله: (حس) (١) .

---

(١) - حس: صوت كالأنين الذي يخرجه المتالم نحو آه، وفي النهاية: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما عضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوها.." [٢]

"**٣٢٤- باب قول الرجل هلك** الناس

٧٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم)

صحيح . «الصحيحة» (٣٠٧٤) : (م: ٤٥. ك البر والصلة والآداب ، ح ١٣٩) .

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/١٩٢

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٠٢

٣٢٥- باب لا يقل للمنافق سيد

٧٦٠ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا للمنافق سيد ن فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل)

صحيح . «الصحيحة» (٣٧١) : (د: ٤٠ . ك الأدب ، ٧٥. ب لا يقول المملوك ربي وربتي ، ح ٤٩٧٧)

.

٣٢٦- باب ما يقول الرجل إذا زكي

٧٦١ - (ث ١٧٣) عن عدي بن أرطأة قال:." [1]

"**٣٣٣- باب قول الرجل للرجل** ويلك

٧٧٢ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال: (اركبها) فقال: (إنها بدنة. قال: (اركبها) قال: إنها بدنة. قال: (اركبها) قال: فإنها بدنة، قال: (اركبها ويلك)

صحيح . (صحيح أبي داود» (١٥٤٤) ك (خ: ٢٣٥. ك الحج ، ١٠٣. ب ركونب البدن. م: ١٥. ك الحج ، ح ٣٧٣) .

٧٧٣ - (ث ١٨٠) عن المسور بن رفاعة القرظي قال: سمعت ابن عباس ورجل يسأله فقال: إني أكلت خبزا ولحما، فهل أتوضأ؟ فقال: ويحك أتتوضأ من الطيبات.

صحيح الإسناد.." [2]

"**٣٣٥- باب قول الرجل لا** وأبيك

٧٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله أي الصدقة أفضل أجرا؟ قال: (أما وأبيك لتنبأنه: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان)

صحيح دون لفظ «وأبيك» وليس في خ . «الضعيفة» (٤٩٩٢) : (خ: ٢٤. ك الزكاة ١١. ب أي الصدقة أفضل؟ م: ك الزكاة، ح ٩٢) .

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٠٦

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤١٣

٣٣٦- باب إذا طلب فليطلب طلبا يسيرا ولا يمدحه

٧٧٩ - (١٨١) عن عبد الله قال: إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا، فإنما له ما قدر له ولا."
(١)

"يأتي أحدكم صاحبه فيمدحه فيقطع ظهره.

صحيح الإسناد.

٧٨٠ - عن أبي عزة يسار بن عبد الله الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله إذا أراد قبض عبد بأرض جعل له بها أو فيها حاجة)

صحيح - «الصحيحة» (١٢٢١) : (ت: ٣٠ ـ ك القدر، ١١ـ ب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها) .

٣٣٧- باب قول الرجل لا بل شانئك

٧٨١ - (ث ١٨٢) عن عبد العزيز قال: أمسى عندنا أبو هريرة فنظر إلى نجم على حياله (١) فقال: والذي نفس أبي هريرة بيده ليودن أقوام ولوا إمارات في الدنيا وأعمالا أنهم كانوا متعلقين عند ذلك النجم ولم يلوا تلك الإمارات ولا تلك الأعمال، ثم أقبل علي فقال: لا بل شانئك أكل هذا ساغ لأهل المشرق في

---

(١) - أي قبالته، وإزاءه.." (٢)

"عمر: لا تقل كذلك، لا تجعل مع الله أحدا، ولكن قل: فلان بعد الله.

ضعيف موقوف. «الصحيحة» تحت رقم (١٣٨) .

٣٣٩- باب قول الرجل ما شاء الله وشئت

٧٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت قال: (جعلت لله ندا ما شاء الله وحده)

صحيح - «الصحيحة» (١٣٨) .

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤١٧

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤١٨

٣٤٠- باب الغناء واللهو

٧٨٤ - (ث ١٨٤) عن عبد الله بن دينار قال: خرجت مع عبد الله بن عمر إلى السوق فمر على جارية صغيرة تغني فقال: إن الشيطان لو ترك أحدا لترك هذه.

حسن الإسناد.." (١)

"(لا يقولن أحدكم الكرم، وقولوا الحبلة) يعني العنب

صحيح. «الروض» ٩ (١١٧٢) : (م: ٤٠. ك الألفاظ في الأدب، ح ١١ و ١٢) .

٣٤٥- باب قول الرجل ويحك

٧٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال: (اركبها) فقال يا رسول الله: إنها بدنة. فقال: (اركبها) . قال: إنها بدنة. قال في الثالثة أو في الرابعة: (ويحك اركبها) صحيح. «صحيح أبي داود» (١٥٤٤) : (خ: ٢٥. ك الحج، ١٠٣. ب ظكوب البدن. م: ١٥. ك الحج، ح ٣٧١، ٣٧٢).." (٢)

"**٣٤٦- باب قول الرجل يا** هنتاه (١)

٧٩٧ - عن حمنة بنت جحش قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما هي يا هنتاه)

ضعيف الإسناد، فيه شريك - وهو: ابن عبد الله القاضي - ضعيف لسوء حفظه: [ليس في شئ من الكتب الستة] . (٢)

٧٩٨ - (ث ١٨٨) عن حبيب بن صهبان الأسدي رأيت عمارا صلى المكتوبة ثم قال: لرجل إلى جنبه: يا هناه، ثم قام.

صحيح الإسناد.

٧٩٩ - عن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: أردفني النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٢٠

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٢٦

(١) – يا هنتاه: أي يا هذه، وقيل معناها يا بلهاء وقيل معناه امرأة. انظر فضل الله الصمد.

(٢) * – جزء من حديث الاستحاضة أخرجه ابن ماجه، وبغير هذا اللفظ أخرجه أبو داود والترمذي، انظظر فضل الله الصمد.." [1]

"(هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت؟) . قلت: نعم. فأنشدته بيتا. فقال: (هيه) حتى أنشدته مائة بيت.

صحيح . (مختصر الشمائل) (٢١٢) ، «تخريج فقه السيرة» (٢٥) : (م: ٤١. ك الشعر ، ح ١) .

٣٤٧- باب قول الرجل إني كسلان

٨٠٠ – عن عبد الله بن أبي موسى قال: قالت: عائشة لا تدع قيام الليل. فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يذره. وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا.

صحيح . «صحيح أبي داود» (١١٨٠) : (لم أعثر عليه) (١)

٣٤٨- باب من تعوذ من الكسل

٨٠١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول:

---

(١) * – رواه أبو داود. في الصلاة.." [2]

"(اللهم إني أعوذ بك من الهم، والحزن، والعجز، والكسل، والجبن، والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال)

صحيح . «غاية المرام» (٣٤٧) ، «صحيح أبي داود» (١٣٨٧) : (خ: ٥٦ . ك الجهاد ، ٧٤. باب من غزا بصبي للخدمة) .

٣٤٩- باب قول الرجل نفسي لك الفداء

٨٠٢ – عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: كان أبو طلحة يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وينثر كنانته ويقول:

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٢٧

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٢٨

وجهي لوجهك الوقاء ... ونفسي لنفسك الفداء.

ضعيف الإسناد ، ابن جدعان ضعيف.

٨٠٣ – عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم نحو البقيع وانطلقت أتلوه فالتفت فرآني فقال: (يا أبا ذر) فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك وأنا فداؤك فقال:." [1]

"شيئا دخل الجنة) قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: (نعم)

صحيح . «الصحيحة» (٨٢٦) : (خ: ٨١. ك الرقائق ، ١٣. ب المكثرون هم المقلون. م: ١٢. ك الزكاة ، ٣٢، ٣٣) .

٣٥٠- باب قول الرجل فداك أبي وأمي

٨٠٤ – عن علي رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد سمعته يقول: (ارم فداك أبي وأمي)

صحيح: (خ ٥٦. ك الجهاد، ٨٠ . ب المجن ومن يتترس بترس خاحبه. م: ٤٤ . ك فضائل الصحابة، ح ٤١) .

٨٠٥ – عن عبد الله." [2]

"بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد – وأبو موسى يقرأ – فقال: (من هذا؟) فقلت: أنا بريدة جعلت فداك قال: (قد أعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود)

صحيح . صحيح أبي داود (١٣٤١) : م: (ليس في شيء من الكتب الستة) .

٣٥١- باب قول الرجل يا بني لمن أبوه لم يدرك الإسلام

٨٠٦ – (ث ١٨٩) عن الصعب بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل يقول: يا بن أخي، ثم." [3]

"٩٠١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف)

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٢٩

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٣١

(٣) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٣٢

صحيح . «المشكاة» ايضا: (م: ٤٥. ك البر والصلة والآداب ، ح ١٥٩و ١٦٠) .

٤٠٢– باب قول الرجل عند التعجب سبحان الله

٩٠٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منه شاة، فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب فقال: من لها يوم السبع ليس لها راع غيري) فقال الناس سبحان الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإني أؤمن بذلك أنا وأبو بكر وعمر)

صحيح . «الإرواء» (٢٤٢/٧) : (خ: ٦٠. ك الأنبياء ، ٥٤. ب حدثنا أبو اليمان ك/ ٤٤. ك فضائل الصحابة ، ح ١٣) .." [١]

"**٤٠٦– باب قول الرجل مطرنا** بنوء كذا وكذا

٩٠٧ – عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم؟) قالوا الله ورسوله أعلم قال: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)

صحيح . «الإرواء» (٦٨١) : خ: ١٠. ك الأذان ، ١٥٦. ب يستقبل الإمام الناس إذا سلم. م: ١. ك الإيمان ح ١٢٥) .

٤٠٧– باب ما يقول الرجل إذا رأى غيما

٩٠٨ – عن عائشة رضي الله عنها قالت:." [٢]

"٧٩ – باب قول الرجل: زعموا

٤٩٧٢ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، –أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود–: ما سمعت النبي– صلى الله عليه

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٨٦

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٤٩٠

وسلم - يقول في: زعموا؟ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "بئس مطية الرجل: زعموا" (١).

= البلخي- وقد تابعه عليه الوليد بن مسلم- عند البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٨٦ - والوليد وإن كان ثقة- إلا أنه يدلس تدليس التسوية، وقد عنعنه فلا يفرح بهذه المتابعة، فقد يكون سمعه من عمر بن هارون ثم دلسه عنه، ولا سيما وقد قال أبو نعيم: تفرد به عمر بن هارون. اهـ. والله تعالى أعلم.

وقوله: "كبرت خيانة ... " إلخ قال السند: وذلك لأن الكذب قبيح في ذاته، وقد ازداد ها هنا قبحا باعتماد المخاطب وظنه أنه صادق، فالاجتراء على الكذب في هذه الحالة أقبح وأشنع.

1)) إسناده ضعيف، أبو عبد الله: هو حذيفة بن اليمان كما جاء مصرحا به بإثر الرواية هذه، وأبو قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي- لم يدرك أبا مسعود البدري، وقد أخرج أحمد الحديث في "مسنده" (١٧٥٧٥) من روايته عن أبي مسعود، وأما روايته عن حذيفة، فقد جزم الحافظ ابن حجر في "التهذيب" بأنها مرسلة، وقال الذهبي في "السير" ٤/ ٤٦٨: روى عن حذيفة ولم يلحقه، قلنا: مات حذيفة سنة ٣٦ هـ، وأبو قلابة سنة ١٠٤ أو ١٠٧ فيكون بين وفاتيهما ٦٨ أو ٧١ سنة.

وهو عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٨/ ٦٣٦ - ٦٣٧.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٤٠٣) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "المسند" عند الحديث (٢٣٤٠٣).

قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/ ١٣٠: أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظعن فى حاجة والمسير إلى بلد، ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي-صلى الله عليه وسلم- ما يقدمه =." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، رب يسر وأعن، ووفق والطف يا كريم.

أخبرنا الشيخ الإمام أبو المظفر عبد الرحيم (١) بن عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بقراءتي عليه في سادس ذي القعدة سنة ثمان وست مائة بمرو، قلت له: أخبركم أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري قراءة عليه وكنت تسمع قال: ثنا جدي أبو القاسم القشيري قال: ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفاف قال: ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٢٨/٧

الثقفي قال:

باب في التيمم

١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدلي، قام (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه (٣) وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس عندهم ماء، فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى إلى عائشة حبست الناس على غير ماء،

---

(١) في الأصل عبد الرحمن والصواب ما أثبتناه.

(٢) وفي المراجع "فأقام".

(٣) سقط من ابن راهويه.

[١] أخرجه البخاري في الطهارة في كتاب التيمم وقول الله عز وجل: فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية (ج١ ص٤٨) وفي النكاح **في باب قول الرجل لصاحبه**: هل أعرستم الليلة، مختصرا (ج٢ ص٧٨٩) وفي الفضائل في باب فضل أبي بكر (ج١، ص٥١٨) وفي التفسير، في تفسير سورة النساء في باب قوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر (ج٢ ص٦٥٩) وفي المحاربين في باب من أدب أهله، (ج٢ ص١٠١) مختصرا، ومسلم في الطهارة في باب التيمم (ج١ ص١٦٠) من طريق مالك به، وهو في الموطأ، باب في التيمم (ج١ ص١٠٨) ورواه إسحاق بن راهويه الحنظلي في المسند (ج٢ ص٤٠٩) .." [١]

"العصر حتى اصفرت الشمس أو اسمرت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حبسونا عن صلاة الوسطى ملأ الله أوحشا الله قبورهم وبيوتهم نارا.

٥٤٦ - حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داؤد وأبو النضر قالا: ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الوسطى صلاة العصر.

٥٤٧ - حدثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن علية عن هشام، وثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن هشام بن

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٣٣

سنبر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق، ويقول: يا رسول الله! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما صليتها، فنزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.

٥٤٨ – حدثنا أبو كريب ثنا قبيصة، وثنا زياد بن أيوب ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى قال: سمعت أبا سلمة أنا جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب، وذلك بعد ما أفطر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما صليتها – فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

---

[٥٤٦] إسناده صحيح، أخرجه الترمذي (ج١ ص١٦٠، ج٤ ص٧٧) عن محمود بن غيلان به، وقال الترمذي: حسن صحيح وقال في الصلاة: صحيح (ج١ ص١٦٠) .

[٥٤٧] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في الصلاة في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (ج١ ص٨٣) وفي باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (ج١ ص٨٤) وفي المغازي في باب غزوة خندق (ج٢ ص٥٩٠) من طريق معاذ بن فضالة ويحيى ومكي بن إبراهيم عن هشام الدستوائي به، ورواه مسلم (ج1 ص٢٢٧) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه هشام به.

[٥٤٨] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في الصلاة **في باب قول الرجل ما** صلينا (ج١ ص٨٩) عن أبي نعيم به.." (١)

"الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا قال: "آمركم بأربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير". ١. [١:١]

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/١٩٣

١ إسناده صحيح على شرطهما، أبو جمرة بالجيم والراء: هو نصر بن عمران الضبعي، وأخرجه أبو عبيد في "الإيمان" "١" ص٥٨، ٥٩، والبخاري "٥٢٣" في مواقيت الصلاة: باب ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ ، ومسلم "١٧" في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، وأبو داود "٣٦٩٢" في الأشربة: باب في الأوعية، والترمذي "٢٦١١" في الإيمان: باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان، والنسائي ١٢٠/٨ في الإيمان: باب أداء الخمس، وابن مندة "٢٢" و"١٥٣" من طرق عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق "١٦٩٢٧" عن معمر، عن أبي جمرة، به مختصرا، ومن طريق عبد الرزاق وأخرجه أحمد ٣٣٣/١، ٣٣٤.

وسيورده المؤلف برقم "١٧٢" من طريق شعبة، عن أبي جمرة، به، ويأتي تخريجه في موضعه.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي جمرة، به: البخاري "١٣٩٨" في الزكاة، و"٣٠٩٥" في فرض الخمس، و"٣٥١٠" في المناقب، و"٤٣٦٩" في المغازي، و"٦١٧٦" في **الأدب: باب قول الرجل مرحبا**، و"٧٥٥٦" في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ، ومسلم ١٥٧٩/٣ "١٧" "٣٩" في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والبيهقي في. "دلائل النبوة" ٣٢٣/٥-٣٢٤، وابن منده "١٨" و"١٩" و"٢٠"و"١٥١" و"١٦٩".

وقوله: "شهادة أن لا إله إلا الله" تفسير لقوله: "الإيمان بالله" قال الحافظ في "الفتح"١٣٣/١:

وما وقع عند البخاري في روايته من طريق حجاج بن منهال "١٣٩٨" في الزكاة من زيادة الواو في قوله: "وشهادة" فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد، والمراد بقوله: "شهادة أن لا إله إلا الله" أي وأن محمدا رسول الله، كما في رواية عباد بن عباد في أول المواقيت، والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك.

وفي رواية أحمد ٢٣/٣ عن أبي سعيد: قالوا: [يا رسول الله] ، وما علمك بالنقير؟ قال: "جذع ينقر، ثم يلقون فيه من القطيعاء أو التمر والماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف".

وسيورد المؤلف ذكر وصف الدباء والحنتم والنقير والمقير "أي المزفت" التي نهي عن الانتباذ فيها في كتاب الأشربة، من حديث أبي بكرة.." (١)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٣٧٢/١

". . . . .

== "٦١٦٦" في الأدب: باب قول الرجل: ويلك، و"٧٠٧٧" في الفتن: باب "لا ترجعوا بعدي كفارا"، ومسلم "٦٦" في الإيمان: باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لا ترجعوا بعدي كفارا"، والنسائي ١٢٦/٧ في تحريم الدم: باب تحريم القتل، وأبو عوانة ٢٥/١، وابن منده "٦٥٨" من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري "٦٧٨٥" في الحدود من طريق عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري "٤٤٠٣" في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم "٦٦" "١٢٠"، وابن ماجة "٣٩٤٣" في الفتن: باب "لا ترجعوا بعدي كفارا"، وابن منده "٦٥٩"، وأبو عوانة ٢٥/١، ٢٦ من طريق عمر بن محمد "وهو أخو واقد" أن أباه حدثه، عن ابن عمر.

وقوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا"، قال الحافظ: جملة ما فيه من الأقوال ثمانية.... ثم وجدت تاسعا وعاشرا. انظر هذه الأقوال في "الفتح" ٨٧/١٢ و٢٧/١٣.." [١]

"وبصري، ما علمت إلا خيرا، قالت: وهي التي كانت تساميني (١) من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها، فهلكت فيمن هلك.

قال الزهري: فهذا ما انتهى إلي من أمر هؤلاء الرهط (٢) .

---

(١) قال في (الفتح) ٤٧٨/٨: أي تعاليني في السمو، وهو العلو والارتفاع، أي: تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما أطلب، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في (مصنف عبد الرزاق) (٩٧٤٨) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٩٤/٦-١٩٧، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) في التوبة: باب في حديث الإفك، والطبراني في (الكبير) ٢٣/ (١٣٣) .

وأخرجه بطوله أحمد ١٩٧/٦، والبخاري (٢٦٦١) في الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضا، و (٤١٤١) في المغازي: باب حديث الإفك، و (٤٧٥٠) في التفسير: باب ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ... ﴾ ، ومسلم (٢٧٧٠) ، والنسائي في (عشرة النساء) (٤٥) ، وأبو

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤١٧/١

يعلى (٤٩٢٧) و (٤٩٣٣) و (٤٩٣٥) ، والطبراني ٢٣/ (١٣٤) و (١٣٥) و (١٣٩) و (١٤٠) و (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣) و (١٤٤) و (١٤٥) و (١٤٦) و (١٤٧) و (١٤٨) ، والبيهقي ٣٠٢/٧، من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مقطعا من طريق الزهري، به: البخاري (٢٦٣٧) في الشهادات: باب إذا عدل رجل رجلا، و (٢٨٧٩) في الجهاد: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، و (٤٠٢٥) في المغازي: باب رقم (١٢) ، و (٤٦٩٠) في التفسير: باب ﴿قال بل سولت لكم أنفسكم ... ﴾ و (٦٦٦٢) في الأيمان والنذور: باب قول الرجل: لعمر الله، و (٦٦٧٩) باب: اليمين فيما لا يملك ... و (٧٣٦٩) في الاعتصام: باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ؟، و (٧٥٤٥) في التوحيد: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام..."، وأبو داود (٤٧٣٥) في السنة: باب في القرآن.==." [1]

". . . . .

=وأخرجه البخاري ٣٤٢٤ في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ ، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن، و٦٦٣٩ في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم؟، والنسائي ٢٥/٧-٢٦ في الأيمان والنذور: باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟، والبغوي ٧٩ من طريق شعيب.

وأخرجه مسلم ١٦٥٤ في الأيمان: باب الاستثناء، والبيهقي ٤٤/١٠ من طريق موسى بن عقبة، ومسلم ١٦٥٤ ٢٥ من طريق ورقاء، كلهم عن أبي الزناد، به.

وفي حديث المغيرة عند البخاري، وموسى بن عقبة عند البيهقي سبعين امرأة، في حديث شعيب وورقاء، وموسى بن عقبة عند مسلم تسعين امرأة، ولم يذكر أحد منهم لفظ الحلف.

وأخرجه البخاري ٢٨١٩ تعليقا قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: سمعت أبا هريرة، ... فذكره، وفيه مئة امرأة -أو تسع وتسعين-.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٢ و٥٠٦ من طريقين عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه مئة امرأة.

وأخرجه البخاري ٥٢٤٢ في النكاح: باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، عن محمود بن غيلان، ومسلم ١٦٥٤ ٢٤ عن عبد بن حميد، والنسائي ٣١/٧ عن عباس العنبري، وأحمد ٢٧٥/٢، أربعتهم عن

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٢/١٠

عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، في حديث أحمد ومحمود بن غيلان بمئة امرأة وفي حديث عبد بن حميد على سبعين وفي حديث عباس العنبري على تسعين.

وأخرجه البخاري ٧٤٦٩ في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، من طريق وهيب، ومسلم ١٦٥٤ ٢٢ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن نبي الله سليمان كان له ستون امرأة، فقال: لأطوفن الليلة على نسائي ... فذكره إلى أن قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان سليمان استثنى ... الحديث.." (١)

". . . . .

=وأخرجه الطيالسي ٧١٢، وأحمد ٢٨٥/٤، والبخاري ٢٨٣٧ في الجهاد، و٤١٠٤ في المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، و٧٢٣٦ في التمني: باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا، ومسلم ١٨٠٣ في الجهاد: باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، والنسائي في السير كما في "التحفة" ٥٤/٢، وأبو يعلى ١٧١٦، والبغوي ٣٧٩٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري ٣٠٣٤ في الجهاد: باب الرجز في الحرب، و٤١٠٦ في المغازي: باب غزوة الخندق، و٦٦٢٠ في القدر: باب ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ... ﴾ ، والبيهقي ٤٣/٧ من طرق عن أبي إسحاق، به.." (٢)

"من مائة كذبة" ١

---

١ إسناده صحيح، عبدان هذا لم أتبينه، وفي طبقته عبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان، لكنه مروزي وليس بحراني، ولم يذكر في شيوخ أبي عروبة، ومتابعة محمد –وهو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني– ثقة، روى له النسائي، ومن فوقهما من رجال الشيخين غير معقل بن عبيد الله، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم "٢٢٢٨" "١٢٣" في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، بهذا الإسناد.

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ١٨١/١٠

(٢) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٣٩٨/١٠

وأخرجه أحمد ٨٧/٦، وعبد الرزاق "٢٠٣٤٧"، والبخاري "٥٧٦٢" في الطب: باب الكهانة، و"٦٢١٣" في **الأدب: باب قول الرجل للشيء**: "ليس بشيء"، وهو ينوي أنه ليس بحق، و"٧٥٦١" في التوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، ومسلم "٢٢٢٨"، والبيهقي ١٣٨/٨، والبغوي "٣٢٥٨" من طرق عن الزهري، به. ووقع في "المصنف": "هشام بن عروة"، بدل "يحيى بن عروة" وهو خطأ، فقد أخرجه من طريقه مسلم والبيهقي والبغوي، فقالوا فيه: "يحيى بن عروة".

وأخرجه البخاري "٣٢١٠" في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الملائكة تنزل في العنان-وهو السحاب- فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع، فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون منها مئة كذبة من عند أنفسهم". وعلقه برقم "٣٢٨٨" باب صفة إبليس وجنوده، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الأسود، به.." (١)

"قال ابن عمر: فقام رسول الله في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال: "إني أنذركموه، ما من نبي إلا قد أنذر قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكني أقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه:" تعلموا أنه أعور، وأن الله ليس بأعور" "١". [٣: ٦٩]

"١"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم، وهو في "صحيحه" "٢٩٣٠" "٢٩٣١"في الفتن: باب ذكر ابن صياد، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري "١٣٥٤" و"١٣٥٥" في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ "٣٣٣٧" في أحاديث الأنبياء: باب قول الله عز وجل ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه﴾ عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، به. وهو في الموضع الأول عنده إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "لو تركته بين" وفي الموضع الثاني القسم الأخير منه.

وأخرجه بتمامه ومقطعا عبد الرزاق "٢٠٨١٧" و"٢٠٨١٩" و"٢٠٨٢٠"، وأحمد ١٤٨/٢ و١٤٩، والبخاري "٣٠٥٥" و"٣٠٥٦" و"٣٠٥٧"، وفي الجهاد: باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، و"٦٦١٨"، في القدر: باب يحول بين المرء وقلبه، ومسلم "٢٩٣٠" "٩٧"، وأبو داود "٤٣٢٩" في

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥٠٧/١٣

الملاحم: باب في خبر ابن صائد، والترمذي "٢٢٣٥" في الفتن: باب ما جاء في علامة الدجال، و"٢٢٤٩": باب ما جاء في ذكر ابن صائد، والبغوي "٤٢٥٥" من طريق معمر.

وأخرجه البخاري "٢٦٣٨" في الشهادات: باب شهادة المختبئ، و"٦١٧٣" و"٦١٧٤" و"٦١٧٥" في **الأدب: باب قول الرجل للرجل**: اخسأ، وفي "الأدب المفرد" "٩٥٨"، والبغوي "٤٢٧٠" من طريق شعيب بن أبي حمزة، وعلقه أيضا البخاري "٣٠٣٣" في الجهاد: باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته، ووصله الإسماعيلي في "مستخرجه" -كما في "التغليق٣/٤٥٦" - من طريق عقيل بن خالد، وأخرجه أحمد =." (١)

"وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح فأنزل الله آية التيمم١، ﴿فتيمموا﴾ .

قال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته٢.

---

١ وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة....﴾ في سورة المائدة برقم [٦] ، كما صرح به البخاري في رواية الحديث من طريق عمرو بن الحارث برقم [٤٦٠٨] . وقد تردد ابن العربي وغيره في تعيين الآية بين آيتي النساء والمائدة، انظر "الفتح" ١/ ٤٣٤.

وقوله: "فتيمموا" يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة، أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية، وهو الأمر في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ بيانا لقوله: "آية التيمم" أو بدلا. وانظر "عمدة القاري" ٤/ ٤-٥،

2 إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٠٢ عن محمد بن إسماعيل السلمي، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في "الموطأ" برواية القعنبي ص ٦٨ [نشر دار الشروق بتحقيق عبد الحفيظ منصور] ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "مسنده" ١/ ٤٣، ٤٤ [ترتيب الساعاتي] ، وعبد الرزاق [٨٨٠] ، والبخاري [٣٣٤] في التيمم: باب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ، و [٣٦٧٢] في فضائل الصحابة: باب لو كنت متخذا خليلا، و [٤٦٠٧] في التفسير: باب ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ، و [٥٢٥٠] في **النكاح: باب قول الرجل لصاحبه**: هل أعرستم الليلة، و [٦٨٤٤] في الحدود: باب من

---

(١) صحيح ابن حبان - م حققا ابن حبان ١٥/١٨٩

أدب أهله أو غيره دون السلطان، ومسلم [٣٦٧] في الحيض: باب التيمم، والنسائي ١/ ١٦٣-١٦٤ في الطهارة: باب بدء التيمم، والواحدي في "أسباب النزول" ص ١١٣، وابن خزيمة في =." (١)

"٢١٤٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله أنهما أخبراه،

أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ثوب بالصلاة، فلا تأتوها، وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة" ١. [٢: ٩٤]

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: قال الله جل وعلا: ﴿إذا

= وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥ عن حسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥، وأبو عوانة ٨٣/٢ عن حسن بن موسى، والبخاري "٦٣٥" في الأذان: باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وأبو عوانة ٨٣/٢ عن أبي نعيم، ومسلم "٦٠٣" في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار، من طريق معاوية بن هشام، والبيهقي ٢٩٨/٢ من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن شيبان، به.

وأخرجه مسلم "٦٠٣" من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر "١٧٥٥".

١ إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في "الموطأ" ٦٨/١-٦٩ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في "مسنده" ١٢٢/١، وأحمد ٢٣٧/٢ و٤٦٠ و٥٣٢، وأبو عوانة ٤١٣/١، والبغوي في "شرح السنة" "٤٤٢"، والبيهقي في "السنن" ٢٩٨/٢.

وأخرجه مسلم "٦٠٢" "١٥٢" في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عانة ٤١٣/١ و٨٣/٢ من طريق مالك، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر "٢١٤٥" و "٢١٤٦".." (٢)

"ذكر الإباحة للمرء عند اشتداد الخوف أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ من قتاله

٢٨٨٩ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١٨/٤

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥٢٢/٥

الوليد بن مسلم قال: ولا أعلم إلا أن أبا عمرو حدثنا بحديث حدثنا به شيبان أبو معاوية وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر

أن عمر بن الخطاب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الخندق فقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب وذلك بعدما أفطر الصائم قال: "والله ما صليناها بعد" قال: فنزل إلى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس وبعدما أفطر الصائم١. [٥:٣٤]

---

١ إسناده صحيح. محمود بن خالد: ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأبو عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

وأخرج البخاري "٦٤١" في الأذان: باب قول الرجل: ما صلينا، من طريق أبي نعيم عن شيبان، بهذا ال إسناد.

وأخرجه البخاري "٥٩٦" في مواقيت الصلاة: باب من صلى. . . . . =." (١)

"بعد ذلك: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فقالت: لم أعرفك١. [١:٨٧]

---

١ إسناده حسن.

وأخرجه أحمد "٣/١٤٣"، والبخاري مختصرا "١٢٥٢" في **الجنائز: باب قول الرجل للمرأة** عند القبر: اصبري، و"١٢٨٣" باب زيارة القبور، و"٧١٥٤" في الأحكام: باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب، ومسلم "٩٢٦" في الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، وأبو داود "٣١٢٤" في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" "١٠٦٨"، والبيهقي "٣/٦٥ن والبغوي "١٥٣٩" من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد "٣/١٣٠"، والبخاري "١٣٠٢" في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة الأولى، ومسلم "٩٢٦"، والنسائي "٤/٢٢"، والترمذي "٩٨٨" في الجنائز: باب ما جاء في أن الصبر في الصدمة الأولى، والبيهقي "٣/٦٥" من طريق غندر، وأحمد "٣/٢١٧" من طريق أبي قطن، كلاهما عن شعبة، بلفظ:

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٤٦/٧

"الصبر عند الصدمة الأولى".

وأخرجه كذلك مختصرا الترمذ ي٩٨٧" من طريق سعد بن سنان، عن أنس.." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كم سقت إليها؟ " قال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" ١. [٦٧:١]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي ٢٣٠٨ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في الموطأ ٢/٥٤٥ في النكاح: باب ما جاء في الوليمة، ومن طريقه أخرجه البخاري ٥١١٣ في النكاح: باب الصفرة للمتزوج، والنسائي ٦/١١٩-١٢٠ في النكاح: باب التزويج على نواة من ذهب، والطحاوي في مشكل الآثار٤/١٤٥.

وأخرجه الحميدي ١٢١٨، وعبد الرزاق ١٠٤١١، وأحمد ٣/١٩٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٧١، والبخاري ٢٠٤٩ في البيوع: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠] ، و ٣٧٨١ في المناقب: باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، و ٣٩٣٧ باب كيف أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، و ٥٠٧٢ في **النكاح: باب قول الرجل لأخيه**: انظر إلى أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عناه، و ٥١٦٧ باب الوليمة ولو بشاة، و ٦٠٨٢ في الأدب: باب الإخاء والحلف، ومسلم١٤٢٧ ٨١ في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وأبو داود ٢١٠٩ في النكاح: باب قلة المهر، والترمذي ١٩٣٣ في البر والصلة: باب ما جاء في مواساة الاخ، والنسائي ٦/١٣٧ في النكاح: باب الهدية لمن عرس، وابن الجارود ٧٢٦، وأبو يعلى ٣٧٨١ و ٣٨٢٤، والطبراني ١/٧٢٨، والبيهقي ٧/٢٣٦-٢٣٧ و ٢٣٧، والبغوي ٢٣١٠ من طرق عن حميد الطويل، به.

وأخرجه البخاري ٥١٤٨ في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء:٤] ، ومسلم ١٤٢٧ ٨٢، والنسائي ٦/١٢٠ في النكاح: باب التزويج على نواة من ذهب، والبيهقي ٧/٢٣٦

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/١٥٥

من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. . . . .=." (١)

"٣٧٧ - أخبرنا أحمد، حدثنا عبد الله بن الحسين بن عبد الله الخلال، حدثنا أحمد بن محمد التمار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، عن إبراهيم بن ميمون (١) ، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث)) (٢)

---

(١) هو الصنعاني.

(٢) إسناده ضعيف من أجل أحمد بن محمد التمار، وهو ضعيف، وقد تفرد بذكر إبراهيم بن ميمون الصنعاني عن سائر الرواة عن عبد الرزاق . فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث ..

وهذا الحديث مختصر من حديث طويل، أخرجه هكذا الترمذي (١٠٨/٤) كتاب النذور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين، عن يحيى بن معين، والنسائي (٣١/٧) كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، عن نوح بن حبيب،

وأبو يعلى (١٢٠/١١) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو بكر بن منجويه، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٨/٣) عن إسحاق ابن إبراهيم، كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به مختصرا. قال الترمذي . عقب هذا الحديث .: "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاما، فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قال: إن شاء الله لكان كما قال)) ، هكذا روي عن عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال: سبعين امرأة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود: "لأطوفن الليلة على مائة امرأة".

وأخرجه مطولا أحمد (٢٧٥/٢) ، والبخاري (**٢٠٠٧/٥) باب قول الرجل لأطوفن** الليلة على نسائي،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٣٦٧/٩

عن محمود ـ هو ابن غيلان ـ، ومسلم (١٢٧٥/٣) كتاب الإيمان، باب الاستثناء عن عبد بن حميد، والنسائي (٣١/٧) كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء عن العباس بن عبد العظيم، كلهم عن عبد الرزاق به، عن معمر، عن ابن طاوس به.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٠/٦) كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في الأيمان، ومسلم (١٢٧٥/٣) كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء من طرق عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس به.

وأخرجه مسلم (١٢٧٥/٣) ، وفي (١٢٧٦/٣) من طريق محمد – هو ابن سيرين- والأعرج عن أبي هريرة به مطولا.." [1]

"٣٥١ – حديث أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا

أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: **٢٠ باب قول الرجل فاتتنا** الصلاة." [2]

"١٠٧٢ – حديث أبي هريرة، قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك: قل إن شاء الله فلم يقل، ونسي؛ فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته

أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: **١١٩ باب قول الرجل لأطوفن** الليلة على نسائه." [3]

"بعرفة وجمع (٦)، وقول المؤذن: "الصلاة في الرحال" في الليلة الباردة أو المطيرة

١٩ – باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان؟

١٣٨ – ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه.

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٤٢٧/٢

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ١١٩/١

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ١٧٣/٢

١٣٩ - وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه.

١٤٥ - وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.

١٤١ - وقال عطاء: الوضوء حق وسنة.

١١٧ - وقالت عائشة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه.

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث أبي جحيفة المتقدم برقم ٢٠٤).

٢٠ - باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة

١٤٢ - وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم ندرك. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أصح.

---

(٦) هو المزدلفة، وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد.

١٣٨ - وصله ابن أبي شيبة (١/ ١٤١)، وكذا عبد الرزاق (١٨٠٦)، وعنه الترمذي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٣٩ - وصله عبد الرزاق (١٨١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٠) بسند جيد عنه.

١٤٠ - وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

١٤١ - وصله عبد الرزاق (١٧٩٩) بسند صحيح عنه.

١١٧ - قلت: سبق معلقا برقم (٥٧) مع بيان من وصله هناك.

١٤٢ - وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣٣) بسند صحيح عنه.." [١]

"٢٥ - باب إذا قال الإمام: "مكانكم" حتى يرجع؛ انتظروه

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفا).

٢٦ - باب قول الرجل: ما صلينا

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ٣١٩).

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٢٠٦/١

٢٧ – باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي بعده).

٢٨ – باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٣٣٨ – عن حميد قال: سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة، فعرض للنبي – صلى الله عليه وسلم – رجل، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة، (ومن طريق أخرى قال: أقيمت الصلاة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم).

٢٩ – باب وجوب صلاة الجماعة

١٤٣ – وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه؛ لم يطعها.

٣٣٩ – عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

"والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة

---

١٤٣ – وصله الحسين المروزي في "الصيام" بإسناد صحيح عنه نحوه.." (١)

"﴿وبشر الصابرين﴾

٦١١ – عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:

"ما من الناس من مسلم، يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم".

٦١٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

"لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد [٢٠١ و ٢٠٢ – لم يبلغوا الحنث]، فيلج النار إلا تحلة القسم (١١) ".

٧ **– باب قول الرجل للمرأة** عند القبر: اصبري

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٢٠٨/١

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث أنس الآتي في "٩٣ - الأحكام/ ١٠ - باب").

٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

٢٣٨ - وحنط (١٢) ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد، وحمله وصلى ولم يتوضأ.

---

٢٠١ و ٢٠٢ - قلت: هذه الزيادة علقها المصنف على شريك بسنده عن أبي سعيد وأبي هريرة، ووصله ابن أبي شيبة، وشريك ضعيف؛ لكن تابعه شعبة عند مسلم (٨/ ٣٩) عن أبي هريرة، ووصله أحمد (٢/ ٢٧٦ و٤٧٣ و5١٠ و٥٣٦) من طرق عنه؛ أحدها على شرط الشيخين، وهي طريق المصنف الموصولة.

(١١) زاد أحمد في رواية: "يعني الورود".

٢٣٨ - وصله مالك في "الموطأ"، وعنه عبد الرزاق (٦١١٦) بسند صحيح عنه، ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٧) مختصرا.

(١٢) أي: طيبه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة.." [١]

"٥ - باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى

(قلت: أسند فيه حديث عمر المتقدم في أول الكتاب برقم ١).

٦ - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

٦٣٤ - فيه سهل عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

٧ **- باب قول الرجل لأخيه**: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها.

٦٣٥ - رواه عبد الرحمن بن عوف.

٨ - باب ما يكره من التبتل والخصاء

٢٠٤٣ - عن سعد بن أبي وقاص قال: [لقد] رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان ابن مظعون التبتل (٣)، ولو أذن له لاختصينا.

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٣٦٧/١

٦٣٦ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عنى، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عنى، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عنى، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم:

«يا أبا هريرة! جف القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك أو ذر».

---

٦٣٤ - يشير إلى حديثه المتقدم موصولا (٦/ ١٠٩).

٦٣٥ - يشير إلى حديثه المتقدم في أول "٣٤ - البيوع".

(٣) المراد بالتبتل المنهي عنه في الحديث الانقطاع عن النساء وترك التزوج، وأما معنى قوله تعالى: ﴿وتبتل إليه تبتيلا﴾؛ فالمراد به الانقطاع إليه والتعبد، لا ترك التزويج.

٦٣٦ - صورته صورة المعلق، وقد وصله الفريابي في "كتاب القدر"، والجوزقي في "الجمع بين الصحيحين"، والإسماعيلي، وأبو نعيم، وإسناده صحيح.." [١]

"٢١٠٠ - عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها".

١٢٠ - باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (*)

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في "٨٣ - الأيمان/ ٣ - باب").

١٢١ - باب لا يطرق أهله ليلا (٥٧) إذا أطال الغيبة؛ مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم في "ج١/ ٢٦ - كتاب/ ١٦ - باب").

١٢٢ - باب طلب الولد

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث جابر في قصة الجمل المتقدم برقم ٩٩٠).

١٢٣ - باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة

(قلت: أسند فيه طرفا من الحديث الذي قبله).

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٣٥٠/٣

١٢٤ - باب ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ إلى قوله: ﴿لم يظهروا على عورات النساء﴾

(قلت: أسند فيه حديث سهل المتقدم برقم ١٧٢٤).

(*) الأصل: (نسائه).

(٥٧) تأكيد للطروق؛ فإنه الإتيان ليلا كما في حديث الباب، أو هو الإتيان على غفلة. وقوله: "مخافة أن يخونهم"؛ أي: لأجل خوف نسبته إياهم إلى الخيانة.." [١]

"١٢٥ - باب (والذين لم يبلغوا الحلم منكم)

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم في "١٣ - كتاب/ ١٨ - باب").

١٢٦ - **باب قول الرجل لصاحبه**: هل أعرستم الليلة، وطعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث عائشة المتقدم في "٧ - كتاب/ ١ - باب").." [٢]

"٩٣ - باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم -: "تربت يمينك" و"عقرى حلقى"

٩٤ - باب ما جاء في: زعموا

(قلت: أسند فيه حديث أم هانئ المتقدم برقم / ١٩٤/ ج ١).

٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل: ويلك

٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل؛ لقوله تعالى: (إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

٢٣٧٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"المرء مع من أحب".

٢٣٧٨ - عن أبي موسى قال:

قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم -: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال:

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٣/٣٩١

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٣/٣٩٢

"المرء مع من أحب".

٩٧ – باب قول الرجل للرجل: اخسأ

٢٣٧٩ – عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابن صائد:

"قد خبأت (٣١) لك خبيئا، فما هو؟ "، قال: الدخ، قال: "اخسأ".

---

(٣١) أي أضمرت، و (الخبيء): هو الشيء المضمر المخبوء وكان – صلى الله عليه وسلم – قد أضمر له: (يوم تأتي السماء بدخان مبين).

قوله: (قال: الدخ) أراد أن يقول: الدخان، فلم يستطع أن يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن.

(قوله: اخسأ) هو في الأصل زجر للكلب وإبعاد له، ثم استعمل في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي: أي: اسكت صاغرا مطرودا، وفي التنزيل العزيز: (اخسأوا فيها).." [١]

"قال أبو عبد الله: خسأت الكلب: بعدته. (خاسئين): مبعدين.

٩٨ – باب قول الرجل: مرحبا

٧٤٤ – وقالت عائشة: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة عليها السلام: "مرحبا بابنتي".

٧٤٥ – وقالت أم هانئ: جئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "مرحبا بأم هانئ".

٩٩ – باب ما يدعى الناس بآبائهم

٢٣٨٠ – عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

"إن الغادر ينصب (وفي طريق: يرفع) له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان".

١٠٠ – باب لا يقل: خبثت نفسي

٢٣٨١ – عن عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

"لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي (٣٢) ".

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٩٢/٤

٢٣٨٢ - عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
"لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي".

١٠١ - باب لا تسبوا الدهر

---

٧٤٤ - هذا طرف من حديث يأتي موصولا في "٧٩ - الاستئذان/ ٤٣ - باب".

٧٤٥ - هذا طرف من حديث تقدم موصولا في "ج ١/ ٨ - الصلاة برقم ١٩٤".

(٣٢) لقست وخبثت واحد في المعنى، ولكنه كره لفظ الخبث. كذا في الشرح.." (١)

"(قلت: أسند فيه طرفا من حديث أبي هريرة الذي قبله).

١٠٣ - باب قول الرجل: فداك أبي وأمي

٧٥٠ - فيه الزبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(قلت: أسند فيه حديث علي المتقدم برقم ١٧١٥/ ج ٣).

١٠٤ - باب قول الرجل: جعلني الله فداءك

٧٥١ - وقال أبو بكر للنبي - صلى الله عليه وسلم -: فديناك بآبائنا وأمهاتنا.

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث أنس المتقدم برقم ١٢٣٤/ ج ٢).

١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث جابر المتقدم برقم ١٣٥٣/ ج ٢).

١٠٦ - باب ٧٥٢ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي" قاله أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

١٠٧ - باب اسم الحزن

(قلت: أسند فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه الآتي بعده).

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٩٣/٤

١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٢٣٨٤ - عن سهل قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حين

---

٧٥٠ - يشير إلى الحديث المتقدم عن عبد الله بن الزبير برقم (١٥٨١/ ج ٢).

٧٥١ - هو طرف من حديث أبي سعيد الخدري مضى موصولا بتمامه (ج١/ برقم ٢٤٦).

٧٥٢ - مضى موصولا "ج ٢/ ٣٤ - البيوع / ٤٩ - باب / ١٠٠٠ - حديث".." [١]

"(قلت: أسند فيه حديث سهل بن سعد المتقدم برقم ١٥٧٤/ ج ٢).

١١٤ - باب أبغض الأسماء إلى الله

٢٣٩٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"أخنى (٣٧) (وفي طريق: أخنغ) الأسماء يوم القيامة عند الله، رجل تسمى ملك الأملاك" (٣٨).

قال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه (٣٩).

١١٥ - باب كنية المشرك

٧٥٥ - وقال مسور: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إلا أن يريد ابن أبي طالب".

١١٦ - باب المعاريض (٤٠) مندوحة عن الكذب

٧٥٦ - وقال إسحاق: سمعت أنسا: مات ابن لأبي طلحة، فقال: كيف الغلام؟ قالت أم سليم: هدأ نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أنها صادقة.

١١٧ **- باب قول الرجل للشيء**: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق

---

(٣٧) قوله: (أخنى): أي: أفحش. (أخنع): أي: أذل وأوضع.

(٣٨) قلت: زاد أحمد (٢/ ٤٩٢) من طريق أخرى عنه: "لا ملك إلا لله". وعنده من طريق ثالثة (٢/

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٤/٩٥

٣١٥): "لا ملك إلا الله عز وجل". وهي رواية لمسلم (٦/ ١٧٤)، وفي أخرى له: "لا مالك إلا الله".
(٣٩) مراده كما قال الحافظ أن لفظ "شاهان شاه" كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في "ملك الأملاك"، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي: "مثل شاهان شاه".
٧٥٥ - هذا طرف من حديث تقدم موصولا في "ج ٢/ ٥٧ - الخمس برقم ١٣٥١".
(٤٠) جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، وهو التورية بالشيء عن الشيء. ومعنى (مندوحة): متسعة، يعني أن المعاريض يستغني بها الرجل عن الاضطرار إلى الكذب.
٧٥٦ - هو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في "ج ٣/ ٧١ - العقيقة/ ١ - باب".." [1]
"٨٠٩ - وقال أيوب: وعزتك لا غنى لي عن بركتك.
(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي "٩٧ - التوحيد/ ٧ - باب").

١٣ - باب قول الرجل: لعمر الله
(قلت: أسند فيه طرفا من حديث الإفك المتقدم برقم ١٧٤٨/ ج٣).

١٤ - باب (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم)
(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٨٩٣/ ج٣).

١٥ - باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان، وقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾، و (قال لا تؤاخذنى بما نسيت)
٨١٠ - رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

١٦ - باب اليمين الغموس، (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم)
(دخلا): مكرا وخيانة.
(قلت: أسند فيه طرفا من حديث عبد الله بن عمرو الآتي "٨٨ - استتابة المرتدين /١ - باب").

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٩٨/٤

١٧ - باب قول اللہ تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة

---

٨٠٩ - هو طرف من حديث مضى موصولا في "ج١/ ٥ - الغسل/ ٢٠ - باب".

٨١٠ - وصله المصنف فيما تقدم من "ج٣/ ٧٣ - الأضاحي برقم ٢١٨٠".." [١]

"٤ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليت كذا وكذا"

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٢٧٥/ ج ٢).

٥ - باب تمني القرآن والعلم

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٠٢٧/ ج ٣).

٦ - باب ما يكره من التمني، ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما (٣٢)﴾

٧ - باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث البراء المتقدم برقم ١٣٢٦/ ج ٢).

٨ - باب كراهية التمني لقاء العدو

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم برقم ١٣٢٢/ ج ٢).

٩ - باب ما يجوز من اللو، وقوله تعالى: (لو أن لي بكم قوة)

* * *." [٢]

"بن أبي قتادة، عن أبيه: سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، فأسند بلال ظهره

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ١٨٣/٤

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٣٠٨/٤

إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال أين ما قلت»، قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة»، فتوضأ – قال هشيم: فقضوا حوائجهم – فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى.

وخرجه في: باب المشيئة والإرادة (٧٤٧١)، وباب علامات النبوة مطولا (؟) (١).

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

[٢٩٦]- (٥٩٥) خ نا معاذ بن فضالة، نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله ما صليتها»، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وخرجه **في: باب قول الرجل ما** صلينا (٦٤١)، وباب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (٩٤٥)، وفي غزوة الخندق (٤١١٢)، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (٥٩٨).

---

(١) لم أجده فيه من حديث أبي قتادة، بل خرج هناك حديث عمران في قصة نحو قصة أبي قتادة (٣٥٧١).." [1]

"وخرجه في: باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته (١)، وخرجه في: باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٥) ، **وفي باب قول الرجل للرجل** اخسأ (٦١٧٣) ، وفي باب شهادة المختبئ (٢٦٣٨) ، وباب قوله عز وجل ﴿يحول بين المرء وقلبه﴾ لقوله: «لن تسلط عليه» (٦٦١٨).

[٦١٥]- (١٣٥٦) خ نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١/٣٦٠

وخرجه في: باب عيادة المشرك (٥٦٥٧).

[٦١٦]- (٦٥٩٨) خ ونا ابن بكير، عن الليث، عن يونس (٢) ، و (١٣٥٩) نا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبوسلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء».

---

(١) علقه عن الليث.

(٢) أي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، وقد كان ينبغي أن يتم الإسناد لكي لا يتوهم أنه عن أبي سلمة كما في الإسناد الثاني انظر الصحيح: (١٣٨٤، ٦٥٩٨، ٦٦٠٠)، ولا يوجد في الصحيح ولا في الكتب الستة رواية الليث عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة حديث (كل مولود يولد على الفطرة) كما يظهر من مراجعة تحفة الأشراف.." (١)

"خ: وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة: عمرة متقبلة.

باب ركوب البدن

قال الله ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ إلى قوله ﴿وبشر المحسنين﴾.

خ: وقال مجاهد: سميت البدن لبدنها، والقانع السائل، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، وشعائر استعظام البدن واستحسانها، والعتيق عتقه من الجبابرة، ويقال: وجبت سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس.

[٨٣٥]- (١٧٠٦) خ نا محمد، نا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم.

[٨٣٦]- (٢٧٥٤) خ نا قتيبة بن سعيد، نا أبوعوانة، عن قتادة، و (١٦٩٠) نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام وشعبة قالا: نا قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال:

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٣٨/٢

إنها بدنة، قال: «اركبها» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها» ثلاثا.

زاد أبوعوانة: فقال في الثالثة أو في الرابعة: «اركبها ويلك أو ويحك».

زاد أبوهريرة: فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها.

وخرجه في: الوصايا باب هل ينتفع الواقف بوقفه (٢٧٥٤، ٢٧٥٥) ، **وفي باب قول الرجل ويلك** (٦١٦٠، ٦١٥٩) ، وفي الزكاة (؟) (١).

---

(١) هذا إقحام من الناسخ فيما يظهر، لم أجده في الزكاة، ولا علاقة له بها، والله أعلم.." (١)

"قال البخاري: تسعون أصح.

وخرجه في: باب الاستثناء في اليمين (٦٧٢٠) ، وفي باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٦٦٣٩) ، **وفي باب قول الرجل لأطوفن** الليلة على نسائي (٥٢٤٢).

باب الشجاعة في الحرب والجبن

[١٠٠٨]- (٢٨٢١) خ نا أبواليمان قال: نا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم: أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس، مقفله من حنين، فعلقت الأعراب (١) يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا».

وخرجه في: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (٣١٤٨).

باب من حدث بمشاهده في الحرب

[١٠٠٩]- (٢٨٢٤) خ نا قتيبة بن سعيد، نا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: صحبت طلحة بن عبيد الله، وسعدا، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف، فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أني سمعت طلحة يحدث (عن) يوم أحد.

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٧٧/٢

---

(١) في الصحيح: فعلقه الناس.." [(١)]

"وإن أرادونا على فتنة أبينا (١)»

قال: ثم يمد صوته بآخرها.

وخرجه **في: باب قول الرجل لولا** الله ما اهتدينا:

(٧٢٣٦) خ نا عبدان، نا أبي، عن شعبة، نا أبوإسحاق، الحديث، وقال:

«إن الألى قد بغوا» ، وربما قال: «الملا»، «إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا» يرفع بها صوته.

وفي باب قوله عز وجل ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ (٦٦٢٠) ، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق (٣٠٣٤)، وفي باب غزوة الخندق (٤١٠٤) (٤١٠٦)، وباب قوله ﴿وصل عليهم﴾ ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه (؟) (٢).

باب من حبسه العذر عن الغزو

[١٠٢٣]- (٢٨٣٨) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير (٣)، نا حميد، أن أنسا حدثهم قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر».

---

(١) هكذا وقع الرجز في هذه النسخة، ولم يذكره القاضي عن الأصيلي، وذكر له ما للكافة: " وإن أرادوا فتنة أبينا"، وقال الحافظ: وقع في بعض النسخ: " وإن أرادونا على فتنة أبينا "، وهو تغيير أهـ.

(٢) لم أجده في هذا الباب.

(٣) زاد في النسخة هنا: " نا نافع " وهذا إقحام في السند ليس بصحيح، ولم يذكره الحافظين المزي وابن حجر.." [(٢)]

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٢/٢٧٩

(٢) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٢/٢٨٦

"وخرجه **في: باب قول الرجل فداك** أبي وأمي (٦١٨٤) ، وفي باب قوله عز وجل ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ في باب غزوة أحد (٤٠٥٨) (٤٠٥٩).." [١]

"الرجل فالتمس، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته.

زاد معمر: قال: فنزلت فيه ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾.

وخرجه في: باب بعثة علي بن أبي طالب إلى اليمن (٤٣٥١) ، وفي باب ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (٧٤٣٢) ، وفي باب قوله ﴿وإلى عاد أخاهم هودا﴾ (٣٣٤٤)، وخرجه في: باب علامات النبوة (٣٦١٠ – ٣٦١١) **وفي باب قول الرجل ويلك** (٦١٦٣) ، وفي باب المؤلفة قلوبهم سورة براءة، التفسير (٤٦٦٧).

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة»

[١٣٦٢]– (٦٩٣٥) خ نا علي، نا سفيان، نا أبوالزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحد (١)».

وخرجه في: علامات النبوة (٣٦٠٨)، وفي باب من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٥٠٥٧) (٥٠٥٨).

---

(١) في الـصحيح: واحدة.." [٢]

"قال سفيان: هكذا قرأ عمرو (فرغ) فلا أدري سمعه هكذا أم لا، قال سفيان: وهي قراءتنا.

وخرجه في: باب الكهانة (٥٧٦٢) ، وفي باب قراءة الفاجر والمنافق الباب (٧٥٦١) ، **وفي باب قول الرجل ليس** بشيء وهو ينوي ليس بحق (٦٢١٣) ، وفي باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٨) ، وفي الصفات باب قوله ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده﴾ الآية (٧٤٨١) ، وفي تفسير سورة سبأ قوله ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم﴾ الآية (٤٨٠٠).

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٣٠٤/٢

(٢) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٣٩/٣

باب

﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾

﴿قاسمهما﴾ حلف لهما ولم يحلفا له، ﴿المقتسمين﴾ الذين حلفوا ومنه ﴿لا أقسم﴾ أي أقسم وتقرأ ﴿لأقسم﴾ ، وقال مجاهد: تقاسموا تحالفوا.

[٢٥٧٢]- (٤٧٠٥) خ نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم، أخبرنا أبوبشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿جعلوا القرآن عضين﴾ قال: هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه.

وخرجه في: باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة (٣٩٤٥).

[٢٥٧٣]-) ٤٧٠٦) خ ونا عبيد الله بن موسى، عن الاعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس ﴿كما أنزلنا على المقتسمين﴾ قال: آمنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارى.

﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ قال سالم: الموت.." (١)

"وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في جامعه الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارهما البهية تقريرا واستنباطا، وكرع من مناهلهما الروية انتزاعا وانتشاطا، ورزق بحسن نيته السعادة فيما جمع حتى أذعن له المخالف والموافق، وتلقى كلامه في التصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق.

١- وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبذا شارحة لفوائده موضحة لمقاصده كاشفة عن مغزاه في تقييد أوابده واقتناص شوارده.

٢- وأقدم بين يدي ذلك كله مقدمة في تبيين قواعده وتزيين فرائده، جامعة وجيزة دون الإسهاب وفوق القصور سهلة المأخذ تفتح المستغلق وتذلل الصعاب، وتشرح الصدور.

٣- وينحصر القول فيها إن شاء الله تعالى في عشرة فصول:

الأول: في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب.

الثاني: في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه فيه، والكلام على تحقيق شروطه وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي.

- ويلتحق به الكلام على تراجمه البديعة المنال المنيعة المثال التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٢٨٢/٤

بتحقيقه لها عن قرنائه.

قال الحافظ ابن حجر عن تراجم الإمام البخاري: " وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه ". وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه... وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى، **كقوله: باب قول الرجل ما** صلينا. فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. ومنه **قوله: باب قول الرجل فاتتنا** الصلاة. وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ.. ".

الثالث: في بيان الحكمة في تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته للحديث وتكراره.." [١]

"قوله وحلوان الكاهن : الحلوان هو ما يعطاه الكاهن أجرا على كهانته ولعله سمي حلوانا لأنه يأخذه بدون مشقة والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات وخبره يكون فيه نوع من الإشارة لأن الشيطان الذي يسترق السمع إنما يعطي إشارات لكونه لا يستطيع استيعاب الخبر ولهذا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال لابن صياد (إني قد خبأت لك خبيئا قال ابن صياد هو الدخ فقال إخسأ فلن تعدو قدرك) (١). وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد خبأ له سورة الدخان والكاهن يشمل من يدعي معرفة المغيبات ويشمل المنجم ومن يسمى بالعراف وهي مهنة تنبني على الدجل والتضليل لابتزاز الأموال .

المعنى الإجمالي

نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ونهيه عن هذه الثلاثة الأشياء لأنها خبيثة وشيوعها بين المسلمين خبث وأمر يرفضه الإسلام ويأباه وتتنزه عنه المجتمعات الإسلامية لما فيه من الضرر والمخالفة للدين .

فقه الحديث

---

(١) البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه رقم ١٣٥٥وفي كتاب الجهاد والسير باب كيف يعرض الإسلام على الصبي رقم ٣٠٥٥ وفي كتاب **الأدب باب قول الرجل للرجل** إخسأ رقم ٦١٧٢ وفي كتاب القدر باب يحول بين المرء وقلبه رقم ٦٦١٨ ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/٣٥

باب ذكر ابن صياد رقم ٢٩٢٤و٢٩٣١ والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في ذكر ابن صائد رقم ٢٢٤٩وأبو داود في كتاب الملاحم باب في خبر ابن صائد رقم ٤٣٢٩ وأحمد رقم ١١٧٩٨و٦٣٦٠ .." (١)

"حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال يكره أن يحد الرجل إلى أخيه النظر أو يتبعه بصره إذا ولى أو يسأله من أين جئت وأين تذهب **باب قول الرجل للرجل** ويلك

البخاري في الأدب المفرد ج١/ص٢٧٠ ح٧٧١." (٢)

"... يصيبها: يحصلها، أو امرأة: خاص بعد عام، فهجرته إلى ما هاجر إليه: من الدنيا والمرأة حكما وشرعا.

... ابن حجر: (ما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، ويدخل فيه ما وقع من أم سليم(١) في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، فأسلم فكان ذلك مهرها كما أخرجه النسائي عن أنس، ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة، ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها، فظفرت بالخيرين)(٢).

٦- باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام:

... أي فقط، وليس له من المال شيء.

... فيه سهل(٣): أي حديثه المار في باب القراءة عن ظهر القلب.

... ٥٠٧١- فنهانا عن ذلك: (لما فيه من الضرر، ووكلهم إلى التزويج /، ولو كان المعسر لا يتزوج وهو ممنوع من الاختصاء لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وبهذا تحصل المطابقة)، قاله الزركشي(٤)، ونحوه لابن المنير؛ زاد ابن حجر: (وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن)(٥).

٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها:

بأن أطلقها وتتزوجها أنت إذا حلت، أي جواز ذلك.

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢٨/٤

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٠٨٦/١

(١) – أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، اشتهرت بكنيتها.
أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، ولدت أنس بن مالك في الجاهلية، وولدت من أبي طلحة، وقرأ القرآن منهم عشرة.
ترجمتها في: الإصابة ٢٢٧/٨(٢٣٠، والاستيعاب ص: ١٩٤٠.
(٢) – الفتح ١٤٣/٩.
(٣) – سهل بن سعد، وتقدمت ترجمته.
(٤) – في التنقيح ص: ٢١٢.
(٥) – الفتح ١٤٤/٩.." (١)

"أي جواز ذلك كما يؤخذ من لفظ الحديث، وخصه المالكية بالوجه والأطراف. قال الشيخ: (وترى – أي المرأة – من الأجنبي ما يراه من محرمه، ومن المحرم كرجل مع مثله)(١)، والذي يراه الرجل من المحرم هو الوجه والأطراف، وقوله: "من غير ريبة" أشار به إلى تقييد جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، أما إذا كانت ريبة وهي قصد اللذة أو الخوف من تطرقه، فلا يجوز هذا مذهبنا، راجع كتاب العيدين.
... ٥٢٣٦– يلعبون: بحرابهم ودرقهم، في المسجد: قدمنا غير مرة أن ذلك منسوخ.
١١٥– باب خروج النساء لحوائجهن:
أي جواز ذلك. قال القرطبي: (لا خلاف أن للمرأة أن تخرج فيما تحتاج إليه من أمورها الجائزة، لكن على حال بذاذة وتستر وخشونة ملبس بحيث لا تمتد إليها الأعين، وما أعدم الأمر اليوم لما يظهرن من الزينة والطيب والتبختر في الملابس الحسان، وذلك معصية ظاهرة) هـ، ونقله الأبي وأقره.
... ٥٢٣٧– لعرقا: عظم عليه لحم. لـحوائجكن: للبراز دفعا للمشقة، وألحق به غيره.
١١٦– باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره:
أي جواز ذلك، وجواز إذنه عند الأمن من الفتنة، وانظر كتاب الصلاة.
... ٥٢٣٨– فلا يمنعها: وقاس البخاري غير المسجد عليه.
١١٧– باب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع:
لوجود المحرمية بينهم.
... ٥٢٣٩– عمي: أخو أبي القعيس. من الولادة: أي النسب.

---
(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٤٨/٨

١١٨- باب لا تباشر المرأة المرأة:

أي لا تلاقي بشرتها ببشرتها بأن تنام معها في ثوب واحد مثلا. فتنعتها لزوجها: تصفها له لئلا يتعلق قلبه بها.

... ٥٢٤٠- لا تباشر المرأة المرأة: ابن بطال: (أي ولا الرجل الرجل كما للطبري عن ابن عباس مرفوعا: " لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة"، قال الطبري: فيه البيان عن أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائزة).

١١٩- باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي:

---

(١) - مختصر خليل ١/٢٧.." (١)

"... يصيبها: يحصلها، أو امرأة: خاص بعد عام، فهجرته إلى ما هاجر إليه: من الدنيا والمرأة حكما وشرعا.

... ابن حجر: (ما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، ويدخل فيه ما وقع من أم سليم(١) في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، فأسلم فكان ذلك مهرها كما أخرجه النسائي عن أنس، ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة، ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها، فظفرت بالخيرين)(٢).

٦- باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام:

... أي فقط، وليس له من المال شيء.

... فيه سهل(٣): أي حديثه المار في باب القراءة عن ظهر القلب.

... ٥٠٧١- فنهانا عن ذلك: (لما فيه من الضرر، ووكلهم إلى التزويج /، ولو كان المعسر لا يتزوج وهو ممنوع من الاختصاء لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وبهذا تحصل المطابقة)، قاله الزركشي(٤)، ونحوه لابن المنير؛ زاد ابن حجر: (وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن)(٥).

٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها:

بأن أطلقها وتتزوجها أنت إذا حلت، أي جواز ذلك.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/١١٧

(١) – أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، اشتهرت بكنيتها. أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، ولدت أنس بن مالك في الجاهلية، وولدت من أبي طلحة، وقرأ القرآن منهم عشرة.

ترجمتها في: الإصابة ٢٢٧/٨(٢٣٠، والاستيعاب ص: ١٩٤٠.

(٢) – الفتح ١٤٣/٩.

(٣) – سهل بن سعد، وتقدمت ترجمته.

(٤) – في التنقيح ص: ٢١٢.

(٥) – الفتح ١٤٤/٩.." [1]

"أي جواز ذلك كما يؤخذ من لفظ الحديث، وخصه المالكية بالوجه والأطراف. قال الشيخ: (وترى – أي المرأة – من الأجنبي ما يراه من محرمه، ومن المحرم كرجل مع مثله)(١)، والذي يراه الرجل من المحرم هو الوجه والأطراف، وقوله: "من غير ريبة" أشار به إلى تقييد جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، أما إذا كانت ريبة وهي قصد اللذة أو الخوف من تطرقه، فلا يجوز هذا مذهبنا، راجع كتاب العيدين.

... ٥٢٣٦– يلعبون: بحرابهم ودرقهم، في المسجد: قدمنا غير مرة أن ذلك منسوخ.

١١٥– باب خروج النساء لحوائجهن:

أي جواز ذلك. قال القرطبي: (لا خلاف أن للمرأة أن تخرج فيما تحتاج إليه من أمورها الجائزة، لكن على حال بذاذة وتستر وخشونة ملبس بحيث لا تمتد إليها الأعين، وما أعدم الأمر اليوم لما يظهرن من الزينة والطيب والتبختر في الملابس الحسان، وذلك معصية ظاهرة) هـ، ونقله الأبي وأقره.

... ٥٢٣٧– لعرقا: عظم عليه لحم. لـحوائجكن: للبراز دفعا للمشقة، وألحق به غيره.

١١٦– باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره:

أي جواز ذلك، وجواز إذنه عند الأمن من الفتنة، وانظر كتاب الصلاة.

... ٥٢٣٨– فلا يمنعها: وقاس البخاري غير المسجد عليه.

١١٧– باب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع:

لوجود المحرمية بينهم.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٤٨/٧

... ٥٢٣٩- عمي: أخو أبي القعيس. من الولادة: أي النسب.

١١٨- باب لا تباشر المرأة المرأة:

أي لا تلاقي بشرتها ببشرتها بأن تنام معها في ثوب واحد مثلا. فتنعتها لزوجها: تصفها له لئلا يتعلق قلبه بها.

... ٥٢٤٠- لا تباشر المرأة المرأة: ابن بطال: (أي ولا الرجل الرجل كما للطبري عن ابن عباس مرفوعا: " لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة"، قال الطبري: فيه البيان عن أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائزة).

١١٩- باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي:

---

(١) - مختصر خليل ١/٢٧.." (١)

"قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها. فنكحت بعده رجلا سريا. ركب شريا، وأخذ خطيا، وأراح علي نعما ثريا، وأعطاني من كل رائحة زوجا. وقال: كلي أم زرع، وميري أهلك.

قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة فقال لي رسول الله ': كنت لك يا عائشة كأبي زرع لأم زرع.

٣٩٨- وفيه عائشة: كان الحبش يلعبون بحرابهم. فيسترني رسول الله ' وأنا أنظر. فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو.

قلت: رضي الله عنك! نبه بهذه الترجمة على أن إيراد هذه الحكاية من النبي ' ليس خليا عن فائدة شرعية، بل مشتملا عليها. وتلك الفائدة: الإحسان في معاشرة الأهل كما ندب الله سبحانه إليه. وفي بعض طرقه أنه قال لها: كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك.

٢٤١- (١٥) **باب قول الرجل لصاحبه**: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٣٩٩- فيه عائشة: عاتبني أبو بكر، وجعل يطعن بيده في خاصرتي. فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ' على فخذي.

قلت: رضي الله عنك! أول الترجمة من حديث أبي طلحة لما توفي ابنه أخرجه في "العقيقة" ولم يخرجه

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ١١٧/٧

هنا. وساقه مع طعن الرجل ابنته في الخاصرة.

والجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثمى في بعض الحالات. فإمساك الرجل بخاصرة ابنته ممنوع إلا لمثل هذه الحاجة. وسؤال الرجل صاحبه عما فعله في كسر بيته ممنوع. وقد ورد النهي فيه إلا في مثل هذه الحالة المقتضية للبسط، ولتسلية المصاب، ولا سيما مع الصلاح، وانتفاء الظنة، وسقط المزاح.

٤٦- [كتاب الطلاق]

٢٤٢- (١) باب من أجاز طلاق الثلاث

لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾." (١)

"وأخرجه الغساني في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم من رواية البخاري فإنه أورده مختصرا وفيها فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ فجعل يقول في أذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في أول الباب والله أعلم

٢٠ -(**باب قول الرجل فاتتنا** الصلاة)

أي هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره أم لا

وكره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك

ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد يكره أن يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم أدرك مع بني فلان قوله أن يقول أي الرجل قوله وليقل ويروى ولكن ليقل

وقول النبي أصح

قول النبي كلام إضافي مبتدأ وقوله أصح خبره وليس المراد منه أفعل التفضيل لأنه إذا أريد به التفضيل يلزم

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ص/١٣٨

أن يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي أصح منه وليس كذلك وإنما المراد بالأصح لأنه قد يذكر أفعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين لأن الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه

٦٣٥ - حدثنا (أبو نعيم) قال حدثنا (شيبان) عن عن (يحيى) عن (عبد الله ابن أبي قتادة) عن أبيه قال بينما نحن نصلي مع النبي إذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا." (١)

"والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي نحوه أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله فقام مقامه فأومأ إليهم بيده أن مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصلى بهم وعن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد وكلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث إبراهيم ابن موسى قوله فتقدم وهو جنب يعني في نفس الأمر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في الغسل فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب وفي رواية أبي نعيم ذكر أنه لم يغتسل قوله على مكانكم أي اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا قوله فرجع أي إلى الحجرة قوله ورأسه مبتدأ وخبره قوله يقطر والجملة حال و ما نصب على التمييز قوله فصلى بهم ظاهره أنه لم يأمرهم بإعادة الإقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لأبي عبد الله إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما وقعودا قال إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قياما

٢٦ -(**باب قول الرجل ما** صلينا)

أي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وفي بعض **النسخ باب قول الرجل للنبي** ما صلينا وقال ابن بطال

فيه رد لقول إبراهيم النخعي يكره أن يقول الرجل لم نصل وكراهة النخعي ليست على إطلاقها بل إنما هي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠١/٨

في حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلاة في الصلاة فقول المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك أن البخاري لو أراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة." (١)

"ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار (ك ٤٤) في أن ما سيكون بمنزله الكائن لأن ما أخبر به الصادق من المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي وأقروه عليه وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي إثبات فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه وما ادعاه أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر قلت في كل واحد من نظريه نظر أما الأول فلأنا لا نسلم حصول السببية بالنظر إلى الاستثناء لأن الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لأنه بمعنى الورود وقد مر أن في معناه أقوالا وقوله لأن الاستثناء بعد النفي إثبات محل نزاع وقد علم في موضعه وإما الثاني فأيضا ممنوع لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع أحد عن ذلك ألا ترى أن بعضهم قالوا إن الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والأخفش وأبو عبيدة مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم (البقرة ٠٥١) أي ولا الذين ظلموا منهم

٧ -(**باب قول الرجل للمرأة** عند القبر اصبري)

أي هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمرأة عند قبر الميت إصبري والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإنما ذكر بقوله قول الرجل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالنبي وإن كان في الحديث قوله وأطلق إمرأة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبري ولم يقل لفظ اتقي كما في الحديث لأنه هو المناسب في ذلك الوقت فإن قلت لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله

٢٥٢١ - حدثنا (آدم) قال حدثنا (شعبة) قال حدثنا (ثابت) عن (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه قال مر النبي بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٨/٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٤/١٢

"٣٨٢١ – حدثنا (آدم) قال حدثنا (شعبة) قال حدثنا (ثابت) عن (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه قال مر النبي بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي فأتت باب النبي فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى

مطابقته للترجمة من حيث إنه لم ينه المرأة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وإنما أمرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري أيضا بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا الإسناد **في باب قول الرجل للمرأة** عند القبر اصبري غير أن هنا زيادة من قوله قالت إليك عني إلى آخره ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الأحكام عن إسحاق ابن منصور وأخرجه مسلم في الجنائز عن بندار عن غندر وعن أبي موسى وعن عقبة بن مكرم وعن أحمد بن إبراهيم وزهير بن حرب وأخرجه أبو داود فيه عن أبي موسى محمد بن المثنى وأخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن أبي داود عنه به." (١)

"الكشميهني فثاب بباء موحدة أي رجع عن الحالة التي كان فيها قوله لو تركته أي لو تركت أم ابن صياد ابنه ابن صياد لبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه وفي (التوضيح) لو وقف عليه من يتفهم كلامه لبين من قوله ذلك الزمزمة فيعرف ما يدعي

من الكذب وهو أظهر من دعواه أنه رسول الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال أبي يعني في قوله لو تركته بين قال لو تركته أمه بين أمره ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد أحد رواة هذا الحديث عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله ومعه رهط من أصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد قارب الحلم يلعب مع الغلمان عند أطم بني معاوية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧١/١٢

الحديث

وقال شعيب في حديثه فرفضه رمرمة أو زمزمة

شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الأدب **في باب قول الرجل للرجل** إخسأ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله في رهط من أصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة إلى آخره هكذا روي بالشك

وقال عقيل رمرمة

عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الأيلي رواية عقيل هذه وصلها البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال إنطلق رسول الله ومعه أبي بن كعب قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة الحديث وفي بعض النسخ وقال إسحاق الكلبي وعقيل رمرمة وليس في رواية المستملي والكشميهني وأبي الوقت ذكر إسحاق الكلبي

وقال معمر رمزة." (١)

"٧ -(**باب قول الرجل لأخيه** انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها رواه عبد الرحمان بن عوف)

أي هذا باب في قول الرجل إلى آخره والذي يظهر لي أنه إنما وضع هذه الترجمة التي هي لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف الذي مضى في أول البيوع إشارة إلى أنه رواه فيه من طريقين أحدهما عن نفس عبد الرحمن بن عوف والآخر عن أنس من طريق زهير عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن بن عوف وهنا أيضا رواه من حديث سفيان عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن وأخذ البخاري فيه هذه الألفاظ التي هي الترجمة من نفس الحديث ووضعها ترجمة تنبيها على فوائد كثيرة منها وضعة تراجم غريبة في مواضع كثيرة في الكتاب ومنها الإشارة إلى اتساع روايته ومنها بيان ما فيه من الاختلاف في الأسانيد وفي المتون وغير ذلك

قوله حتى أنزل لك عنها أي حتى أطلقها وتنقضي عدتها ثم تأخذها قوله رواه عبد الرحمن بن عوف أي روي هذا الباب الذي هو الترجمة في حديثه على ما مر في أول البيوع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣/١٣

٢٧٠٥ - حدثنا (محمد بن كثير) عن (سفيان) عن (حميد الطويل) قال سمعت (أنس بن مالك) قال قدم عبد الرحمان بن عوف فآخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال بارك لله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبي بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبدالرحمان فقال تزوجت أنصارية قال فما سقت إليها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وقد ذكرنا أنه مضى في أول البيوع

قوله وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء أي وهو اللطخ من الخلوق ومن كل طيب له لون قوله مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم أي ما حالك وما شأنك قوله فما سقت أي إليها وي روي هكذا قوله وزن نواة من ذهب وهو اسم لخمسة دراهم أي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وبقية الكلام قد مرت هناك." (١)

"قوله وعن حميد سمعت أنسا عطوف على الأول قيل ويحتمل أن يكون معلقا والعمدة على الأول وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنسا مثل الذي قبله وصرح في الكل بسماع حميد من أنس فحصل الأمن من التدليس وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما أنا حميد أنه سمع أنسا وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الإسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وسق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان والبخاري فرقه حديثين فذكر في الأول سؤال النبي عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني أول القصة قال لما قدموا المدينة إلخ وروي البخاري هذا الحديث في أوائل النكاح **في باب قول الرجل أنظر** أي زوجتي شئت من طريق سفيان الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الأنصار من طريق إسماعيل بن جعفر وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية وسيأتي في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد عن أنس ومضى في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن

(النساء ٤) عن عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٨/٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٧/٢٩

"١١٩ -(**باب قول الرجل لأطوفن** الليلة على نسائه)

أي هذا باب في بيان قول الرجل لأطوفن أي لأدورن على نسائي في هذه الليلة بالجماع وهذه الترجمة إنما وضعها في قول سليمان عليه الصلاة والسلام لأطوفن الليلة بمائة امرأة على ما يجيء الآن وقال بعضهم تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات قلت هذا الكلام هنا طائح لأنه لم يقصد من الترجمة هذا وإنما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام فلذلك أورد حديثه وقال صاحب (التلويح) لا يجوز أن يجمع الرجل جماع زوجاته في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة إلا إذا ابتدأ القسم بينهن أو أذن له في ذلك أو إذا قدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله عز وجل على هذه الأمة

٢٤٢٥ – حدثنا (محمود) حدثنا (عبد الرزاق) أخبرنا (معمر) عن (ابن طاوس) عن أبيه عن (أبي هريرة) قال قال (سليمان بن داود) عليهما السلام لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل شاء الله فلم يقل ونسي فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبي لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ومعمر بفتح الميمن هو ابن راشد وابن طاووس هو عبد الله يروي عن أبيه طاووس

والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور عن عبد بن حميد وأخرجه النسائي فيه عن عباس العنبري." (١)

"مطابقته للترجمة ما قاله المهلب كان ابن عباس في هذا لوقت ممن يطلع على عورات النساء ولذلك قال لولا مكاني من الصغر ما عهدته وهذا هوموضع الترجمة بقوله باب والذين لم يبلغوا الحلم قال وكان بلال من البالغين قال تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم (النور٨٥) فأجرى الذين ملكت أمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم وأمر بالاستئذان في العورات الثلاث لأن الناس ينكشفون في تلك الأوقات ولا يكونون في التستر فيها كما يكونون في غيرها

وأحمد بن محمد الملقب بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم الدال المهملة وفتح الياء آخر الحروف السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وسفيان هو الثوري و (عبد الرحمن بن عابس) بكسر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١/٣٠

الباء الموحدة من العبوس النخعي الكوفي

والحديث قد مر في صلاة العيد فن باب العلم الذي بالمصلى فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس إلى آخره ومر الكلام فيه

قوله لولا مكاني منهأي منزلتي من النبي قوله من صغره فيه التفات وفي رواية السرخسي من صغري على الأصل كذا قال بعضهم قلت الظاهر أن قوله من صغره ليس من كلام (ابن عباس) بل من كلام أحد الرواة بدليل قوله يعني من صغره على ما لا يخفى وأما على رواية السرخسي فمن كلامه بلا نزاع فافهم قوله ويهوين من باب ضرب يضرب قال الكرماني من الإهواء أي يقصدن قلت فحينئذ بضم الياء من أهوى إذا أراد أن يأخذ شيئا قوله يدفعن حال قوله ثم ارتفع هو أي النبي أي رجع هو وبلال معه وفي رواية صلاة العيد ثم انطلق هو وبلال إلى بيته وقال ابن التين اختلف في أول من ابتدع الأذان أولا للعيد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل ابن هشام وعن الداودي مروان وقال القضاعي زياد

١٢٥ -(**باب قول الرجل لصاحبه** هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب)

أي هذا باب في ذكر قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة وهذا المقدار زاده ابن بطال في شرحه ولم يذكره غيره." (١)

"والحديث أخرجه مسلم أيضا في الأدب عن أبي بكر وأبي كريب وغيرهما وقال المزي رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود وروى عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل فقال مرة عن عبد الله وقال مرة عن أبي موسى قلت الطريقان كلاهما صحيحان وكذا قال أبو عوانة في (صحيحه) قوله ولما يلحق بهم وفي الرواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرماني في كلمة لما إشعار بأنه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة

تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد

يعني تابع سفيان أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين ومحمد بن عبيد في روايتهما عن الأعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في رواية عن أبي موسى

٦١٧١ - حدثنا (عبدان) أخبرنا أبي عن (شعبة) عن (عمرو بن مرة) عن (سالم بن أبي الجعد) عن (أنس بن مالك) أن رجلا (سأل) النبي متى الساعة يا رسول الله قال ما أعددت لها قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولاكني أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢/٣٠

عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن أبيه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسمه رافع الكوفي عن أنس رضي الله عنه

والحديث قد مضى في الباب الذي قبله ومضى الكلام فيه

قوله ما أعددت لها من أسلوب الحكيم وقد ذكرناه هناك

٩٧ -(**باب قول الرجل للرجل** إخسأ)

أي هذا باب في بيان قول الرجل الآخر إخسأ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة وقال ابن بطال إخسأ زجر للكلب وإبعاد له هذا أصل هذه الكلمة واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى." (١)

"يقوله هو في خلوته ليظهر للصحابة حاله في أنه كاهن قوله في قطيفة وهي كساء مخمل قوله رمرمة بالراء المكررة وهي الصوت الخفي وكذا بالزاي ويروى رمزة أي إشارة ويروى زمرة من المزمار قوله أي صاف أي يا صاف بالصاد المهملة والفاء قوله لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره وشأنه قوله لقد أنذره نوح عليه السلام قومه ووجه التخصيص به وقد عمم أولا حيث قال ما من نبي لأنه أبو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا قوله ليس بأعور قال الكرماني كونه غير إله معلوم بالبراهين القاطعة فما فائدة ذكره أنه ليس بأعور قلت هذا مذكور للقاصرين عن إدراك المعقولات

(قال أبو عبد الله خسأت الكلب بعدته خاسئين مبعدين)

ثبت هذا في رواية المستملي وحده وأبو عبد الله هو البخاري نفسه وكذا فسر أبو عبيدة وقال في قوله كونوا قردة خاسئين أي قاصين معبدين يقال خسأته عني وخسأ هو يعني يتعدى ولا يتعدى وقال في قوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا أي مبعدا -

٩٨- (**باب قول الرجل مرحبا**)

أي هذا باب في بيان قول الرجل الآخر مرحبا هكذا هذه الترجمة في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي باب قول النبي مرحبا وقال الأصمعي معنى مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به أي لقيت سعة لا ضيقا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٥/٣٢

وقالت عائشة قال النبي لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي

هذا التعليق طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة عن مسروق عن عائشة قالت أقبلت فاطمة تمشيالحديث

وقالت أم هانيء جئت إلى النبي فقال مرحبا بأم هانيء

هذا التعليق مضى موصولا عن قريب في باب ما جاء في زعموا أو إسم أم هانيء فاختة بنت أبي طالب وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه." (١)

"قوله ويقولون الكرم بالرفع مبتدأ وخبره محذوف تقديره يقولون الكرم شجر العنب ويجوز أن يكون الكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره ويقولون شجر العنب الكرم وكان الواو فيه عاطفة على شيء محذوف تقديره لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم شجر العنب وقد رواه ابن أبي عمر في (مسنده) عن سفيان بغير واو وكذا رواه الإسماعيلي من طريقه

١٠٣- (**باب قول الرجل فداك** أبي وأمي)

أي هذا باب في ذكر قول الرجل بين كلامه فداك أبي وأمي الفداء بكسر الفاء وبالمد وبفتح الفاء يقصر يعني أنت مفدى بأبي وأمي والفداء فكاك الأسير فداء يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه وفداه بنفسه فداء إذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة أن يفك الأسير بأسير مثله

فيه الزبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أي في قول الرجل فداك أبي وأمي قال الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء الحديث وفيه فلما رجعت جمع لي النبي أبويه فقال لي فداك أبي وأمي

٦١٨٤ - حدثنا (مسدد) حدثنا (يحيى) عن (سفيان) حدثني (سعد بن إبراهيم) عن (عبد الله بن شداد) عن (علي) رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله يفدي أحدا غير سعد سمعته يقول إرم فداك أبي وأمي أظنه يوم أحد

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن شداد على وزن فعال بالتشديد ابن الهاد الليثي المدني

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٩/٣٢

والحديث مضى في الجهاد عن قبيصة وفي المغازي عن أبي نعيم

قوله." (١)

"يفدي بفتح الياء وسكون الفاء في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بضم الياء وفتح الفاء وبالتشديد أي يقول له فداك أبي وأمي قوله غير سعد هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قوله أظنه أي أظن هذا الكلام كان يوم أحد وقد تقدم في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بالجزم في غزوة أحد

١٠٤- (**باب قول الرجل جعلني** الله فداءك)

أي هذا باب في بيان قول الرجل لآخر جعلني الله فداءك هل يباح ذلك أو يكره وقد جمع أبو بكر بن عاصم الأخبار الدالة على الجواز وجزم بجواز ذلك للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهي النبي قائل ذلك

وقال أبو بكر للنبي فديناك بآبائنا وأمهاتنا

قال بعضهم هو طرف من حديث لأبي سعيد رضي الله عنه قلت ليس كذلك بل هذا تنويه للطالب لأن الذي في مناقب أبي بكر رضي الله عنه ع ن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال خطب رسول الله الناسالحديث وليس فيه لفظ فديناك بآبائنا وأمهاتنا وإنما هذه الألفاظ في حديث رواه عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري في باب هجرة النبي ولفظه أن رسول الله جلس على المنبر فقال إن عبدا خيره اللهالحديث وفيه لفظ فديناك بآبائنا وأمهاتنا

١٠٥- (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل)

أي هذا باب في بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل ولفظه باب مضافة إلى لفظ الأحب وقال بعضهم ورد بهذا اللفظ حديث." (٢)

"١١٧- (**باب قول الرجل للشيء** ليس وهو ينوي أنه ليس بحق)

٦٢١٣ - حدثنا (محمد بن سلام) أخبرنا (مخلد بن يزيد) أخبرنا (ابن جريج) قال (ابن شهاب) أخبرني يحياى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة سأل أناس رسول الله عن الكهان فقال لهم رسول الله ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا فقال رسول الله تلك الكلمة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٩/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٠/٣٢

من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة
مطابقته للترجمة في قوله ليسوا بشيء قال الخطابي أي فيما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي الذي يخبر عن الوحي
ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء مساكنة ابن يزيد من الزيادة وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري و (يحيى بن عروة) بن الزبير بن العوام
ومضى الحديث في كتاب الطب في باب الكهانة فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن يحيى بن (عروة) إلى آخره ومضى الكلام فيه
قوله يكون حقا أي واقعا موجودا قوله فيقرها بفتح القاف وضم الراء قوله قر الدجاجة أي كقر الدجاجة والقر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته يقال قرت تقر قرأ وقريرا فإن رددته قلت قر قرت قرقرة وفي (الصحاح) قر الحديث في أذنه يقره صبه فيها وضبطه بضم القاف وقال ابن الأثير ويروى فيقذفها موضع فيقرها وقال الكرماني والدجاجة بفتح الدال قلت ذكر ابن السكت الكسر أيضا وقال الكرماني ولعل الصواب قر الزجاجة بالزاي ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر قلت قال ابن الأثير ويروى كقر الزجاجة بالزاي أي كصوتها إذا صب فيها الماء قلت حينئذ لا فائدة في قول الكرماني ولعل الصواب ولو اطلع على هذا لم يقل هكذا بـكلمة لعل قوله فيها أي في الكلمة الحق أي الواقع." (١)

"٢٩- (باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت)

أي هذا باب في المعانقة مفاعلة من عانق الرجل إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه وتعانقا واعتنقا والعناق أيضا المعانقة ولم يثبت لفظ المعانقة وواو العطف في رواية النسفي وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي قوله وقول الرجل بالجر عطف على المعانقة أي وفي قول الرجل لآخر كيف أصبحت ونقل الكرماني عن صاحب التراجم ترجم البخاري بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئا وإنما ذكرها في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الأسواق في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه ولعل البخاري أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت واكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة أو أنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق مسند آخر لحديث معانقة الحسن ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مرارا وقال ابن بطال ترجم بالمعانقة ولم يذكر لها شيئا فبقي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٩/٣٢

الباب فارغا حتى مات **وتحته باب قول الرجل كيف** أصبحت فلما وجدنا ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثا والأبواب الفارغة في هذا (الجامع) كثيرة وقد طول بعضهم هنا كلاما يمزق فكر الناظر بحيث لا يرجع بشيء." (١)

"قلت الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم والإضافة من طريق الملك قوله قط قط مر الكلام فيه في سورة ق ومعناه حسبي حسبي اكتفيت وامتلئت وقيل إن ذلك حكاية صوت جهنم قال الجوهري إذا كان بمعنى حسبي وهو الاكتفاء فهو مفتوح القاف ساكن الطاء وقال ابن التين ورويناه بكسرها وفي رواية أبي ذر بكسر القاف قوله ويزوي بضم الياء وسكون الزاي وفتح الواو يعني يجمع ويقبض قوله رواه شعبة أي روى الحديث المذكور شعبة عن قتادة وصل البخاري روايته في تفسير سورة ق فارجع إليه

١٣ -(**باب قول الرجل لعمر** الله)

أي هذا باب في بيان قول الشخص لعمر الله ولم يبين حكمه اعتمادا على تخريج الطالب ومعناه لحياة الله وبقاؤه وقال الزجاج لعمر الله كأنه حلف ببقائه تعالى قال الجوهري عمر الرجل بالكسر يعمر عمرا وعمرا على غير قياس لأن قياس مصدره التحريك أي عاش زمانا طويلا وإن كان المصدران بمعنى إلا أنه استعمل في القسم المفتوح فإذا أدخلت عليه اللام رفعته بالابتداء والخبر محذوف أي ما أقسم به فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله ما فعلت كذا وعمرك الله ما فعلت ومعنى لعمر الله وعمر الله أحلف ببقاء الله ودوامه فإذا قلت عمرك الله فكأنك قلت لعمرك الله أي بإقرارك له بالبقاء وأما حكمه فهو يمين عند الكوفيين ومالك وقال الشافعي هو كناية يعني لا يكون يمينا إلا بالنية وبه قال إسحاق وإذا قال لعمري فقال الحسن البصري عليه الكفارة إذا حنث فيها وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة لأنها ليست بيمين عنده

قال ابن عباس لعمرك لعيشك

أشار به إلى أن ابن عباس فسر لعمرك بقرابه لعيشك ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي الجوزاء عنه في قوله تعالى لعمرك أي حياتك فالحياة والعيش واحد

٢٦٦٦ - حدثنا (الأويسي) حدثنا (إبراهيم) عن (صالح) عن (ابن شهاب)." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٨/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢/٣٤

"مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وابن أبي خالد هو إسماعيل واسم أبي خالد سعد البجلي وقيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي

والحديث مضى في الطب عن آدم وفي الدعوات عن مسدد وفي الرقاق عن أبي موسى ومضى الكلام فيه قوله نعوده جملة حالية وكذلك وقد اكتوى قيل المكي منهي عنه أجيب بأنه عند عدم الضرورة أو عند اعتقاد أن الشفاء منه قلت في الجواب الأول نظر لا يخفى

٧٢٣٥ - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (هشام بن يوسف) أخبرنا (معمر) عن

(الزهري) عن (أبي عبيد اسمه سعد بن عبيد) مولى (عبد الرحمان بن أزهر) عن

(أبي هريرة) أن رسول الله قال لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة

والحديث مضى في الطب عن أبي اليمان وأخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن عثمان

قوله إما محسنا تقديره إما أن يكون محسنا وكذا التقدير في قوله وإما مسيئا ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الأصل ويحتمل أن يكون الحذف من بعض الرواة وقد بين رسول الله ما للمحسن والمسيء في أن لا يتمنى الموت وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر وذلك نظر من الله للعبد وإحسان منه إليه خير له من تمنيه الموت قوله يستعتب أي يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الإعتاب والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب وهو على غير قياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه

٧ -(**باب قول الرجل لولا** الله ما اهتدينا)

أي هذا باب في بيان قول الرجل لولا الله ما اهتدينا هكذا الترجمة في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي باب قول النبي

٧٢٣٦ - حدثنا (عبدان) أخبرني أبي عن (شعبة) حدثنا (أبو إسحاق) عن (البراء بن عازب)

قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم -." (١)

" والثاني إقامة الشيء مقام الشيء في دفع المكاره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٩/٣٥

قاله أبو البقاء كما في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم أي أقمنا ذبحا عظيما مقام إسماعيل في دفع المكروه يعني الذبح عنه فكان معنى الجملة أن الله يحفظك عن المكاره وجعلني قائما مقامك في دفعها عنك ويعرض لي ما يعرض لك من النوائب والمكاره في عوضك وهذا المعنى هو الصريح في المقصود تقول العرب فداك أبي وأمي أي أبي وأمي ينوبان منابك في دفع المكروه عنك

وأنشد الأصمعي للنابغة مهلا فداء لك الأقوام كلهم وما أثمر من مال ومن ولدا أي الأقوام كلهم وجميع الأموال والأولاد ينوبون منابك في دفع المكاره عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك من النوائب والمكاره وأنت تسلم وتحفظ منها

وقد ترجم **البخاري باب قول الرجل فداك** أبي وأمي وباب قول الرجل جعلني الله فداءك انتهى

قال الحافظ أي هل يباح أو يكره وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهي النبي صلى الله عليه و سلم قائل ذلك ولا أعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد في الترجمة

قال للطبراني في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى

(فقلت لبيك وسعديك) يجيء معناه في باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (وأنا فداك) وفي بعض النسخ فداؤك وفي نسخة المنذري جعلني الله فداك مكان وأنا فداك

قال في مجمع البحار بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا وقال الحافظ في فتح الباري تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا

قال المازري لا يقال الله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام انتهى

وفي الحديث دليل جواز قول جعلني الله فداك أو أنا فداؤك

والحديث سكت عنه المنذري ." (١)

---

(١) عون المعبود، ١٤/٩٣

"قوله : (**باب قول الرجل فاتتنا** الصلاة)

أي هل يكره أم لا ؟

قوله : (وكره ابن سيرين إلخ)

وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال "كان محمد - يعني ابن سيرين - يكره " فذكره .

قوله : (وقول النبي صلى الله عليه وسلم)

هو بالرفع على الابتداء ، وأصح خبره . وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين . ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز ، وابن سيرين مع كونه كرهه فإنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال " وليقل لم ندرك " وهذا محصل معنى الفوات ، لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا ، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين . وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه . وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة " فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة " ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا ، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك .." (١)

"قوله : (**باب قول الرجل للنبي** صلى الله عليه وسلم ما صلينا)

قال ابن بطال : فيه رد لقول إبراهيم النخعي : يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي .

قلت : وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة ، وقد صرح ابن بطال بذلك ، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص ، فإطلاق المنتظر " ما صلينا " يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذلك كرهه ، والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في " باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت " في أبواب المواقيت ، فافترق حكمهما وتغايرا . والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ولو أراد الرد على النخعي مطلقا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة " فاتتنا الصلاة " ، ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل ، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا ، وهو عمر كما أورده في المغازي ، وهذه عادة معروفة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٤٦

للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ، ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة " فقالوا : يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس " وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت .." (١)

"قوله : (**باب قول الرجل للمرأة** عند القبر : اصبري)

قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله رجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره ، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه . قال : وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم .." (٢)

"قوله (**باب قول الرجل لأخيه** : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها)

هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع .

قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف)

وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته " انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها " وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن أنس بلفظ " فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله " ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ " أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي " ، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة . وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المواعدة بطلاق المرأة ، وسقوط الغيرة في مثل ذلك ، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار في " الموفقيات " من حديث أم سلمة قالت " خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب أبي بكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٥٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤/٢٧٧

عن ذلك لمحبتهم في التجارة " هذا أو معناه ، وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه ، وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن إعادته ، والله أعلم." [١]

"قوله (**باب قول الرجل لأطوفن** الليلة على نسائي)

تقدم في كتاب الطهارة " باب من دار على نسائه في غسل واحد " وهو قريب من معنى هذه الترجمة ، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر ، وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك .." [٢]

"قوله (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب)

زاد ابن بطال في شرحه هنا " وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة " قال ابن المنير : ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها ، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة . قال : ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات ، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب ، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة ولفظه . قلت : وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه " **باب قول الرجل إلخ** " وبعده " وطعن الرجل ٢إلخ " . والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو " هل أعرستم " أو شيئا مما يدل عليه ، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها ، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه ٨وسلم فقال " أعرستم الليلة ؟ قال نعم " وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقة ، وقوله " يطعن " هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في " باب من أدب أهله دون السلطان "

(خاتمة)

اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا ، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة ، والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا ؛ وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي : حديث ابن عباس " خير هذه الأمة أكثرها نساء " وحديث أبي هريرة " إني شاب أخاف العنت " ، وحديث عائشة " لو نزلت واديا " ، وحديث " خطب عائشة فقال أبو بكر إنما أنا أخوك " ، وحديث أبي هريرة " تنكح المرأة لأربع " ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٤/١٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥٨/١٥

وحديث سهل " مر رجل فقالوا : هذا حري إن خطب أن ينكح " وحديث ابن عباس " حرم من النسب سبع " ، وحديث " دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته إلى من يكفلها " وهو معلق ، وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها ، وحديث ابن عباس في المتعة ، وحديث سلمة " أيما رجل وامرأة توافقا " الحديث في المتعة معلق ، وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة ، وحديث عائشة "كان النكاح على أربعة أنحاء " ، وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها ، وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس ، وحديث عائشة " فإن الأنصار يعجبهم اللهو " ، وحديث أنس "كان إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها " ، وهو معلق وبقيته متفق عليه ، وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة ، وحديث " لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم " يعني في الوليمة وهو معلق ، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار ، وحديث معاوية بن حيدة " لا هجر إلا في البيت " وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .." (١)

"قوله : (**باب قول الرجل للرجل** اخسأ)

سيأتي بيانه في آخر الباب ، قال ابن بطال : اخسأ زجر للكلب وإبعاد له ، هذا أصل هذه الكلمة ، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله . ذكر فيه حديث ابن عباس قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد : قد خبأت لك خبيئا ، قال : فما هو ؟ قال : الدخ .." (٢)

"قوله : (**باب قول الرجل مرحبا**)

كذا للأكثر ، وفي رواية المستملي " باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا " قال الأصمعي : معنى قوله " مرحبا " لقيت رحبا وسعة . وقال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة ، وقيل هو مفعول به أي لقيت سعة لا ضيقا .

قوله : (وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة : مرحبا بابنتي)

هذا طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت : " أقبلت فاطمة تمشي " الحديث ، وفيه القدر المعلق ، وقد تقدم شرحه هناك .

قوله : (وقالت أم هانئ جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأم هانئ)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٢/١٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٩/١٧

هذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع : منها في أوائل الصلاة من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ وفيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك .." [1]

"قوله : (**باب قول الرجل فداك** أبي وأمي)

تقدم ضبط فداك ومعناه في " باب ما يجوز من الرجز والشعر " قريبا .

قوله : (فيه الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم)

يشير إلى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال " جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء " الحديث . وفيه قول الزبير " فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : فداك أبي وأمي " .." [2]

"قوله : (**باب قول الرجل جعلني** الله فداك)

أي هل يباح أو يكره ؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه " آداب الحكماء " وجزم بجواز ذلك فقال : للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ، ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره .

قوله : (وقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم : فديناك بآبائنا وأمهاتنا)

هو طرف من حديث لأبي سعيد رفعه " أن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عنده . فقال أبو بكر : فديناك بآبائنا وأمهاتنا " الحديث ، وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه .." [3]

"قوله : (**باب قول الرجل للشيء** : ليس بشيء ، وهو ينوي أنه ليس بحق)

ذكر فيه حديثين : الأول :

قوله : (وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين : يعذبان بلا كبير ، وإنه لكبير)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٢/١٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٣/١٧

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٥/١٧

وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة ، وتقدم شرحه أيضا ، وتقدم أيضا في " باب النميمة من الكبائر " من كتاب الأدب بلفظ " وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير "." (١)

"٥٧٩٥ - قوله (حدثنا إسحاق)

هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية ، وقال الكرماني لعله ابن منصور لأنه روى عن بشر بن شعيب في " باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم " . قلت : وهو استدلال على الشيء بنفسه لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحاق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية .

قوله (وحدثنا أحمد بن صالح)

هو إسناد آخر إلى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به ، وقد بينت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان ، ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه ، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري رووه عنه ، وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا ، وسياقه هناك على لفظ شعيب ، والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك . قال ابن بطال عن المهلب : ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب ، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي صلى الله عليه وسلم للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في " باب ما ذكر من الأسواق " في كتاب البيوع فلم يجد له سندا غير السند الأول فمات قبل أن يكتب فيه شيئا فبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة ، وكان بعده "**باب قول الرجل كيف** أصبحت " وفيه حديث علي ، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثا . وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث منها في كتاب الجهاد انتهى ، وفي جزمه بذلك نظر ، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في " الأدب المفرد " فإنه ترجم فيه " باب المعانقة " وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال " فابتعت بعيرا فشددت إليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه فخرج ، فاعتنقني واعتنقته " الحديث فهذا أولى بمراده . وقد ذكر طرفا منه في كتاب العلم معلقا فقال " ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد " وتقدم الكلام على سنده هناك . وأما جزمه بأنه لم يجد لحديث أبي هريرة سندا آخر ففيه نظر " لأنه أورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال : وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة ، فذكر طرفا منه ، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضا بحذف أكثر السند أو بعضه كأن يقول : وقال أبو هريرة ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٨/١٧

أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة ، وأما قوله إنهما ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فضمهما الناسخ فإنه محتمل - ولكن في الجزم به نظر . وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفزع إليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ، ويؤيده إسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا ، وقد ترجم في الأدب " باب كيف أصبحت " وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت وقوى ابن التين ما قال ابن بطال بأنه وقع عنده في رواية " باب المعانقة " قول الرجل كيف أصبحت بغير واو فدل على أنهما ترجمتان . وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازما به واختصره وزاد عليه فقال : ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وإنما ذكرها في كتاب البيوع ، وكأنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن ، ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنه ليس من عادته إعادة السند الواحد ، أو لعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة . قلت : وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الأولين ، وأما الاحتمال الأخير فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخاري في " الأدب المفرد " في " باب كيف أصبحت " حديث محمود بن لبيد " أن سعد بن معاذ لما أصيب أكحله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر به يقول : كيف أصبحت " الحديث ، وليس فيه للمعانقة ذكر ، وكذلك أخرج النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال " دخل أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أصبحت ؟ فقال : صالح من رجل لم يصبح صائما " وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي عمر نحوه ، وأخرج البخاري أيضا في " الأدب المفرد " من حديث جابر قال " قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت ؟ قال بخير " الحديث . ومن حديث مهاجر الصائغ "كنت أجلس إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا قيل له كيف أصبحت ؟ قال : لا نشرك بالله " ومن طريق أبي الطفيل قال " قال رجل لحذيفة : كيف أصبحت ، أو كيف أمسيت يا أبا عبد الله ؟ قال : أحمد الله " ومن طريق أنس أنه " سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له : كيف أنت ؟ قال أحمد الله . قال هذا الذي أردت منك " وأخرج الطبراني في " الأوسط " نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، فهذه عدة أخبار لم تقترن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها بل ولم يقع في حديث الباب أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة حينئذ ، وإنما فيه أن من حضر باب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأوا خروج علي من عند

النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن حاله في مرضه فأخبرهم ، فالراجح أن ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم ، وقد ورد في المعانقة أيضا حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال " قلت لأبي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه . قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني ، فكانت أجود وأجود " ورجاله ثقات ، إلا هذا الرجل المبهم . وأخرج الطبراني في " الأوسط " من حديث أنس " كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا " وله في الكبير " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم " قال ابن بطال : اختلف الناس في المعانقة ، فكرهها مالك ، وأجازها ابن عيينة . ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سعيد بن إسحاق وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك ، وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال : استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال : السلام عليكم فردوا عليه ، ثم قال : السلام خاص وعام ، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته . ثم قال : لولا أنها بدعة لعانقتك . قال قد عانق من هو خير منك قال جعفر ؟ قال : نعم . قال : ذاك خاص قال : ما عمه يعمنا . ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال " لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث . قال الذهبي في " الميزان " : هذه الحكاية باطلة ، وإسنادها مظلم . قلت : والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد ، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي " أن جعفرا لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفرا بين عينيه " وأخرج البغوي في " معجم الصحابة " من حديث عائشة " لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه " وسنده موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت " قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فقرع الباب ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله " قال الترمذي : حديث حسن . وأخرج قاسم بن أصبغ " عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله " وسنده ضعيف . قال المهلب : في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح ، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أصلا لأن العباس حلف أنه يصير مأمورا لا آمرا لما كان يعرف من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بها إلى غيره ، وفي

سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس ، قال : وأما قول علي لو صرح النبي صلى الله عليه وسلم بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال " مروا أبا بكر فليصل بالناس " وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك . قلت : وهو كلام من لم يفهم مراد علي . وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده ، وحاصله أنه إنما خشي أن يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الأول لو رده بمنع الخلافة نصا ، وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وإن كان في التنصيص على إمامة أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ، ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوي ، وإلا فقد استناب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله أعلم . وأما ما استنبطه أولا ففيه نظر ؛ لأن مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الأحوال ، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي صلى الله عليه وسلم النص على منع علي من الخلافة ، وهذا بين من سياق القصة ، وقد قدمت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعلي بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم : ابسط يدك أبايعك فيبايعك الناس فلم يفعل ، فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله أعلم . وقول العباس في هذه الرواية لعلي " ألا تراه أنت والله بعد ثلاث إلخ " قال ابن التين : الضمير في تراه للنبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الأظهر أنه ضمير الشأن وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية ، وقد وقع في سائر الروايات " ألا ترى " بغير ضمير . وقوله " لو لم تكن الخلافة فينا آمرناه " قال ابن التين : فهو بمد الهمزة أي شاورناه ، قال وقرأناه بالقصر من الأمر . قلت : وهو المشهور . والمراد سألناه ؛ لأن صيغة الطلب كصيغة الأمر ، ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه آمر له بذلك . وقال الكرماني : فيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس "كيف أصبحت " في زمن طاعون عمواس ، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام . وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث . قلت : والجواب حمل الأولية على ما وقع في الإسلام ؛ لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين ، ثم حدث السؤال عن الحال ، وقل من صار يجمع بينهما ، والسنة البداءة بالسلام ، وكأن السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده ممن عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٨

"قوله (**باب قول الرجل لعمر** الله)

أي هل يكون يمينا ، وهو مبني على تفسير " لعمر " ولذلك ذكر أثر ابن عباس ، وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وأن ابن أبي حاتم وصله . وأخرج أيضا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى (لعمرك) أي حياتك ، قال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر " عمرك الله كيف يلتقيان " أي سألت الله أن يطيل عمرك . وقال أبو القاسم الزجاج : العمر الحياة ، فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله ، واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به ، ومن ثم قال المالكية والحنفية : تنعقد بها اليمين ؛ لأن بقاء الله من صفة ذاته . وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك . وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري . وقال الشافعي وإسحاق : لا تكون يمينا إلا بالنية ؛ لأنه يطلق على العلم وعلى الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله . وعن أحمد كالمذهبين ، والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله . وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في " باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم " .." (١)

"قوله (**باب قول الرجل**)

كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي " قول النبي صلى الله عليه وسلم " .

قوله (لولا أنت ما اهتدينا)

إشارة إلى رواية مختصرة أوردها في " باب حفر الخندق " في أوائل الجهاد من وجه آخر عن شعبة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل ويقول " لولا أنت ما اهتدينا " وأورده في " غزوة الخندق " من وجه آخر عن شعبة أتم سياقا وقوله هنا " لولا أنت ما اهتدينا " وفي بعضها " لولا الله " هكذا وقع بحذف بعض الجزء الأول ويسمى " الخرم " بالخاء المعجمة والراء الساكنة ، وتقدم في " غزوة الخندق " من وجه آخر عن شعبة بلفظ " والله لولا الله ما اهتدينا " وهو موافق للفظ الترجمة ؛ ومن وجه آخر عن أبي إسحاق " اللهم لولا أنت ما اهتدينا " وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو " الخزم " بالزاي ، وتقدمت الإشارة إلى هذا في "كتاب الأدب " والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخزم معا . ووقوله هنا " إن الألى " وربما قال " إن الملأ قد بغوا علينا " تقدم في غزوة الخندق " إن الألى قد بغوا علينا " ولم يتردد و "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١/١٩

الألى " بهمزة مضموما غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى " الذين " وإنما يتزن بلفظ الذين فكأن أحد الرواة ذكرها بالمعنى ، ومضى في الجهاد من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ إن العدا " وهو غير موزون أيضا ولو كان الأعادي " لا تزن ، وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع " والمشركون قد بغوا علينا " وهذا موزون ، ذكره في رجز عامر بن الأكوع ، وتقدم شرحه مستوفى في " غزوه خيبر " .." (١)

""""" صفحة رقم ٣٥٩ """""

اللمس باليد وقد يعبر بها عن الجماع ولمست صدري أي مسسته وكذلك لمست قدميه وهو ساجد ونهى عن الملامسة وفي الرواية الأخرى عن اللماس كان من بيوع الجاهلية وهو أن يبتاع الثوب لا يقلبه إلا أن يلمسه بيده وتحت ثوب أو ليلا وقد جاء تفسيره في الحديث

فصل في لم

اعلم أن لم تأتي لنفي ما مضى وهي تجزم الفعل بعدها وقد جاءت في الحديث بمعنى.

فصل الاختلاف والوهم

في باب أكل الجمار إن من الشجر لما بركته كبركة الرجل المسلم كذا لأكثرهم للنسفي وابن السكن والحموي والمستملي والجرجاني وعند المروزي لها بركة بالهاء وكلاهما متقارب والأول أصح في المعنى وفي بعض الروايات عن ابن السكن أن من الشجرة شجرة لها وبهذه الزيادة تستقيم هذه الرواية

وقوله **في باب قول الرجل ويلك** إن آخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة كذا للرواة وعند ابن السكن فلن يدركه الهرم وهو الوجه أي لم يدركه بـحذف الفاء وهو مكان جواب الشرط وعلى الوجه الأول لا جواب فيختل الكلام وقد جاء في الحديث الآخر لم يدرك الهرم قامت عليكم ساعتكم ذهب بعض المتكلفين لما أشكل عليه معنى الحديث مع صدق النبي فيما يخبر عنه إلى أن صوابه ثم يدركه الهرم ثم قامت عليكم ساعتكم وهذا بعيد غير سائغ في جهة اللسان إذ لا جواب هنا للشرط وأيضا فإنه إن قدم هذا اللفظ في هذا الحديث فما يصنع في غيره من الأحاديث كقوله أن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وإنما معناه وتأويله الذي يرفع أشكاله ويشهد بصدقه (صلى الله عليه وسلم) على كل حال ما جاء في أول الحديث الآخر كان رجال من الأعراب جفاة يسألون النبي (صلى الله عليه وسلم) متى الساعة وكان ينظر إلى أصغرهم يقول أن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم يعني موتكم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٠/٢٠

بهذا فسر الحديث من سلف من أئمتنا كقوله من مات فقد قامت قيامته ومثله في الباب
قوله لم يترك من عملك شيئا كذا لأكثر الرواة وعند الأصيلي لن وهو المعروف
ومثله في الاستيذان في حديث أبي موسى إن لم يجد بينة فلم يحدوه كذا عند كافة شيوخنا وليس بوجه الكلام وفي بعض النسخ فلن يحدوه وفي بعضها لمم يحدوه وهذان الوجهان وجه الكلام على ما تقدم وفي حديث الغار حتى ألمت بها سنة كذا للرواة ألمت مشدد الميم بعدها علامة التأنيث أي حلت بها وغشيتها والسنة هنا الشدة وعند القابسي ألممت بها سنة بسكون اللام ورفع تاء المتكلم ونصب سنة على الظرف الوقت المعلوم من الزمان والأول أشبه بمفهوم القصة ومساق الكلام واضطرار المرأة لما فعلته
وقوله في حديث العرنيين قول عمر بن عبد العزيز فقال لنا ما تقولون في القسامة كذا لابن الحذاء وللكافة فقال لناس
وقوله في فضائل أبي هريرة أيكم يبسط ثوبه إلى قوله فإنه لم ينس شيئا سمعه كذا جاء في حديث حرملة عند شيوخنا في مسلم وعند بعضهم لن وهو الوجه وكذا جاء مثله في غير هذا الموضع والله أعلم
اللام مع الصاد
(ل ص ق) قوله كنت امرئ ملصقا في قريش أي حليفا لهم لست من جملتهم ونسبهم
اللام مع العين
(ل ع ب) قوله فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وأين أنت من العذارى ولعابها بالكسر فيها ورواه أبو الهيثم ولعابها بضم اللام معناها على الأظهر ملاعبتها وممازحتها وقد." (١)
"""""" صفحة رقم ٤٠٠ """"""
هذا الباب في الصحيحين وأطول طلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نساءه قلت
وفي باب كراهية هدية المشرك قوله عن أنس أن أكيدر دومة وتم الحديث وهو عطف على الحديث قبله قول أنس أهدى للنبي (صلى الله عليه وسلم) جبة سندس فبين أن في هذه الرواية الأخرى زيادة اسم المهدي وحذف بقية الحديث وقد جاء في رواية ابن السكن أبين أكيدر دومة المهدي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبين اتصال الاسم بأهدى قبله وفي باب الإشارة بالطلاق وليس أن يقول كانت يعني الصبح أو الفجر وأظهر يريد يديه ثم مد إحداهما من الأخرى كذا قال البخاري هنا وفي كثير وتمامه في كتاب

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٥٩/١

وفي باب ما قيل في لواء النبي (صلى الله عليه وسلم) أهنا أمرك أن تركز الراية كذا لكافتهم لا غير وعند ابن السكن قال نعم وفي باب المطلقة إذا خشي عليها قوله وزاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال عابت عائشة أشد العيب وقالت أن فاطمة كانت في مكان وحش اختصر منه قوله خروج المطلقة من بيتها كما جاء معناه في غير هذا الموضع وفي كتاب الرقائق أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها كذا عند النسفي وعبدوس وسقط إلى البحرين عند غيرهما وبإثباته يصح الكلام وفي كتاب الفتن قول أبي بردة والله أن ذلك الذي بالشام وبيض ما بعده عند القابسي وعند عبدوس الذي بالشام والدار واختصر ما بعده وعند النسفي أن ذلك الذي بالشام وبشر أن يقاتل إلا على الدنيا واختصر ما بعده وعند أبي ذر والجرجاني والله أن يقاتل إلا على الدنيا وإن ذاك الذي بمكة والله أن يقاتل إلا على الدنيا وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله أن يقاتلوا إلا على الدنيا قال الأصيلي لم يقرأه أبو زيد **وفي باب قول الرجل ويلك** حديث المحترق قال فوالله ما بين طنبي المدينة لم يزد كذا وعندي أحوج مني وذكر تمام الحديث وتكرر عند ابن السكن بيت أحوج مني وذكر نحوه عند الجرجاني وبه يتم الحديث وفي باب القصد والمداومة أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ثبت هنا وفي سائر الأبواب لكافتهم وسقط أدومها للأصيلي وفي باب الأدب كيف يلعن الرجل والديه قال يسب أباه فيسب أباه ويسب أمه كذا في جميع نسخ البخاري وتمامه ما في غير هذا الموضع ويسب أمه فيسب أمه وكذا ذكره مسلم وفي كتاب الأدب لم يضرب أحدكم امرأته ضرب ثم لعله يعانقها كذا لأبي ذر والقابسي وبعضهم وعند الأصيلي والنسفي يعني الفحل وعند ابن السكن العبد وقد ذكر في الحديث بعده العبد وفي باب لبس القميص قول عمر أليس نهاك أن تصلي على المنافقين فقال) استغفر لهم أو لا تستغفر لهم (الآية فنزلت) ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (كذا في جميع النسخ هنا وفيه نقص وتمامه ما في غير هذا الباب فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب إلباس قول أم سلمة لعمر لم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأزواجه فردت كذا لهم وللحموي فرددت ثم قال وكان رجل من الأنصار وفي الكلام نقص وتمامه في غير هذا الباب

وفي باب عمرة القضاء في حديث موسى بن إسماعيل تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم وبني بها وهو حلال كذا لجميعهم لم تسم فاختل الكلام وفي رواية ابن السكن تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) ميمونة وكذا ذكر بعده في زيادة ابن إسحاق وهو الصحيح المعروف أعني ذكر ميمونة وإلا فقد اختلف

هل تزوجها وهو حلال أو محرم واختلفت في ذلك الآثار وفي باب ما تلبس الحادة ولا تمس طيبا إلا أدنى." (١)

"قوله : (الحمو الموت) أي : مثل لقائه إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو النفس إن وجب الرجم ، والمراد بالحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ، ومعناه أن الخوف منه أكثر لتمكنه من الخلوة بها من غير أن ينكر عليه ، وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه.

١١٣ . باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

قوله : (فخلا بها) أي : بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن أبصار من حضر.

رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٢١

٤٧٢

قوله : (إنكن) في نسخة : إنكم وعلى الأول ، فالخطاب لنسوة الأنصار ، وليس المراد أنهن أحب إليه من نساء أهله بل نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل في الجملة.

١١٥ . باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

قوله : (باب نظر المرأة إلى الحبش الخ) لو قال : إلى لعبهم أو بعض ، فعلهم لكان أقرب ، وهو المراد بقولهم : وأنا أنظر إلى الحبشة.

والحاصل الفرق بين أن تقصد النظر إلى نفس الرجال ، وبين أن تقصد إلى بعض أفعالهم ، والله تعالى أعلم.

٤٧٣

١٢٠ . **باب قول الرجل** : لأطوفن الليلة على نسائي

قوله : (على نسائه) في نسخة : على نسائي.

٤٧٤

قوله : (لأطوفن) أي : لأجامعن.

قوله : (ونسي) أي : أن يقولها بلسانه. قوله : (لم يحنث) أي : في يمينه.

١٢١ . باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة ، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/٤٠٠

قوله : (عثراتهم) أي : زلاتهم.

قوله : (طروقا) : بضم الطاء ، أي : أتيانا من سفر ، أو غيره على غفلة.." [١]

"قوله : (إن أخر هذا) أي : الغلام بأن لم يمت في صغره.

قوله : (حتى تقوم الساعة) أي : ساعة الحاضرين عنده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ .

١٤٦

٩٦ . باب علامة حب الله عز وجل

قوله : ("المرء مع من أحب") عام ، والمراد : من أحب من المؤمنين أحدا منهم لله تعالى كان معه في الجنة بحسن نيته لأنها الأصل ، والعمل تابع لها ، أو من أحب الله كان معه ، أي : مع رسوله.

٩٧ . باب قول الرجل للرجل : اخسأ

قوله : (اخسأ) هو في الأصل زجر للكلب وإبعاد له ثم استعمل في كل من قال ، أو فعل

١٤٧

ما لم ينبغي له مما يسخط الله تعالى.

قوله : (قد خبأت) أي : أضمرت ، وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قد أضمر له يوم تأتي السماء بدخان مبين.

قوله : (قال : الدخ) أراد أن يقول : الدخان ، فلم يستطع أن يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن اهـ شيخ الإسلام.

١٤٨

٩٨ . باب قول الرجل مرحبا

قوله : (بأمر فصل) أي : بأمر فيه فصل بين الحق والباطل.

قوله : ("وأعطوا خمس ما غنمتم") ذكره لأنهم كانوا أصحاب غنائم ، وترك الحج لأنه لم يكن فرض أو لعلمه أنهم لا يستطيعونه.

قوله : (في الدباء) : بتشديد الموحدة ، وبالمد اليقطين.

وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة.

٩٩ . باب ما يدعى الناس بآبائهم

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٣/١٠٠

قوله : (باب ما يدعى الناس بآبائهم) أي : بأسمائهم ، وما مصدرية.

قوله : (الغادر) أي : ناقض العهد.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٩٣

قوله : (يرفع له لواء) أي : ينصب له علم ليعرف به.

١٤٩

١٠٠ . باب لا يقل : خبثت نفسي

". [1]

"قوله : (يقول : أعوذ بعزتك) وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعاء لا قسم أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة فالحلف كذلك. قوله : (لا غنى) : بكسر المعجمة ، والقصر ، أي : لا استغناء. قوله : (قدمه) قيل : هم قوم من الكفار قد حولهم الله إلى جهنم. وقيل : خلق يخلقهم الله يوم القيامة ، ويسميهم قدما ، وقيل غير ذلك.

١٣ **. باب قول الرجل** : لعمر الله

قوله : (باب قول الرجل : لعمر الله) أي : لأفعلن كذا ، ومعناه لحياته وبقاؤه كما ستأتي الإشارة إليه في كلام ابن عباس ، وحكمه أنه قسم لكنه عند الشافعية كناية عنه ، وهو مرفوع بالابتداء ، وخبره محذوف ، أي : قسمي أو يميني فإن حذفت اللام نصبته نصب المصادر ، وهو في الأصل بضم العين وكسرها لكن التزموا فتحها في القسم تخفيفا لكثرة دوره على ألسنتهم.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٠

٢٩١

١٥ . باب إذا حنث ناسيا في الأيمان

قوله : (زرت) أي : طفت طواف الزيارة ، اه شيخ الإسلام.

٢٩٢

قوله : (أخراكم) أي : احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم.

قوله : (أبي أبي) أي : لا تقتلوه.

قوله : (ما انحجزوا) أي : ما انفصلوا. وقوله : منها ، أي : من قتلة أبيه ، وقوله : بقية ، أي : من حزن ،

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٣٧/٤

وتحسر ، أي : من قتل أبيه بذلك الوجه.
قوله : (فلما قضى صلاته) أي : قارب الفراغ منها.
٢٩٣
قوله : (وهم) أي : غلط.
قوله : (قال : قلت) حذف مقول القول ، أي : قال سعيد الخ ، وهو كما في تفسير سورة الكهف إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر الخ.
٢٩٤
١٦ ـ باب اليمين الغموس
قوله : (باب اليمين الغموس) سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة ، اهـ شيخ الإسلام.
." (١)

"قوله : (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم) ولعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور أمره ، أو المراد بذي محرم ، وهو وما يجري مجراه ، فدخل فيه الزوج ، وأما لفظ الحديث لا يخلون رجل بامرأة فلعل المراد به الدخول عليها ، والرجل هو الأجنبي ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.
(٣/٩٩)

قوله : (الحمو الموت) أي : مثل لقائه إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو النفس إن وجب الرجم ، والمراد بالحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ، ومعناه أن الخوف منه أكثر لتمكنه من الخلوة بها من غير أن ينكر عليه ، وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه.
١١٣ ـ باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس
قوله : (فخلا بها) أي : بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن أبصار من حضر.
رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٢١
٤٧٢

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٧٠/٤

قوله : (إنكن) في نسخة : إنكم وعلى الأول ، فالخطاب لنسوة الأنصار ، وليس المراد أنهن أحب إليه من نساء أهله بل نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل في الجملة.

١١٥ . باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

قوله : (باب نظر المرأة إلى الحبش الخ) لو قال : إلى لعبهم أو بعض ، فعلهم لكان أقرب ، وهو المراد بقولهم : وأنا أنظر إلى الحبشة.

والحاصل الفرق بين أن تقصد النظر إلى نفس الرجال ، وبين أن تقصد إلى بعض أفعالهم ، والله تعالى أعلم.

٤٧٣

١٢٠ . **باب قول الرجل** : لأطوفن الليلة على نسائي

قوله : (على نسائه) في نسخة : على نسائي.

٤٧٤

قوله : (لأطوفن) أي : لأجامعن.

قوله : (ونسي) أي : أن يقولها بلسانه. قوله : (لم يحنث) أي : في يمينه.

١٢١ . باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة ، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم." (١)

"قوله : ("المرء مع من أحب") عام ، والمراد : من أحب من المؤمنين أحدا منهم لله تعالى كان معه في الجنة بحسن نيته لأنها الأصل ، والعمل تابع لها ، أو من أحب الله كان معه ، أي : مع رسوله.

٩٧ . **باب قول الرجل للرجل** : اخسأ

قوله : (اخسأ) هو في الأصل زجر للكلب وإبعاد له ثم استعمل في كل من قال ، أو فعل

١٤٧

ما لم ينبغي له مما يسخط الله تعالى.

قوله : (قد خبأت) أي : أضمرت ، وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قد أضمر له يوم تأتي السماء بدخان مبين.

قوله : (قال : الدخ) أراد أن يقول : الدخان ، فلم يستطع أن يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن اهـ شيخ الإسلام.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١١٢/٥

١٤٨

٩٨ . **باب قول الرجل مرحبا**

قوله : (بأمر فصل) أي : بأمر فيه فصل بين الحق والباطل.

قوله : ("وأعطوا خمس ما غنمتم") ذكره لأنهم كانوا أصحاب غنائم ، وترك الحج لأنه لم يكن فرض أو لعلمه أنهم لا يستطيعونه.

قوله : (في الدباء) : بتشديد الموحدة ، وبالمد اليقطين.

وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة.

٩٩ . باب ما يدعى الناس بآبائهم

قوله : (باب ما يدعى الناس بآبائهم) أي : بأسمائهم ، وما مصدرية.

قوله : (الغادر) أي : ناقض العهد.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٩٣

قوله : (يرفع له لواء) أي : ينصب له علم ليعرف به.

١٤٩

١٠٠ . باب لا يقل : خبثت نفسي

(٣٧/٤)

قوله : (لا يقولن أحدكم خبثت نفسي) : بضم الموحدة. وقوله : لقست بفتح اللام ، وكسر القاف بمعنى خبثت لكنهصلى الله تعالى عليه وسلم كره لفظ الخبث لبشاعته ، واختار اللفظ السالم من ذلك لأنهصلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ، ويكره القبيح ويغيره ، والنهي محمول على الأدب اهـ شيخ الإسلام.

١٥٠

١٠٥ . باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل." (١)

"قلت : والأحسن من ذلك أن يقال : إن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : "والله لا أحلف على يمين" الخ لا يدل على أن يمينه كانت منعقدة واليمين بغيره تعالى لا تنعقد ، فكان يمينه مطلقا بالله لا

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٦٩/٥

بغيره تعالى ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٨٧

٥ . باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت

قوله : (فليقل : لا إله إلا الله) أي : لشبهه بالكافر ، وهو على سبيل الندب إن لم يكن حلفه بذلك لكونه معبودا وإلا فعلى سبيل الوجوب.

وقوله : فليتصدق ، أي : ندبا تكفيرا للخطيئة التي دعا إليها.

٦ . باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف

قوله : (وإن لم يحلف) بالبناء للمفعول.

قوله : (اصطنع خاتما) أي : أمر أن يصنع له. قوله : (فصه) : بفتح الفاء أشهر من كسرها.

وقوله : في باطن كفه لبسه كذلك لبيان أنه لم يكن للزينة بل للختم ، ومصالح أخر.

قوله : (والله لا ألبسه أبدا) حلف بغير تحليف تأكيدا للكراهة.

٧ . باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام

قوله : (باب من حلف بملة سوى الإسلام) كأن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني.

٢٨٨

قوله : (فهو كما قال) ظاهره أنه يكفر بذلك ، وهو كذلك إن قصد الرضا بما قاله ، وإلا بأن قصد إبعاد نفسه من الفعل ، أو أطلق ، فلا يكفر لكنه ارتكب مكروها.

قوله : (ولعن المؤمن كقتله) أي : في التحريم ، اهـ شيخ الإسلام.

٢٨٩

٢٩٠

١٢ . باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

(٦٩/٤)

قوله : (يقول : أعوذ بعزتك) وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعاء لا قسم أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة فالحلف كذلك. قوله : (لا غنى) : بكسر المعجمة ، والقصر ، أي : لا استغناء. قوله : (قدمه) قيل : هم قوم من الكفار قد حولهم الله إلى جهنم. وقيل : خلق يخلقهم الله يوم القيامة ، ويسميهم قدما ، وقيل غير

ذلك.

١٣ **. باب قول الرجل** : لعمر الله." [١]

"قوله : (باب قول الرجل : لعمر الله) أي : لأفعلن كذا ، ومعناه لحياته وبقاؤه كما ستأتي الإشارة إليه في كلام ابن عباس ، وحكمه أنه قسم لكنه عند الشافعية كناية عنه ، وهو مرفوع بالابتداء ، وخبره محذوف ، أي : قسمي أو يميني فإن حذفت اللام نصبته نصب المصادر ، وهو في الأصل بضم العين وكسرها لكن التزموا فتحها في القسم تخفيفا لكثرة دوره على ألسنتهم.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٠

٢٩١

١٥ . باب إذا حنث ناسيا في الأيمان

قوله : (زرت) أي : طفت طواف الزيارة ، اهـ شيخ الإسلام.

٢٩٢

قوله : (أخراكم) أي : احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم.

قوله : (أبي أبي) أي : لا تقتلوه.

قوله : (ما انحجزوا) أي : ما انفصلوا. وقوله : منها ، أي : من قتلة أبيه ، وقوله : بقية ، أي : من حزن ، وتحسر ، أي : من قتل أبيه بذلك الوجه.

قوله : (فلما قضى صلاته) أي : قارب الفراغ منها.

٢٩٣

قوله : (وهم) أي : غلط.

قوله : (قال : قلت) حذف مقول القول ، أي : قال سعيد الخ ، وهو كما في تفسير سورة الكهف إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر الخ.

٢٩٤

١٦ . باب اليمين الغموس

قوله : (باب اليمين الغموس) سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة ، اهـ شيخ الإسلام.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٩٩/٥

(٤/٧٠)

---

١٧ . باب قول الله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾." [١]

""""""""" صفحة رقم ٢٥٩ """""""""

زال ببدنه كله فى الأذان فهو مكروه ، ولا شىء عليه ، وهذا خلاف ما رواه ابن أبى شيبة فى أذان بلال أنه كان يدور فيه . واختلفوا فى الأذان على غير وضوء ، فممن أجازه سوى إبراهيم : قتادة ، والحسن ، وحماد ، ورواية عن عطاء ، وهو قول مالك ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وممن كرهه إلا على وضوء : أبو هريرة ، قال : لا يؤذن إلا متوضئا ، وهو قول مجاهد ، ورواية عن عطاء ، وبه قال الأوزاعى ، وإسحاق ، وكان الشافعى ، وأبو ثور يكرهان ذلك ، ويجزئه إن فعل ، وقول عائشة : (كان الرسول يذكر الله على كل أحيانه) ، حجة لمن لم يوجبه ، وقال أبو الفرج : لا بأس بأذان الجنب ، وأجازه سحنون فى غير المسجد . وقال ابن القاسم : لا يؤذن الجنب ، وكرهه ابن وهب .

- **باب قول الرجل فاتتنا** الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول : فاتتنا الصلاة ، ليقل : لم ندرك وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) أصح / ٢٩ - فيه : ابن أبي قتادة عن أبيه قال : (بينما نحن نصلي مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى ، قال : (ما شأنكم) ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : (فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) . قال المؤلف : قوله : (وما فاتكم ، فأتموا) ، يقتضى جواز قول الرجل : فاتتنا الصلاة ، ولا وجه لقول ابن سيرين . وفيه : الأمر بالسكينة فى الإقبال إلى الصلاة ، وترك الإسراع إليها .." [٢]

""""""""" صفحة رقم ٢٦٧ """""""""

- **باب قول الرجل ما** صلينا

/ ٣٥ - فيه : جابر بن عبدالله (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق ، فقال : يا رسول الله ، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب ، فقال عليه السلام : والله ما

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٥/٢٠٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٢٥٩

صليت ، فنزل عليه السلام إلى بطحان ، فتوضأ ، وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب) . فى هذا الحديث رد على قول من يقول ، إذا سئل : هل صليت ؛ وهو منتظر للصلاة ، فيكره أن يقول : لم أصل ، وهو قول إبراهيم النخعى ، رواه ابن أبى شيبة ، عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى هاشم ، عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل : لم نصل ، ويقول : نصلى ، وقول الرسول : والله ما صلينا ، خلاف قول إبراهيم ، ورد له ، فلا معنى له .

– باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

/ ٣٦ – فيه : أنس قال : (أقيمت الصلاة والنبي (صلى الله عليه وسلم) يناجي رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) . وترجم له : باب الكلام إذا أقيمت الصلاة . فى هذا الحديث رد لقول الكوفيين أن المؤذن إذا أخذ فى الإقامة ، وقال : قد قامت الصلاة ، وجب على الإمام تكبيرة الإحرام ، ولو كان ما قالوه سنة الصلاة ، ما كان عليه السلام يدخل بين الإقامة." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٤٩ """"""""

معه مريضا كان يتوعك ، فقال : (أبشر فإن الله تعالى يقول : هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من نار الآخرة) . وقال صاحب (العين) : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث : الذنب العظيم .

٧ – **باب قول الرجل للمرأة** عند القبر اصبرى

/ ١٤ – فيه : أنس ، قال : مر النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بامرأة عند قبر ، فقال : (اتقى الله ، واصبرى) . قال المؤلف : إنما أمرها بالصبر لعظيم ما وعد الله عليه من جزيل الأجر . قال ابن عون : كل عمل له ثواب إلا الصبر ، قال الله تعالى : (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) [الزمر : ١٠] ، فأراد (صلى الله عليه وسلم) ألا تجتمع عليها مصيبتان مصيبة الهلاك ، ومصيبة فقد الأجر الذى يبطله الجزع ، فأمرها بالصبر الذى لابد للجازع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره ، وقد أحسن الحسن البصرى فى البيان عن هذا المعنى ، فقال : الحمد لله الذى آجرنا على ما لابد لنا منه ، وأثابنا على ما لو تكلفنا سواه صرنا إلى معصيته . فلذلك قال (صلى الله عليه وسلم) لها : (اتقى الله واصبرى) ، أى اتقى معصيته بلزوم الجزع الذى يحبط الأجر ، واستشعرى الصبر على المصيبة بما وعد الله على ذلك ، وقال

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٢٦٧

بعض الحكماء لرجل عزاه : إن كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها بألم حزنها لهى المصيبة الدائمة ، والحزن الباقى . وفى هذا الحديث دليل على جواز زيارة القبور ، لأن ذلك لو كان." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢١ """""""

- باب قول الرجل لعمر الله

قال ابن عباس : لعمرك : لعيشك . / ٣٦ - فيه : عائشة ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله ، فقام النبى ، عليه السلام ، فاستعذر من عبدالله بن أبى ، فقام أسيد بن حضير ، فقال لسعد بن عبادة : (لعمر الله لنقتلنه) . قال أبو القاسم الزجاجى : (لعمر الله) كأنه حلف ببقائه تعالى ، وقوله : لعمرك ، مرفوع بالابتداء ، والخبر مضمر ، والتقدير لعمرك ما أقسم به ، وكذلك (لعمر الله) . واختلف الفقهاء فى قول الرجل : لعمر الله ، فقال مالك والكوفيون : هى يمين . وقال الشافعى : إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين ، وهو قول إسحاق . والحجة لمالك والكوفيين أن أهل اللغة قالوا : إنها بمعنى بقاء الله ، وبقاؤه صفة ذاته ، فهى لفظة موضوعة لليمين فوجب فيها كفارة . وأما قولهم : (العمرى) فقال الحسن البصرى : عليه كفارة إذا حنث فيها ، وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة ؛ لأنها ليست بيمين عندهم . قال ابن المنذر : وأما قوله تعالى : (لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون (فإن الله يقسم بما شاء من خلقه ، وقد نهى النبى عن الحلف بغير الله .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٦٦ """""""

فدليل على أنه لم يملكها إياه على التعليم ، ولو كان على التعليم لما كان معسرا . وقوله : والإسلام يدل على ذلك ؛ لأنها كانت مسلمة ، فلا يجوز أن يعلمها الإسلام ، فيكون على معنى الأجرة ، وإنما راعى له عليه السلام حرمة حفظه القرآن ، ومن جعله على التعليم فقد يجوز ألا تتعلم شيئا فلا يستحقها الزوج ، وقد ملكه الرسول (صلى الله عليه وسلم) إياها قبل التعليم . وسيأتى مذاهب العلماء فى قوله عليه السلام : (قد زوجتكها بما معك من القرآن) ، فى حديث سهل بعد هذا ، إن شاء الله ، وأما موضع الترجمة من حديث ابن مسعود ، فهو أنه عليه السلام ، لما نهى أصحابه المعسرين عن الخصاء ، دل على جواز التزويج للمعسر ، ولو لم يجز التزويج إلا للأغنياء لحظره عليهم من أجل عسرتهم ، فهو دليل فى حديث ابن مسعود ، ونص فى حديث سهل بقوله : (قد زوجتكها بما معك من القرآن) ، وكتاب الله شاهد

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٤٩/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٢١/٦

بصحة هذا المعنى ، وهو قوله : (وأنكحوا الأيامى منكم) [النور : ٣٢] الآية .

٦ – **باب قول الرجل لأخيه** : انظر أى زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها رواه ابن عوف .

/ ١٠ – فيه : أنس ، قدم عبدالرحمن ، فآخى النبى (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى ، وعند الأنصارى امرأتان ، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، دلونى على السوق ،." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٦٧ """"""""""

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (تمام تحيتكم بينكم المصافحة) ، ونحو ذلك من الأخبار الدالة على أن المسلمين مندوبون إلى مباشرة بعضهم بعضا بالأكف مصافحة عند الالتقاء ، وكان محالا اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهى عنه فى حالة واحدة ، علم أن الذى ندب العبد إلى المباشرة به من جسم أخيه غير الذى نهى عنه من مباشرته به . وقال ابن القاسم : سئل مالك عن الخدم يبيتون عراة فى لحاف واحد فى الشتاء ، فكرهه وأنكر أن تبيت النساء عراة لا ثياب عليهن ؛ لأن ذلك إشراف على العورات ، وذلك غير جائز لنهى النبى ، عليه السلام ، عن مباشرة الرجال والنساء بعضهم بعضا .

٩٥ – **باب قول الرجل لأطوفن** الليلة على نسائى

/ ١٢٨ – فيه : أبو ه ريرة ، قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة غلاما ، يقاتل فى سبيل الله ، فقال له الملك : قل إن شاء الله ، فلم يقل ونسى ، فأطاف بهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان ، قال النبى ، عليه السلام : (لو قال إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان أرجى لحاجته) . قد تقدم معنى هذا الباب فى باب من طاف على نسائه فى غسل." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٣٧٥ """"""""""

٠ – **باب قول الرجل لصاحبه** : هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب

/ ١٣٣ – فيه : عائشة ، عاتبنى أبو بكر ، وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [ورأسه] على فخذى . أما قوله : **باب قول الرجل لصاحبه** :

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٦٦/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٦٧/٧

هل أعرستم الليلة ؟ فلم يخرج فيه هاهنا حديثا ، وأخرجه فى أول كتاب العقيقة ، رواه أنس ، قال : كان ابن لأبى طلحة يشتكى ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبى ، فلما رجع أبو طلحة ، قال : ما فعل بنى ؟ قالت أم سليم : هو أسكن مما كان ، فقربت إليه العشاء ، فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : واروا الصبى ، فلما أصبح أبو طلحة أتى النبى ، عليه السلام ، فأخبره فقال : (أعرستم الليلة ؟) ، قال : نعم ، قال : (اللهم بارك لهما فيه) ، فولدت غلاما سماه النبى ، عليه السلام ، عبد الله ، وحنكه بتمرات مضغها ، عليه السلام . وفيه من الفقه : أن الرجل الفاضل والصديق الملطف يجوز أن يسأل صديقه عما يفعله إذا خلا مع أهله ، ولا حرج عليه فى ذلك . وفيه : أنه من أصيب بمصيبة لم يعلم بها أنه لا ينبغى أن يهجم عليه بالتقريع بذكرها والتعظيم لها عند تعريفه بها ، بل يرفق له فى القول ويعرض له بألطف التعريض ؛ لئلا يحدث عليه فى نفسه ما هو أشد منها ، فقد جبل الله النفوس على غاية الضعف ، والناس متباينون فى الصبر عند المصائب ، ولاسيما عند الصدمة الأولى .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٣٤ """"""""

(ولا تكلمون) فى رفع العذاب عنكم فكل من عصى الله سقطت حرمته ووجب خطابه بالغلظة والشدة والذم له لينزع عن مذهبه ويرجع عن قبيح فعله . وقالوا : (فرضه النبى) من رواه بالضاد فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر يقال : رض الشيء فهو رضيض ومرضوض إذا انكسر ، ومن رواه بالصاد فمعناه رصه حتى دخل بعضه فى بعض يقال : رص البنيان والقوم فى الحرب رصا ، إذا قرب بعضها إلى بعض ، ومنه قوله تعالى : (كأنهم بنيان مرصوص) . وفيه : أن الله لم يطلع نبيه على الدجال متى يخرج فى أمته وأخفى عنه ذلك لما هو أعلم به ، فلا علم لنبى مرسل ولاملك مقرب إلا بما أعلمه الله به ولذلك قالت الملاكة : (لا علم لنا إلا ما علمتنا) .

٩٥ – **باب قول الرجل مرحبا**

وقالت عائشة : قال النبى عليه السلام لفاطمة : (مرحبا بابنتى) وقالت أم هانئ : جئت إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (مرحبا بأم هانئ) . / ١٧٧ – فيه : ابن عباس ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) لوفد عبدالقيس : (مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى) ، الحديث . قال الأصمعى : معنى قوله (مرحبا) لقيت رحبا وسعة ، وقال الفراء : هو منصوب على المصدر وفيه معنى الدعاء والرحب

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٧٥/٧

، والترحب : السعة ، وتقول العرب : مرحبا وأهلا وسهلا أى لقيت أهلا كأهلك ولقيت سهلا أى سهلت عليك أمورك .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٤٠ """"""""

قد تقدم معنى تفدية الرجل لأخيه فى كتاب الجهاد ونذكر هنا مالم يمض هناك . قال الطبرى : إن قال قائل : قول علي : (ماسمعت النبى – على السلام – يفدى رجلا غير سعد) هل يعارض حديث الزبير ؛ فقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه (أن عبد الله بن الزبير قال يوم الخندق للزبير : ياأبه ، لقد رأيتك تحمل على فرسك الأشقر . قال : هل رأيتنى أى بنى ؟ قلت : نعم . قال : كان رسول الله يجمع لأبيك أبويه ، يقول : احمل فداك أبى وأمى) . قال الطبرى : وقول الزبير غير دافع صحة ماقال علي ؛ لأن عليا إنما أخبر عن نفسه أنه لم يسمع النبى جمع أبويه لأحد غير سعد ، فجائز أن يكون جمع للزبير أبويه ولم يسمعه على وسمعه الزبير ، فأخبر كل واحد منهما بما سمع ، وليس فى قول من قال : لم أسمع فلانا يقول كذا نفى منه أن يكون سمع ذلك منه غيره ، ولا فى قول من قال : سمعت فلانا يقول كذا إيجاب منه أن يكون لا أحد إلا وقد سمع ذلك الخبر منه .

١ – **باب قول الرجل** : جعلنى الله فداك

وقال أبو بكر للنبى عليه السلام : فديناك بآبائنا وأمهاتنا . / ١٨٤ – فيه : أنس ، أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبى عليه السلام ومعه صفية مردفها على راحلته ، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة ، فصرع النبى عليه السلام والمرأة ، وأن أبا طلحة قال : أحسب اقتحم عن بعيره ، فأتى." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٣٨ """"""""

هل يكتب الحفظة الذكر بالقلب ؟ وما للسلف فى ذلك إن شاء الله تعالى . وذكر البخارى فى كتاب الاعتصام فى باب قوله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) [آل عمران : ٢٨] حديث أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إذا ذكرنى عبدى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإذا ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم . . .) الحديث . قال الطبرى : ومن جسيم ما يرجى به للعبد الوصول إلى رضا ربه ذكره إياه بقلبه ، فإن ذلك من شريف أعماله عنده ؛ لحديث أبى هريرة . فإن قيل : فهل من أحوال العبد حال يجب عليه فيها ذكر الله فرضا بقلبه ؟ قيل : نعم هى أحوال أداء فرائضه ، من صلاة ، وصيام ، وزكاة ،

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٣٤/٩

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٤٠/٩

وحج ، وسائر الفرائض ، فإن على كل من لزمه عمل شيء من ذلك أن يكون عند دخوله في كل ما كان من ذلك له تطاول بابتداء بأول وانقضاء بآخر أن يتوجه إلى الله تعالى بعمله ، ويذكره في حال ابتدائه فيه ، وما لم يكن له تطاول منه ، فعليه توجهه إلى الله بقلبه في حال عمله وذكره ، ما كان مشتغلا به ، وما كان نفلا وتطوعا فإنه وإن لم يكن فرضا عليه فلا ينتفع به عامله إن لم يرد به وجه الله ، ولا ذكره عند ابتدائه فيه .

٥٢ **– باب قول الرجل** : لا حول ولا قوة إلا بالله

/ ٧٦ – فيه : أبو موسى ، أخذ النبى (صلى الله عليه وسلم) فى عقبة ، أو قال : فى ثنية ، قال : فلما علا عليها رجل نادى ، فرفع صوته : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، قال : والنبى (صلى الله عليه وسلم) على بغلته ، فقال : (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، ثم قال يا أبا موسى ، أو يا عبدالله ، ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ؟ قلت : بلى قال : لا حول ولا قوة إلا بالله) .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٩١ """""""

هذا . فقال الحسن : ألا ترى قوله عز وجل : (يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له) [العنكبوت : ٦٢] أتدرى ما يقدر له ؟ ينظر إن كان خيرا أن يبسطه له بسطه ، وإن كان خيرا أن يمسكه عنه أمسكه ، فينطلق إلى شيء نظر الله فيه أنه خير لك فأمسكه عنك فتسأله إياه ، فلعلك لو أعطيت ذلك كان فيه هلكة فى دينك ودنياك ، ولكن إذا سألت فقل : اللهم إنى أسألك من فضلك ، فإن أعطاك أعطاك خيارا ، وإن أمسك عنك أمسك خيارا . ومعنى نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن تمنى الموت ، فإن الله قد قدر الآجال فمتمنى الموت غير راض بقدر الله ولا مسلم لقضائه ، وقد بين النبى (صلى الله عليه وسلم) ما للمحسن والمسئ فى أن لا يتمنى الموت ، وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسئ عن الشر ، وذلك نظر من الله للعبد وإحسان منه إليه خير له من تمنيه الموت ، وقد تقدم فى كتاب المرضى حيث يجوز تمنى الموت ، وحيث لا يجوز ، والأحاديث المعارضة فى ذلك وبيان معانيها فى باب تمنى الموت .

٧ **– باب قول الرجل** : لولا الله ما اهتدينا

/ ٨ – فيه : البراء ، قال : كان النبى (صلى الله عليه وسلم) ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ، ولقد رأيته وارى التراب بياض بطنه ، يقول : (لولا أنت ما اهتدينا ، نحن ولا تصدقنا ولا صلينا) . لولا عند العرب

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٣٨/١٠

يمتنع بها الشيء لوجود غيره يقول : لولا زيد ما صرت إليك : أى كان مصيرى إليك من أجل زيد ، وكذلك قوله : (لولا الله ما اهتدينا) . أى كان هدانا من أجل هداية الله لنا." (١)

"في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع، فأضافها إليه: ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. قال الحافظ ابن حجر: وهذه قاعدة
حسنة يفزع إليها بحيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه. وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث أن الكتاب قرىء على مؤلفه، ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبا مبوبا، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها، ثم إن التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية، فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده فى مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت. وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ءكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه، مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص، وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري، ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه، وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه، وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متأخرا، فكأنه يحيل عليه ويومىء بالرمز والإشارة إليه، وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله: باب هل يكون كذا، أو من قال كذا ونحو ذلك. وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت، فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يبقي للناظر مجالا وينبه على أن هناك مجالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به، وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى،

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٩١/١٠

لكنه إذا حققه المتأمل أجدى **كقوله: باب قول الرجل ما** صلينا. فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. وكثيرا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادىء الرأي كقوله: باب استياك الإمام بحضرة رعيته. فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل أن يظن أن إخفاءه أولى مراعاة للمروءة، فلما وقع في الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر، نبه على ذلك ابن دقيق العيد، قال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال. وكثيرا ما يترجم بلفظ يومىء إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، من ذلك قوله: باب الأمراء من قريش. وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش. وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية، فكأنه يقول لم يصح

في الباب شيء على شرطي، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة، اعتد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. وبالجملة فتراجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار ولقد أجاد القائل:

أعيا فحول العلم حل رموز ما ... أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-." (١)

"(إما محسنا فلعله يزداد) خيرا (وإما مسيئا فلعله يستعتب) بنصب محسنا ومسيئا. قال الزركشي: تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه: تقديره إما يكون محسنا وإما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وأبقى الخبر وأكثر ما يكون ذلك بعد إن ولو كقوله:

انطق بحق وإن مستخرجا إحنا ... فإن ذا الحق غلاب وإن غلبا

وكقوله:

علمتك منانا فلست بآمل ... نداك ولو غرثان ظمآن عاريا

وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجيء لعل للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل نحو: ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [البقرة: ١٨٩] لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٢٤

ومعنى يستعتب يطلب العتبى أي الرضا عنه، وتعقبه في المصابيح فقال: اشتمل كلامه على أمرين ضعيفين قابلين للنزاع. أما الأول: فجزمه بأن كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال أن يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو أحدكم، وعطف أحد الحالين على الآخر وأتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والأصل لا يتمنى أحدكم الموت محسنا أو مسيئا أي سواء كان على حالة الإحسان أو الإساءة أما إن كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد إحسانا على إحسانه فيضاعف أجره وثوابه، وأما إن كان مسيئا فلا يتمنى أيضا إذ لعله يندم على إساءته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي اقترفها، وأما الثاني فادعاؤه أن أكثر مجيء لعل للترجي المصحوب بالتعليل، وهذا ممنوع. وهذه كتب النحاة الأكابر طافحة بالإعراض عن ذكر هذا القيد، ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لإمكان اعتبار التعليل معه وقد فهمت صحة اعتباره مما قررناه فتأمله اهـ.

وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع.

وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا وأما إذا خاف ضررا أو فتنة فلا كراهة فيه، وفي مناسبة الأحاديث الثلاثة للآية المسوقة قبلها غموض إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لأن تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فإذا نهي عن تمني الموت كان كأنه أمر بالصبر على ما نزل به، ومجمع الآية والحديث الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى قاله في فتح الباري.

٧ - باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا

(باب قول الرجل) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: النبي -صلى الله عليه وسلم- (لولا الله ما اهتدينا).

٧٢٣٦ - حدثنا عبدان، أخبرنى أبى، عن شعبة، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، ولقد رأيته وارى التراب بياض بطنه يقول:

لولا أنت ما اهتدينا ... نحن ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا

إن الألى -وربما قال- إن الملا قد بغوا علينا.

إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا. يرفع بها صوته.

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو عبد الله قال: (أخبرني) بالإفراد (أبي) عثمان بن جبلة بن أبي رواد البصري

(عن شعبة) بن الحجاج أنه قال: (حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء بن عازب) - رضي الله عنه- أنه (قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينقل معنا التراب) ونحن نحفر الخندق (يوم الأحزاب ولقد رأيته) صلوات الله وسلامه عليه حال كونه (وارى) بألف وفتح الراء من غير همز أي غطى (التراب بياض بطنه) حال كونه (يقول) يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله أو هو من كلام عامر بن الأكوع، وسبق لذلك، ولأبي ذر عن الكشميهني: إن التراب لموار بياض إبطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة تثنية إبط والجملة حالية.

(لولا أنت ما اهتدينا) قال ابن بطال: لولا عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول: لولا زيد ما صرت إليك أي كان مصيري إليك من أجل زيد، وكذلك لولا الله ما اهتدينا أي كانت هدايتنا من قبل الله (ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن) بنون التأكيد الخفيفة (سكينة) وقارا وطمأنينة (علينا إن الأولى) بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين (وربما قال) -صلى الله عليه وسلم- (إن الملأ قد بغوا علينا إذ أرادوا فتنة أبينا أبينا) مرتين من الإباء أي امتنعنا (يرفع بها صوته).

والحديث ومباحثه مرا في غزوة." (١)

"(لا يجعل إصبعيه في أذنيه) المراد بالإصبع كالسابقة الأنملة، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وعبر في الأول بقوله: ويذكر بالتمريض، وفي الثاني بالجزم، ليفيد أن ميله إلى عدم جعل إصبعيه في أذنيه، فلله دره من إمام أدق نظره.

(قال إبراهيم) النخعي مما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه: (لا بأس أن يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للمحدث حدثا أصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن إلا متوضئ وفي إسناده ضعف.

وقال الشافعي في الأم: ويكره الأذان بغير وضوء ويجزئ إن فعل انتهى.

وللجنب أشد كراهة لغلظ الجنابة، والإقامة أغلظ من الأذان في الحديث والجنابة لقربها من الصلاة.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) وللأذان (حق) ثابت في الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة.

(وقالت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل أحيانه) سواء كان على وضوء أو لم يكن لأن الأذان ذكر فلا يشترط له

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨٠/١٠

الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار. وحينئذ، فلا يلحق الأذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما، ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة، وأدنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم.

٦٣٤ – حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال: حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن)، قال أبو جحيفة: (فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان) أي فيه.

ولمسلم: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، ففيه تقييد الالتفات في الأذان، وأن محله عند الحيعلتين، أي من غير تحويل صدره عن القبلة، وقدميه عن مكانهما، وأن يكون الالتفات يمنا في الأولى وشمالا في الثانية، وفائدته تعميم الناس بالإسماع.

قال في المدونة وأنكر مالك دورانه لغير الإسماع.

٢٠ – باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم ندرك. وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– أصح.

(باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أو لا.

(وذكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة (أن يقول) الرجل: (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبي ذر (ولكن ليقل) وللأربعة وليقل: (لم ندرك) فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا. قال البخاري رادا على ابن سيرين (وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–) الطلق للفوات (أصح) أي صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه. وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح، وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح.

٦٣٥ – حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "بينما نحن نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة، ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن

أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنهما، (قال: بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- إذ سمع جلبة رجال) بفتح الجيم وتاليها أي أصواتهم حال حركاتهم، وسمى منهم الطبراني في روايته: أبا بكرة. ولكريمة والأصيلي: جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال): (ما شأنكم) بالهمزة أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا إلى الصلاة. قال) عليه الصلاة والسلام: (فلا) ولأبي ذر: لا (تفعلوا) أي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه (إذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) بياء الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لأنه يتعدى بنفسه قال تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾.

وأجيب بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها إلا أن الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به. لضعفها في العمل فتتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول، قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني، وفي." (١)

"كحدث.

نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان. أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الأوسط ولفظه: لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق.

٦٣٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن: "رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت

الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل".

وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الأويسي (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) وللأصيلي أن النبي (-صلى الله عليه وسلم- خرج) من الحجرة (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) بإذنه (وعدلت الصفوت) أي سويت (حتى إذا قام) عليه الصلاة والسلام

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٩/٢

(في مصلاه انتظرنا أن يكبر) تكبيرة الإحرام، والجملة حالية وجواب إذا الشرطية قوله (انصرف) إلى الحجرة قبل أن يكبر، وأن مصدرية، أي انتظرنا تكبيره (قال) وللأصيلي وقال (على مكانكم) أي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة، أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة، وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق، والأولى أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (إلينا) من الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا، وماء نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل).

زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال: إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب فخرج كما هو ولا يقيم من كتاب الغسل، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٢٥ - باب إذا قال الإمام "مكانكم" حتى رجع انتظروه

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا قال الإمام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية أبي ذر: حتى نرجع بالنون قبل الراء، وللأصيلي، أرجع بالهمزة، ولأبي الوقت وابن عساكر: يرجع، بالمثناة التحتية، وجواب إذا قوله (انتظروه).

٦٤٠ - حدثنا إسحاق قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: "أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتقدم وهو جنب. ثم قال: على مكانكم. فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم".

وبالسند قال (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره، لا ابن راهويه (قال: حدثنا) وللهروي وابن عساكر: أخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال: حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في إقامتها (فسوى) أي فعدل (الناس صفوفهم، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) إليهم من الحجرة (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أي في نفس الأمر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال) ولغير أبي ذر ثم قال:

(على مكانكم) أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) إلى الحجرة (فاغتسل) وللأصيلي، واغتسل (ثم خرج) إلى

المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز. والجملة من المبتدأ والخبر حالية، (فصلى بهم) من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق.

وفي بعض الأصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم أرها في الفرع ولا في اليونينية وهي، قيل لأبي عبد الله، أي البخاري، إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: فأي شيء يصنع؟ فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال أي البخاري: إن كان قبل التكبير للإحرام فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا.

٢٦ - باب قول الرجل: ما صلينا

(باب قول الرجل ما صلينا) ولأبي ذر قول الرجل للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما صلينا.

٦٤١ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : والله ما صليتها. فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى -يعني العصر- بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب".

وبالسند قال." (١)

"إلى الفعل الذي هو غير

موجب، فتجعله موجبا وتدخل عليه: إن الشرطية، وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا، كما تقول في قوله تعالى: ﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي﴾ [طه: ٨١] أن تطغوا فيه، فحلول الغضب حاصل، وفي قوله: ما تأتينا فتحدثنا، إن تأتنا، فالحديث واقع وهنا إذا قلت: إن يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل، لم يستقم.

قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين: فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع، وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار. انتهى.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٢/٢

وأجاب ابن الحاجب، والدماميني، واللفظ له: بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي، مثلا، وإن لم تكن السببية حاصلة، كما قالوا في أحد وجهي: ما تأتينا فتحدثنا، إن النفي يكون راجعا في الحقيقة إلى التحديث لا إلى الإتيان، أي: ما يكون منك إتيان يعقبه حديث، وإن حصل مطلق الإتيان.

كذلك هنا أي: لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار، فيرجع النفي إلى القيد خاصة، فيحصل المقصود ضرورة إن مس النار إن لم يكن يعقب موت الأولاد وجب دخول الجنة، إذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى في الآخرة.

ولم يقيد الأولاد في هذا الحديث، كغيره، بكونهم لم يبلغوا الحنث، وحينئذ فيكون قوله، فيما سبق: لم يبلغوا الحنث، لا مفهوم له، كما مر.

وزاد في رواية غير الأربعة هنا، قال أبو عبد الله، أي: البخاري، مستشهدا لتقليل مدة الدخول: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: ٧١] داخلها دخول جواز لا دخول عقاب، يمر بها المؤمن، وهي خامدة وتنهار بغيرهم. روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا: الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمن بردا وسلاما.

وقيل: ورودها الجواز على الصراط، فإنه ممدود عليها، رواه الطبراني وغيره، من طريق بشر بن سعيد، عن أبي هريرة، ومن طريق كعب الاحبار، وزاد يستوون كلهم على متنها، ثم ينادي مناد: أمسكي أصحابك، ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الأدب، والنسائي في: التفسير، وابن ماجة في: الجنائز.

وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر.

٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

(باب قول الرجل للمرأة) شابة أو عجوزا (عند القبر: اصبري)

١٢٥٢ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال: اتقي الله، واصبري". [الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال):

(مر النبي، -صلى الله عليه وسلم-، بامرأة عند قبر، وهي) والحال أنها (تبكي، فقال) لها:
(اتقي الله) بأن لا تجزعي، فإن الجزع يحبط الأجر، (واصبري) فإن الصبر يجزل الأجر. قال الله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠] وفيه إشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى.
وقد أخرجه أيضا في: الجنائز، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحنط ابن عمر -رضي الله عنهما- ابنا لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى ولم يتوضأ.
وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال سعد: لو كان نجسا ما مسسته
وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمن لا ينجس».
(باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أي: الميت، وهو سنة. أو الضمير فيه للغاسل لا للميت؛ وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل، لأنه منزل على المعهود في غسل الجنابة، وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بأن يخلطا ويغسل بهما للتنظيف، فلا يحسب عن الواجب للتغير.
(وحنط ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابنا لسعيد بن زيد)، أحد العشرة المبشرة بالجنة، المتوفى سنة إحدى وخمسين، واسم ابنه هذا: عبد الرحمن، أي: طيبه بالحنوط، وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة (وحمله وصلى) عليه (ولم يتوضأ)، ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر، ولا الماء وحده، ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه.
وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر حنط فذكره.
(وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح: (المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه مرفوعا، الدارقطني، والحاكم.

(وقال سعد) أي: ابن أبي وقاص، كما أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عائشة بنت سعد، وللأصيلي وأبي الوقت: وقال سعيد، بزيادة ياء. قال الحافظ ابن حجر، والأول أولى، كما أخرجه ابن أبي شيبة، لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه: (لو كان نجسا ما مسسته) بكسر الجيم والسين." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨٣/٢

"يغاير الإخلاص، فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فإن كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره والله أعلم.

٦ - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام. فيه سهل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

(باب تزويج المعسر) الذي ليس معه شيء من المال (الذي معه القرآن والإسلام فيه) أي في الباب (سهل) الساعدي الأنصاري ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر سهل بن سعد -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، وقوله عليه السلام له: "ماذا معك من القرآن" قال: معي سورة كذا وكذا عدها قال: "أتقرؤهن عن ظهر قلبك"؟ قال: نعم. قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن".

٥٠٧١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل، حدثني قيس عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنا نغزو مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك.

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي خالد سعد البجلي الكوفي قال: (حدثني) بالإفراد (قيس) هو ابن أبي حازم عوف الأحمسي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال: كنا نغزو مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (نستخصي) لتزول عنا شهوة الجماع (فنهانا عن ذلك) لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا.

ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير: أنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم إلى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف شططا وكان كل منهم لا بد وأن يحفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال.

وهذا الحديث قد سبق في التفسير.

٧ - **باب قول الرجل لأخيه** انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، رواه عبد الرحمن بن عوف

(باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي) بتشديد الياء (شئت حتى أنزل لك عنها) بفتح الهمزة وكسر الزاي أي أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجها (رواه) أي المذكور في الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) كما سبق موصولا في البيع.

٥٠٧٢ – حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي –صلى الله عليه وسلم– بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فأتى السوق، فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن، فرآه النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد أيام

وعليه وضر من صفرة، فقال: «مهيم يا عبد الرحمن». فقال: تزوجت أنصارية قال: «فما سقت»؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال: «أولم ولو بشاة».

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (عن سفيان) الثوري (عن حميد الطويل) أنه (قال: سمعت أنس بن مالك) –رضي الله عنه– (قال: قدم عبد الرحمن بن عوف) من مكة إلى المدينة مهاجرا (فآخى النبي –صلى الله عليه وسلم– بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري) بسكون عين سعد (وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه) أي على عبد الرحمن (أن يناصفه أهله وماله فقال) له عبد الرحمن: (بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء لطخ من خلوق (من صفرة فقال) عليه الصلاة والسلام:

(مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة أي ما حالك وما شأنك (يا عبد الرحمن؟ فقال: تزوجت) يا رسول الله (أنصارية قال: فما سقت) زاد أبو ذر عن المستملي إليها (قال) سقت إليها (وزن نواة من ذهب) خمسة دراهم (قال: أولم ولو بشاة).

وهذا الحديث قد مر في البيع.

٨ – باب ما يكره من التبتل والخصاء

(باب ما يكره من التبتل) بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما مشددة أي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة (والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

٥٠٧٣ – حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عثمان بن مظعون التبتل،

ولو أذن له لاختصينا. [الحديث ٥٠٧٣ – أطرافه في: ٥٠٧٤].
وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه (سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الساكنة (التبتل) أي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كأنه لما رآه عبادة وليس كذلك رده عليه لأن كل ما يفعله العبد تقربا إلى الله تعالى بقصد أن يتوصل به إلى رضا الله ورسوله وليس." (١)

"كشوكته ووجاهته لحديث: من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه. وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الأولى بالعنعنة والثانية بالسماع، والظاهر أن قوله: فتنعتها من قوله –صلى الله عليه وسلم– خلافا لما ذكر عن الداودي أنه من كلام ابن مسعود.

١١٩ – باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائه

(باب قول الرجل لأطوفن) أي لأدورن (الليلة على نسائه) وفي نسخة على نسائي أي فأجامعهن.
٥٢٤٢ – حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود – عليهما السلام –: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته».
وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمود) هو ابن غيلان قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة) –رضي الله عنه– (قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة) بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لأطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة (بمائة امرأة) أي أجامعهن (تلد كل امرأة) منهن (غلاما يقاتل في سبيل الله) عز وجل، وفي الجهاد: لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير إذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد (فقال له الملك) جبريل أو غيره: (قل) لكونه نسي (إن شاء الله فلم يقل) إن شاء الله (ونسي) أن يقولها أي بلسانه وإلا فلم يغفل عن التفويض إلى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة (فأطاف بهن) أي جامعهن (ولم) بالواو (تلد منهن إلا امرأة

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/١٠

نصف إنسان. قال النبي-صلى الله عليه وسلم-):
(لو قال: إن شاء الله لم يحنث) قال السفاقسي: أي لم يتخلف مراده لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين، ويحتمل أن يكون حلف أو نزل التأكيد المستفاد من قوله: لأطوفن منزلة اليمين، وهذا الأخير قاله ابن حجر. (وكان) قول إن شاء الله (أرجى لحاجته).
وهذا الحديث سبق في الجهاد.

١٢٠ - باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم
هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) أي الرجل الغائب (أهله ليلا) تأكيد لأن الطروق لا يكون إلا ليلا. نعم قيل إنه يقال أيضا في النهار (إذا أطال الغيبة) قيد في الحكم المذكور (مخافة أن يخونهم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة أي لأجل خوف تخوينه إياهم أي بنسبهم إلى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية (أو يلتمس) أي يطلب (عثراتهم) بالمثلثة بعد العين أي زلاتهم قال السفاقسي: الصواب يتخونهن وزلاتهم بالنون فيهما. قال في الفتح: بل ورد في
الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال، ولم يبين وجهه إلا من جهة المروي وهو وإن كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية، ويحتمل أن يكون المراد بالأهل أعم من الزوجة فيشمل الأولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا.
٥٢٤٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا.
وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة (قال: سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) بضم الطاء إتيانا في الليل من سفر أو غيره على غفلة. وفي حديث أنس عند مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية، والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع.
٥٢٤٤ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلا».

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا عاصم بن سليمان) الأحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):
(إذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) سبق أن ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا إذ لا يتأتى فيه ما في طويلها إذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا، وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن." (١)

"على عورات النساء﴾) [النور: ٣١] أي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لأنه جنس.
٥٢٤٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن أبي حازم قال: اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد؟ فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة فقال: وما بقي من الناس أحد أعلم به مني، كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء على ترسه، فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه.
وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال: اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله) ولغير أبي ذر دووي رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-) الذي جرحه بوجهه الشريف (يوم) وقعة (أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة) فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة كأنس بن مالك بالبصرة (فقال) سهل (وما بقي من الناس) ولأبي ذر: ما بقي للناس (أحد أعلم به مني) أي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام وأكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل أيضا (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه) المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من جهة كون فاطمة -رضي الله عنها- باشرت ذلك من أبيها صلوات الله عليه وسلامه فيطابق الآية من حيث إبداء المرأة زينتها لأبويها (و) كان (علي) -رضي الله عنه- (يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فحرق) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف (فحشي به جرحه).

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢١/٨

وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة.

١٢٤ - باب ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى: (﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾) [النور: ٥٨] والأطفال الذين لم يحتملوا من الأحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن وسقط منكم لغير أبي ذر.

٥٢٤٩ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- سأله رجل شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العيد، أضحى أو فطرا؟ قال: نعم. لولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة. ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن محمد) الملقب بمردويه السمسار المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بالعين المهملة وبعد الألف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي أنه قال: (سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما-) وقد (سأله رجل شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العيد) استفهام محذوف الأداة (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين (أو فطرا؟ قال) ابن عباس: (نعم ولولا مكاني منه) -صلى الله عليه وسلم- (ما شهدته يعني من صغره) فيه التفات أو ليس هذا من كلام ابن عباس ولأبي ذر عن الحموي من صغري وهو على الأصل. أي لولا منزلتي منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت معه لأجل صغري وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لأن الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير. (قال) ابن عباس (خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى) بالناس العيد (ثم خطب ولم يذكر) أي ابن عباس (أذانا ولا إقامة ثم أتى النساء) لأنهن كن في ناحية عن الرجال (فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه أو تأكيد له (وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح الياء من الثلاثي ولأبي ذر بضمها من الرباعي بأيديهن (إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال) الخواتيم والفتخ (ثم ارتفع) أي رجع -صلى الله عليه وسلم- (هو وبلال إلى بيته) والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه، وأما بلال فيحتمل أن لا يكون إذ ذاك يشاهدهن مسفرات.

١٢٥ **– باب قول الرجل لصاحبه**: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

(باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة)؟ كذا في الفرع وأصله لكن عليه علامة السقوط وفي رواية أبي ذر وقال في الفتح: إن ذلك زاده ابن بطال في شرحه، ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة **ولفظه باب قول الرجل إلى** آخره وبعده (وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف إلى فاعله وابنته مفعوله.

٥٢٥٠ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورأسه على فخذي.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام الأعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة) –رضي الله عنها– أنها (قالت:." [1]

"وفي بعضها بلفظ حديث أنس مع من أحببت (تابعه) أي تابع سفيان الثوري (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (ومحمد بن عبيد) بضم العين بن نمير كلاهما عن الأعمش فيما وصله مسلم.

٦١٧١ – حدثنا عبدان أخبرنا أبى، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبى الجعد، عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبى –صلى الله عليه وسلم– متى الساعة يا رسول الله؟ قال: «ما أعددت لها»؟ قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم، ولا صدقة ولكنى أحب الله ورسوله قال: «أنت مع من أحببت».

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال: (أخبرنا أبي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي (عن أنس بن مالك) –رضي الله عنه– (أن رجلا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– متى الساعة) قائمة (يا رسول الله)؟ قال في الفتح: الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه في ذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فإنهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب فقد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/١٢٤

اختلف سؤالهما فإن كلا من أبي موسى أو أبي ذر إنما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلق بهم وهذا سأل متى الساعة (قال) -صلى الله عليه وسلم-:

(ما أعددت لها)؟ قال في شرح المشكاة: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة وأيان مرساها فقيل له: فيم أنت من ذكراها وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك عند إرسائها من العقائد الحقية، والأعمال الصالحة المرضية. فأجاب حيث (قال: ما أعددت لها من كثير صلاة) بالمثلثة (ولا صوم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام (ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله قال: أنت مع من أحببت) أي ملحق بهم وداخل زمرتهم وزاد أبو نعيم الأصبهاني من طريق سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس ولك ما احتسبت.

٩٧ - باب قول الرجل للرجل اخسأ

(باب) بيان (قول الرجل للرجل اخسأ) بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجر وإبعاد لمن قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى أي اسكت سكوت ذل وهوان.

٦١٧٢ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا سلم بن زرير، سمعت أبا رجاء سمعت ابن عباس - رضى الله عنهما - قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لابن صائد «قد خبأت لك خبيئا فما هو»؟ قال: الدخ قال: «اخسأ».

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى العطاردي قال: (سمعت أبا رجاء) بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال: (سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما-) يقول (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لابن صائد) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية المشددة.

(قد خبأت لك خبيئا) ولأبي ذر خبأ أي أضمرت لك في صدري وكان -صلى الله عليه وسلم- قد أضمر له في صدره الشريف يوم تأتي السماء بدخان مبين كما هو عند الإمام أحمد (فما هو)؟ (قال) ابن صياد هو (الدخ) أراد أن يقول: الدخان فلم يستطع أن يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن (قال) -صلى الله عليه وسلم- له: (اخسأ) وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا.

والحديث من أفراده.

٦١٧٣ – حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرنى سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فى رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان فى أطم بنى مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ظهره بيده ثم قال: «أتشهد أنى رسول الله»؟ فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد: أتشهد أنى رسول الله فرضه النبى –صلى الله عليه وسلم– ثم قال: «آمنت بالله ورسله» ثم قال لابن صياد: «ماذا ترى»؟ قال: يأتينى صادق وكاذب قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «خلط عليك الأمر» قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنى خبأت لك خبيئا» قال هو الدخ؟ قال: «اخسأ فلن تعدو قدرك» قال عمر: يا رسول الله أتأذن لى فيه أضرب عنقه قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن يكن هو لا تسلط عليه وإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله أن) أب ا ه (عبد الله بن عمر) –رضي الله عنهما– (أخبره أن) أباه (عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في رهط) دون العشرة (من أصحابه) –رضي الله عنهم– (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة (ابن صياد) لما ذكر أن عينه ممسوحة والأخرى ناتئة فأشفق النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يكون هو الدجال (حتى وجده يلعب مع الغلمان في أطم) بضم الهمزة وسكون الطاء المهملة حصن (بني مغالة) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الأنصار (وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى ضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ظهره بيده ثم قال) له:
(أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه) ابن صياد (فقال: أشهد أنك رسول الأميين) العرب (ثم قال ابن صياد) لرسول الله –صلى الله عليه." (١)

"لأبي ذر وللكشميهني ولكن بحذف التحتية (سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون) بالخبر الصدق (أنه أعور) عين اليمنى (وأن الله ليس بأعور) واختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم اشهدوا. وكان ابن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٣/٩

عمر وجابر يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر إنه أسلم فقيل إنه دخل مكة وكان بالمدينة فقال: وإن دخل مكة. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه قاله الخطابي.

(قال أبو عبد الله) المؤلف (خسأت الكلب) أي (بعدته) بتشديد العين المهملة (خاسئين) أي (مبعدين) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله أبو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني.

٩٨ – باب قول الرجل مرحبا

وقارت عائشة: قال النبى –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة عليها السلام: «مرحبا بابنتى» وقالت أم هانئ جئت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «مرحبا بأم هانئ».

(باب قول الرجل) لآخر (مرحبا) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما راء ولأبي ذر عن المستملي باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– مرحبا.

(وقالت عائشة) –رضي الله عنها– (قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة عليها السلام) (مرحبا بابنتي) أي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله من علامات النبوة (وقالت أم هانئ) فاختة بنت أبي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا (جئت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–) سقط لفظ إلى لأبي ذر (فقال: مرحبا بأم هانئ) بالموحدة قبل الهمزة ولأبي ذر عن الكشميهني يا أم هانئ منادى مضاف.

٦١٧٦ – حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، عن أبى جمرة، عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: لما قدم وفد عبد القيس على النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا، ولا ندامى» فقالوا، يا رسول الله إنا حى من ربيعة وبيننا وبينك مضر وإنا لا نصل إليك إلا فى الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة وندعو به من وراءنا فقال: «أربع وأربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوم رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا فى الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت».

وبه قال: (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد الثقفي قال: (حدثنا أبو التياح) يزيد بن حميد الضبعي البصري (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نضر بن عمران الضبعي البصري (عن ابن عباس –رضي الله عنهما–) أنه (قال: لما قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بن دعمي وهو أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين (على النبى –صلى الله عليه وسلم–) وكانوا أربعة عشر رجلا (قال) لهم:

(مرحبا بالوفد الذين جاؤوا) حال كونهم (غير خزايا) غير أذلاء ومرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالضم أي سعة (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس أو ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على القياس (فقالوا: يا رسول الله إنا حي من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (وبيننا وبينك مضر) وفي الإيمان هذا الحي من كفار مضر (وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم (فأمرنا بأمر فصل) بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل (ندخل به) بسببه (الجنة) إذا قبله الله برحمته (وندعو به من) بفتح الميم أي الذي استقر (وراءنا) أي خلفنا من قومنا (فقال) -صلى الله عليه وسلم-: الذي آمركم به (أربع و) الذي أنهاكم عنه (أربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) المفروضتين (وصوم رمضان) ولأبي ذر وصوموا رمضان (وأعطوا) بهمزة قطع (خمس ما غنمتم) لأنهم كانوا أصحاب غنائم (ولا تشربوا) ما انتبذ (في الدباء) اليقطين (والحنتم) الجرار الخضر (والنقير) ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه (والمزفت) المطلي بالزفت لأنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر.

والحديث سبق في الإيمان في باب أداء الخمس من الإيمان.

٩٩ - باب ما يدعى الناس بآبائهم

(باب ما يدعى الناس بآبائهم) أي دعاء الداعي الناس بأسماء آبائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف.

٦١٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(إن الغادر) الناقض للعهد الغير الوافي به وثبت لفظ إن لأبي ذر (يرفع) بضم أوله ولأبي ذر عن الكشميهني ينصب (له لواء) علم (يوم القيامة) ليعرف به (يقال هذه غدرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فلان بن فلان) باسمه واسم أبيه لأنه أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفيه." [1]

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٥/٩

"بضم الميم وسكون اللام (إلا الله) ولا صريح في النفي وإلا في الإثبات فيقتضي الحصر ولأبي ذر عن الكشميهني لا ملك إلا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام (فوصفه بانتهاء الملك) بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده أي لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال: (ثم ذكر الملوك أيضا فقال: ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها﴾) [النمل: ٣٤] وهو جمع ملك.

٦١٨٣ - حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:)

(ويقولون) الواو عاطفة على محذوف أي لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون (الكرم) شجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز أن يكون خبرا أي يقولون شجر العنب الكرم (إنما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام، وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم، وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا: إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليقة وأنكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث. وقال ابن الأنباري: إنهم سموا العنب كرما لأن الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ويأمر بمكارم الأخلاق حتى قال شاعرهم:

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

فلهذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضا.

١٠٣ - **ب‌ا‌ب قول الرجل فداك** أبى وأمى

فيه الزبير عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(باب قول الرجل) لغيره (فداك) بفتح الفاء والقصر (أبي وأمي. فيه) أي في هذا القول ما رواه (الزبير) بن العوام (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء الحديث، وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي -صلى الله عليه وسلم- أبويه

فقال: فداك أبي وأمي أي تفدى بهما، وسقط قوله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لغير أبي ذر.

٦١٨٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنى سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن على - رضى الله عنه - قال: ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفدى أحدا غير سعد سمعته يقول: «ارم فداك أبى وأمى» أظنه يوم أحد.

وبه قال: (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال: (حدثني) بالإفراد (سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد الدال الأولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال: ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفدي) بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة ولأبي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح أوله وسكون الفاء (أحدا غير سعد) هو ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- (سمعته يقول) له:

(ارم) قريشا بالنبل (فداك أبي وأمي) وهذا لا يناف سماع غيره ففي غيره فقد صح أنه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي -رضي الله عنه- لأنه إنما نفى سماعه لنفي تفدية غير سعد (أظنه) أي صدور هذا كان (يوم) غزوة (أحد) وذاك في المغازي يوم أحد بالجزم من غير شك.

والحديث قد سبق في المغازي والجهاد.

١٠٤ - باب قول الرجل: جعلنى الله فداك

وقال أبو بكر للنبى -صلى الله عليه وسلم- فديناك بآبائنا وأمهاتنا.

(باب) جواز (قول الرجل) لمن يحبه من عالم أو غيره (جعلني الله فداءك) بكسر الفاء والمد. (وقال أبو بكر) الصديق -رضي الله عنه- فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث أبي سعيد

(للنبي -صلى الله عليه وسلم-) لما قال: إن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله (فديناك بآبائنا وأمهاتنا).

٦١٨٥ - حدثنا على بن عبد الله، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يحيى بن أبى إسحاق، عن أنس بن مالك، أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ومع النبي -صلى الله عليه وسلم- صفية مردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة، فصرع النبى -صلى الله عليه وسلم- والمرأة وأن أبا طلحة قال: أحسب اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا نبى الله جعلنى الله فداءك هل أصابك من شيء؟ قال: «لا ولكن عليك بالمرأة» فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد

قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة، فشد لهما على راحلتهما فركبا فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو قال: أشرفوا على المدينة، قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا بشر بن المفضل) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال: (حدثنا يحيى بن أبي إسحاق) مولى الحضارمة (عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري عن عسفان إلى المدينة (مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ومع النبي -صلى الله عليه وسلم- صفية) بنت حيي أم المؤمنين حال كونه (مردفها) ولأبي ذر مردفها بالرفع." (١)

"إسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه أبو علي اهـ.

وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة آخره نون ابن هلال الباهلي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة قال: (حدثنا أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (قال: كان لنبي -صلى الله عليه وسلم- حاد) بالتنوين من غير تحتية (يقال له أنشجة وكان حسن الصوت فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-) وقد سمعه يحدو بالنساء:

(رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير) بجزم تكسر على النهي كسر للساكنين (قال قتادة) بالسند (يعني) بالقوارير (ضعفة النساء) لسرعة التأثر فيهن.

٦٢١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثنى قتادة عن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة فزع فركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرسا لأبى طلحة فقال: «ما رأينا من شىء وإن وجدناه لبحرا».

وبه قال: (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملة ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال: حدثني) بالإفراد (قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) -رضي الله عنه- أنه (قال: كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي بعدها مهملة خوف فاستغاثوا (فركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرسا) اسمه مندوب (لأبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم سليم واستبرأ الخبر (فقال) -صلى الله عليه وسلم- لما رجع:

(ما رأينا من شيء) يقتضي نوعا (وإن وجدناه) أي الفرس (لبحرا) بلام التأكيد وإن مخففة من الثقيلة وبحرا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٨/٩

المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه. قال في فتح الباري: وكأن البخاري استشهد بحديثي أنس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما. وقال ابن المنير في شرح التراجم: حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكان البخاري لما رأى ذلك جائزا قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز اهـ. ومحل جواز استعمال المعاريض إذا كانت فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في إبطال حق أو تحصيل باطل فلا يجوز.

والحديث سبق في الجهاد.

١١٧ - **باب قول الرجل للشيء** ليس بشيء وهو ينوى أنه ليس بحق

وقال ابن عباس: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: للقبرين: "يعذبان بلا كبير وإنه لكبير".

(باب قول الرجل للشيء) الموجود (ليس بشيء وهو) أي والحال أنه (ينوي أي ليس بحق. وقال ابن عباس) -رضي الله عنهما- مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للقبرين: يعذبان) بفتح الذال المعجمة المشددة (بلا كبير) نفي (وإنه لكبير) إثبات فكأنه قال لشيء ليس بشيء وهذا التعليق ثابت لأبوي الوقت وذر ساقط لغيرهما.

٦٢١٣ - حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، قال ابن شهاب: أخبرني يحيى بن عروة، أنه سمع عروة يقول: قالت عائشة سأل أناس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكهان، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر بالإفراد (محمد بن سلام) السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال: (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أخبرني) بالإفراد (يحيي بن عروة) بن الزبير بن العوام (أنه سمع) أباه (عروة يقول: قالت عائشة

-رضي الله عنها- (سأل أناس) ذكر في مسلم ممن سأل معاوية بن الحكم السلمي (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الأخبار المستقبلة (فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(ليسوا بشيء) فيما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي – صلى الله عليه وسلم– الذي يخبر عن الوحي (قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء) من الغيب (يكون حقا فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: تلك الكلمة من الحق يخطفها) بكسر الطاء في الفرع مصلحة والمشهور فتحها وفي اليونينية كشط الخفضة ولم يضبط الطاء أي يأخذها (الجني) بسرعة (فيقرها) بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كأصله وبتشديد الراء أي يصوت بها (في أذن وليه) الكاهن (قر الدجاجة) بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال واختارها التوربشتي ورد رواية الدال. قال في شرح المشكاة: لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه." (١)

"الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة (من القرآن) من للتبعيض أو لبيان الجنس لأن كل سورة منه قرآن ويتعلق حرف الجر بحال من السورة أي السورة كائنة من القرآن (التحيات لله) جمع تحية تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية الدائمة، والتحيات مبتدأ، ولله الخبر والجملة إلى آخرها محكية بدلا من التشهد أعني مفعول علمني أو مفعولا بفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله أي علمني التحيات لله إلى آخره أي هذا اللفظ أو يقدر قال: قبل التحيات لله فتكون الجملة إلى آخر الحديث معمولة للقول المقدر (والصلوات) قبل المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله وإن أريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف (والطيبات) بحرف العطف وقدم لله عليهما، فيحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف، والطيبات عطف عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها، ولأبي ذر حذف الواو من والطيبات فتكون صفة للصلوات (السلام عليك أيها النبي) بالألف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود (ورحمة الله وبركاته) معطوفان على السلام (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله) جملة في محل نصب أو جر على تقدير الباء أي بأن لا وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير أشهد أنه لا إله إلا الله (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل. قال ابن عطية: العرب تجري رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث، ومنه: أنا رسول رب العالمين. (وهو) –صلى الله عليه وسلم– (بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢١/٩

أخرى بالتثنية أي ظهري المتقدم والمتأخر أي كائن بيننا فزيدت الألف والنون للتأكيد (فلما قبض) توفي -صلى الله عليه وسلم- (قلنا السلام) قال البخاري (يعني على النبي -صلى الله عليه وسلم-) يعني تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، وفي الحديث الأخذ باليد وهو مبالغة في المصافحة وهو مستحب.
واختلف في تقبيل اليد فأنكره مالك وأجازه آخرون وحملوا إنكار مالك له على ما إذا كان على وجه التكبر فإن كان لزهد أو صلاح أو علم أو شرف فجائز بل مستحب، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود بسند قوي قال: قمنا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقبلنا يده، وفي حديث يزيد عنده في قصة الأعرابي والشجرة فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له، فلو كان التقبيل لغنى أو وجاهة في الدنيا كره. وقال المتولي: لا يجوز، وللحافظ أبي بكر بن المقري جزء في تقبيل اليد، وفي الغرض جمع كتاب حافل في السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة أعانني الله عليه في عافية.
والحديث سبق في الصلاة.

٢٩ - باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت؟
(باب) حكم (المعانقة) وهي مفاعلة من عانق الرجل الرجل إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه وليس في حديث الباب ذكر للمعانقة. نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقته -صلى الله عليه وسلم- للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب أنه قصد أن يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا إعادة السند الواحد فأدركه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك،
فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث، **وبعده باب قول الرجل كيف**؟ فظن الكاتب الأول لما لم يجد بينهما حديثا أن الباب معقود لهما فجمعهما لكن لفظ المعانقة والواو بعدها إنما ثبت لأبي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره، وفي نسخة الحافظ عبد المؤمن الدمياطي مضروب عليهما، وعلى هذا فلا إشكال كما لا يخفى. (وقول الرجل) بالجر عطفا على السابق الآخر (كيف أصبحت)؟.
٦٢٦٦ - حدثنا إسحاق، أخبرنا بشر بن شعيب، حدثنى أبى عن الزهرى، أخبرنى عبد الله بن كعب أن عبد الله بن عباس أخبره أن عليا يعنى ابن أبى طالب خرج من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن عباس أخبره أن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - خرج من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس: يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: أصبح بحمد الله بارئا، فأخذ بيده العباس فقال: ألا تراه أنت والله بعد الثلاث عبد العصا، والله إنى

لأرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سيتوفى فى وجعه، وإنى لأعرف فى وجوه بنى عبد المطلب الموت، فاذهب بنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنسأله فيمن يكون الأمر فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان فى غيرنا أمرناه فأوصى بنا قال على: والله لئن سألناها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيمنعنا لا يعطيناها الناس أبدا، وإنى لا أسألها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبدا.
وبه قال: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به في الفتح أو ابن منصور كما قاله الكرماني بلفظ لعله قال: (أخبرنا بشر بن شعيب)." (١)

"وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلتحق الكناية بالصريح فلا تحتاج إلى قصد أم لا والراجح أن صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته.
(وقال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التوحيد (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول أعوذ بعزتك) استدل به على الحلف بعزة الله لأنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفاته كذا قال في الفتح. وقال ابن المنير في حاشيته أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر أنه يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفات العل فتنعقد اليمين بها.
(وقال أبو هريرة) مما سبق في صفات الحشر من كتاب الرقاق (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها) ذكره -صلى الله عليه وسلم- مقررا له فيكون حجة في الحلف به.
(وقال أبو سعيد) الخدري -رضي الله عنه- (قال النبي -صلى الله عليه وسلم- قال الله) عز وجل (لك ذلك وعشرة أمثاله وقال أيوب) النبي -صلى الله عليه وسلم- (وعزتك لا غنى لي عن بركتك) بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا أي لا استغناء أو لا بد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح الغين المعجمة والمد والأول أولى لأن معنى الممدود الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي لا يغتنى به.
٦٦٦١ - حدثنا آدم، حدثنا شيبان، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تزال جهنم تقول هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول: قط قط وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض». رواه شعبة عن قتادة.
وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٥/٩

ابن عبد الرحمن النحوي قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك لأبي ذر أنه قال: (قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(لا تزال جهنم تقول) بلسان القال مستفهمة (هل من مزيد) في أي لا أسع غير ما امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد (حتى يضع رب العزة) جل وعلا (فيها قدمه) هو من المتشابه وقيل فيه هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة، والقدم كل ما قدمت من غير أو شر وتقدمت لفلان فيه قدم أي تقدم من خير أو شر، وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكأنه قال: يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد، وقيل أراد به تسكين فورتها كما يقال للأمر تريد إبطاله وضعته تحت قدمي (فتقول) جهنم إذا وضع فيها قدمه (قط قط) بسكون الطاءين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتأكيد أي حسب حسب قد اكتفيت (وعزتك ويزوى) بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو يجمع ويقبض (بعضها إلى بعض رواه) أي الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني: وأصله روايته في تفسير سورة ق، وأشار بذلك إلى أن الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحوا فيه بالتحديث. والحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت.

١٣ - باب قول الرجل: لعمر الله

قال ابن عباس: لعمرك لعيشك.

(باب قول الرجل لعمر الله) لأفعلن كذا لعمرك مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ومثله لأيمن الله ولأفعلن جواب القسم وتقديره لعمرك قسمي أو يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء إلا أنهم التزموا الفتح في القسم. قال الزجاج لأنه أخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري ولعمرك وله أحكام منها: أنه متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم مسده، ومنها أنه يصير صريحا في القسم أي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه، ومنها أنه يلزم فتح عينه فإن لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لأفعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على أنه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان. أحدهما: أن الأصل أسألك بتعميرك الله أي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨٤/٩

"شرح حديث أبي هريرة: (أمرك بيدك)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أمرك بيدك.

حدثنا الحسن بن علي حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال: قلت لـ أيوب: هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في (أمرك بيدك)؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لـ قتادة فقال: بلى؛ ولكنه نسي.

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن في (أمرك بيدك) قال: ثلاث].

أورد أبو داود هذه الترجمة **وهي: باب قول الرجل لزوجته**: (أمرك بيدك)، أي: ما حكمه؟ فجمهور أهل العلم قالوا: يكون الطلاق ثلاثا إذا اختارته كما جاء عن عدد من الصحابة، وجاء عن عدد من التابعين منهم الحسن.

ومنهم من قال: إنه يكون واحدة.

وقد أورد أبو داود رحمه الله الأثر عن الحسن، وكذلك الحديث الذي ساقه أبو داود مرفوعا وفيه: أنه يكون ثلاثا، وإيراد أبي داود للأثر إنما كان متأخرا عن ذكر الحديث والسؤال الذي حول قول الحسن، فيبدو أن الحديث فيه اختصار في الأول، أو أن الأثر متقدم عن تأخير، والاختصار قوله: هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في (أمرك بيدك)؟ قال: لا].

يعني: أنه ثلاث، فإما أن يكون فيه اختصار أو أن الأثر المقطوع الذي جاء في الآخر متقدم؛ لأنه عقبه بقوله: بمعناه، ولم يذكر الأصل حتى يعرف المعنى، وهو إما أن يكون فيه اختصار وأنه سقط منه ذكر (أمرك بيدك) ثلاث، أو أن الأثر الذي فيه أنه قال: ثلاث متقدم، فيأتي بعد ذلك الاستفهام والسؤال والجواب.

قوله: [بنحوه] الأصل المحال عليه غير موجود، فهو إما أن يكون الأصل فيه: [هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في (أمرك بيدك) أنه ثلاث؟] فيكون ساقطا منه (أنه ثلاث)، أو أن الأثر الذي ساقه بإسناده مقطوعا إلى الحسن [أنه ثلاث] يكون متقدما، وعلى هذا يكون المعنى واضحا، أي: من جهة أن اللفظ الذي أحيل إليه بقوله: [بنحوه] قد عرف.

والأثر عن الحسن متصل إليه وهو مقطوع، والمقطوع هو: المتن الذي انتهى إسناده إلى التابعي أو من دونه، فيقال له: مقطوع، وهو غير المنقطع؛ لأن المقطوع من صفات المتون، وأما المنقطع فهو من صفات

الأسانيد، فيقال: الإسناد المنقطع، وأما هذا المتن فهو مقطوع، أي: إسناده انتهى إلى التابعي؛ لأنه إذا انتهى إلى التابعي يقال له: مقطوع، وإذا انتهى إلى الصحابي يقال له: موقوف، وإذا انتهى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له: مرفوع.

فهذا الأثر المقطوع الذي جاء عن الحسن إما أن يكون متقدما ويكون الكلام ليس فيه حذف ولا اختصار، وإما أن يكون على ما هو عليه متأخر؛ ولكن فيه حذف وفيه اختصار؛ لأن الإحالة بقوله: [بنحوه] لا تستقيم إلا إذا عرف لفظ المتن المحال إليه بقوله: [بنحوه].

والحديث الذي أورده فيه علتان: إحداهما: فيه رجل مقبول وهو: كثير مولى ابن سمرة.

العلة الثانية: أن كثيرا قال: [ما حدثت بهذا]، فهو أنكر، والمعروف عند المحدثين أن الراوي إذا أضيف إليه شيء ثم أنكره فإنه يكون قدحا فيه، أما إذا قال: لا أدري فإنه لا يؤثر في الرواية.

وعلى هذا فليس ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد؛ ولكنه جاء عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم مثلما قال الحسن: إن (أمرك بيدك) ثلاث.." (١)

"شرح حديث (لبيك وسعديك وأنا فداؤك)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا عبد الرحمن الفهري رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجرة، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح؟ قال: أجل! ثم قال: يا بلال قم، فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: أسرج لي الفرس، فأخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فركب وركبنا) وساق الحديث.

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة].

أورد أبو داود بابا في الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك، يعني أنه يجيب إذا نودي وقيل له: يا فلان، فيقول لبيك، وقد سبق مثل هذا في باب قول الرجل: جعلني الله فداءك، وهو بمعنى ذاك الحديث المتقدم، في أنه يأتي بقول: لبيك وسعديك، وجعلني الله فداك، أو وأنا فداؤك.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٧/٢٥٣

وأورده أبو داود من أجل اشتماله على هذا الجواب، ومن أجل الإجابة على النداء بقوله: لبيك.
فإذا: لبيك وسعديك، وجعلني الله فداك، أو أنا فداؤك.
يجاب بها أو ببعضها عند النداء، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لبيك وسعديك، وفي هذا الحديث والذي قبله أنه قال: وجعلني الله فداءك.
قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجرة، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي))].
هذا أبو عبد الرحمن الفهري يحكي أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في ظل شجرة، وأنه جاء إليه وقد لبس لأمته وركب فرسه، وقال: يا رسول الله الرواح، يعني: الانتقال، والرواح هو الذهاب؛ لأن الغدو يكون في أول النهار والرواح يكون في آخر النهار بعد منتصفه، أي بعد الزوال.
فقال: أجل! ثم دعا بلالا وكان بلال تحت شجرة، فقام مسرعا كأن ظله ظل طائر، قيل معناه بأنه ضعيف، وقيل: كان تحت ظل شجرة ظلها قليل غير ظليل فقد كان شيئا يسيرا يكفي طائرا يستظل به، ومعنى ذلك أن الظل الذي كان يستظل به بلال يسير جدا كظل يستظل به طائر.
مبالغة في قلته.
(فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: أسرج لي الفرس، فأخرج سرجا دفتاه من ليف).
(أسرج لي الفرس)، يعني: اجعل السرج عليه، والسرج هو الغطاء الذي يكون على ظهر الفرس يركب عليه الراكب بدلا من أن يكون راكبا على الفرس وهو عري ليس عليه سرج.
(دفتاه من ليف).
يعني حاشيتاه وطرفاه من ليف، والليف هو ليف النخل.
(ليس فيه أشر ولا بطر).
يعني: ليس فيه تكبر أو ليس فيه مبالغة كما يحصل من المتكبرين، ولكن ليس معنى ذلك أن كل من يكون غير ذلك فهو متكبر، لكن من شأن أهل التكبر التفاخر والظهور بمظهر فيه غلو ومبالغة.." (١)

"شرح حديث (أضحك الله سنك)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٤/٥٩٣

حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي وسمعته من أبي الوليد الطيالسي وأنا لحديث عيسى أضبط، قال: حدثنا عبد القاهر بن السري -يعني: السلمي - حدثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما: أضحك الله سنك) وساق الحديث].

أورد أبو **داود باب قول الرجل للرجل** أضحك الله سنك.

يعني: عندما يضحك يقال له ذلك، وهذا كلام يخاطب به من ضحك عندما يراد أن يدعى له.

أورد أبو داود حديث عباس بن مرداس (أنه ضحك رسول صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر: أضحك الله سنك)].

والحديث في إسناده ضعف، ولكن هذا الدعاء جاء في بعض الأحاديث الصحيحة مثل حديث عمر المشهور: (لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش مرتفعة أصواتهن فلما سلم حصل خفضهن لأصواتهن، فدخل عمر فرأى الرسول الله يضحك، فقال: أضحك الله سنك، قال: أضحك لهؤلاء النسوة كن كذا وكذا فلما سمعن صوتك خفضن أصواتهن، فقال: يا عدوات أنفسهن! تهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث صحيح.

فقوله: (أضحك الله سنك) هذه ثابتة، فقد قالها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما هذا الحديث ففي إسناده ضعف، ولكن معناه ثابت في حديث آخر وهو الذي أشرت إليه.." (١)

"شريعة: إن الله سبحانه منزه عن الحركة والانتقال لأنه لا يحويه مكان، كما لا يشتمل عليه زمان، ولا يشغل حيزا كما لا يدنو إلى مسافة بشيء ولا يغيب بعلمه عن شيء، متقدس الذات عن الآفات منزه عن التغيير والاستحالات إله في الأرض إله في السموات. وهذه عقيدة مستقرة في القلوب ثابتة بواضح الدليل. قال لي شيخ (١) العلماء: لا يمكن لأحد أن يعبر عن جلال الله تعالى وكماله إلا بهذه الألفاظ الناقصة التي يعبر بها عنا، فإذا سمعت العبارة عن الله تعالى فيجب عليك الإيمان بمعناها، ثم تعلم أنه ليس له مثل في ذلك لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ (٢) وهو كلام بديع، ولسعة اللغة في العبارة بالحقيقة والمجاز والحذف والزيادة والتطويل والاختصار يتمكن العالم بالله تعالى من العبارة عنه والتنزيه به والعلم به عندنا إلى قوله: "ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا".

قلنا: صدق ربنا وصدق نبينا والنزول في الالغة في الحقيقة حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى،

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٧/٥٩٣

فلم يبق إلا العدول عن حقيقة النزول إلى مجازه وهو النزول بالمعاني، فإن النزول من علو الامتناع إلى علو القبول نزول معنوي كما أن النزول من علو الفوقية إلى سفل المكان نزول حسي وفي الحديث و"أنزل لك عن إحدى زوجتي" (٣) فإنها كانت تحت سلطان نكاحه، وتحت حجره ومنعه فإذا قال لها أنت طالق فقد ارتفع ذلك كله ولكون من أقسام المجاز التعجير عن الشيء بفائدته وثمرته، ويكون ذلك عبارة عن كثرة ما يفيض من الرحمة وينشر على الخلق منها ويوسعهم من عطائه على جميع المعاني من إجابة دعوة، وقضاء حاجة، ونيل مغفرة مما كان قبل ذلك ممتنعا عليهم كامتناع ما يكون في العلو من فوقهم، وإلى هذا أشار الأوزاعي بقوله: (يفعل الله ما يشاء)، فجعله من صفات الفعل لا من صفات الذات وهذا فصل بالغ فاتخذوه دستورا واشرعوه في سائر المشكلات سبيلا (٤).

---

(١) لم يتضح لي من هو شيخ العلماء الذي يقصده الشارح.

(٢) سورة الشورى آية ١٠.

(٣) البخاري في **النكاح باب قول الرجل لأخيه** انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها. البخاري ٧/ ٤ – ٥. عن أنس بن مالك، وفي الوليمة باب الوليمة ولو بشاة ٧/ ٣٠، وفي البيوع ٣/ ٦٨ – ٦٩ عن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) رحمة الله على أبي بكر فقد تكلم على هذا الحديث في شرحه على الترمذي وصوب هناك ما صوبه هنا من اختيار التأويل. انظر العارضة ٢/ ٢٣٣ ونحن نخالفه رحمه الله، في هذه المسألة، ونذهب إلى ما ذهب إليه =." (١)

"وليس في قول الرجل طلق أهلك لي معصية فإنه يعد من المروءة والصلة أن يقول الرجل لصاحبه هذه زوجتي أطلقها لك فخذها وتزوجها. وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعضهم لبعض (١). وأما محمد – صلى الله عليه وسلم – فتلك حضرة مكرمة ورفع المكروهات مطهر وشخص رضي عنه في كل حال وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر في الأول والمآل وإذا أردتم الاشفاء على الإستيفاء فعليكم بكتاب المشكلين إذا ثبت هذا فقوله – صلى الله عليه وسلم –: (إنما أنا بشر) إشارة في هذا الموضع إلى أنه لا يعلم الغيب وهي مسألة أصولية فإن المشاهدة أبرزها الله إلى الخلق وجعلها مدركة لهم بالطرق التي شرع لهم إليها وأمسك الغيب لنفسه فهو عالم الغيب والشهادة وأخبر أنه لا يدريه

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٢٨٩

إلا هو وقطع أطماع الخلق عنه فقال: ﴿وما كان الله ليطلعكم علي الغيب﴾ (٢)، وألقى إلينا ما شاء منه للحكمة التي علم ومن فضله المتقدم فقال: ﴿ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء﴾ (٣) معناه فيطلعهم على الغيب فيعلمونكم به وفي هذا إشارة إلى أنه لا يعلم شيء من علم الغيب إلا من قبل الرسل فلا يلحقهم في ذلك ريب ولا تغتروا بمنجم أو عراف ولا تستدلوا بأمارة في السماء من كوكب أو في الأرض من مذهب على ما يكون غدا بحال فإنه تيه في الضلال قد تبرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – منه ولو جاز لأحد أن يدركه لكان أولانا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله: (إنما أنا بشر) يعني به بشر حاكم بينكم وإنكم تختصمون إلي وفي هذا إشارة إلى الدليل على أن الخصام لا يكون إلا عند الحاكم فهو الذي يقضي وينفذ قضاؤه وإن حكم رجلان رجلا بينهما فإنه على اختلاف كثير بين العلماء جملته أنه يجوز عندنا وينفذ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا ينفد إلا إن وافق مذهب (٤) قاضي البلد وهذا باطل (٥) لأن علماءنا إنما قالوا إنه ينفذ لأن القاضي وكيل للخلق هم أقاموه للفصل بينهم وللقيام بمنافعهم فإن خففوا عنه من ثقلهم جاز ذلك لهم ولا يجوز صرف الكل عنه أو الأكثر لأن ذلك يكون عزلا.

وقد اتفقنا علي أن القاضي لو قدم قاضيا فحكم الثاني بغير مدهب الأول أنه نافذ فكذلك هذا وقوله (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) إشارة إلى أن أحد

---

(١) ورد في صحيح البخاري من طريق حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق ... البخاي في **النكاح باب قول الرجل لأخيه** انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ٧/ ٤.

(٢) سورة آل عمران آية ١٧٩.

(٣) سورة آل عمران آية ١٧٩.

(٤) زيادة من م وج.

(٥) انظر اللباب في شرح الكتاب ٤/ ٨٩.." [1]

"وقوله في باب قول الرجل: ويلك: "إن أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة" كذا للكافة، وعند ابن السكن: "فلن يدركه" (١) بالنون، وهو الوجه، أو "لم يدركه" بحذف الفاء، وإلا فيختل الكلام بلا

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٧٤

جواب، وقد جاء في الحديث الآخر: "لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم" (٢)، (وقال بعض الناس: صواب الحديث: إن أخر هذا لم يدركه الهرم ثم قامت عليكم ساعتكم) (٣)، وهذا تكلف لا يسوغ، إذ لا (٤) يجوز أن يبقى بغير جواب، ثم لو ساغ هذا في هذا (٥) الحديث لم يسغ في غيره، كقوله: "إن يعش هذا الغلام، فعسى أن لا يدركه الهرم، حتى تقوم الساعة" (٦) وإنما الصحيح في تفسيره ما جاء في الحديث الآخر: "كان رجال من جفاة الأعراب يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الساعة، فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم" (٧)، (يعني: موتهم، يدل على هذا التأويل قوله: "من مات فقد قامت قيامته" (٨)) (٣).

---

(١) البخاري (٦١٦٧) من حديث أنس.

(٢) البخاري (٦٥١١)، مسلم (٢٩٥٢) من حديث عائشة.

(٣) العبارة ساقطة من (، دس).

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) مسلم (٢٩٥٣) من حديث أنس.

(٧) البخاري (٦٥١١).

(٨) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٦٨ من طريق داود بن المحبر عن عبد الواحد بن الخطاب عن زياد النميري قال أبو نعيم: أسند عن أنس بن مالك، وعزاه المتقي الهندي في "كنز العمال" ١٥/ ٥٤٨ (٤٢١٢٣) للعسكري في "الأمثال" عن أنس. قال: وفيه داود بن المحبر كذاب عن عنبسة بن عبد الرحمن متروك متهم عن محمد بن زاذان قال البخاري: لا يكتب حديثه. ولم أجده في المطبوع من "جمهرة الأمثال"، ط. دار الفكر.." [1]

"قوله في الذي يصبح جنبا: "كذا حدثني الفضل، وهو أعلم" (١) كذا الرواية عند كافتهم، ولابن السكن: "وهن (٢) أعلم" يعني: أمهات المؤمنين، وهو بين في غير هذا الحديث.

قوله: "ما لنا طعام إلا الحبلة وهذا السمر" (٣) كذا عند التميمي والطبري، (وعند عامة رواة مسلم: "وهو السمر"، وعند البخاري: "وورق (٤) السمر" والصواب: "وهو") (٥) لأن الحبلة هي ثمر السمر.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٤٣٧/٣

قوله **في باب قول الرجل اخسأ**: "إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم (٦) يكن هو" كذا في الأصول لكافتهم، وعند الأصيلي: "إن يكنه" (٧) فيهما.

وفي باب إلقاء النوى: "قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله" (٨) كذا لهم، وعند السمرقندي: "وهم فيه" وهو خطأ وتصحيف.

...

---

(١) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) في حديث عائشة وأم سلمة.

(٢) في (س): (وهو).

(٣) البخاري (٦٤٥٣)، ومسلم (٢٩٦٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) في (د): (ورؤوس) والمثبت من (أ).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٦) من (د).

(٧) البخاري (١٣٥٤، ٣٠٥٥)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث ابن عمر.

(٨) مسلم (٢٠٤٢).." [١]

"٧ **- باب قول الرجل لأخيه**: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

رواه عبد الرحمن بن عوف [انظر: ٢٠٤٨]

٥٠٧٢ - حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف، فآخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فأتى السوق، فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن، فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال: «مهيم يا عبد الرحمن؟». فقال تزوجت أنصارية. قال: «فما سقت؟». قال: وزن نواة من ذهب. قال: «أولم ولو بشاة». [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح ٩/ ١١٦].

ثم ساقه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم عبد الرحمن بن عوف، فآخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سعد بن الربيع .. الحديث سلف في البيوع بفوائده وضبط ألفاظه.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ١٥١/٦

وفيه: ما كان عليه الصدر الأول من هذه الأمة من الإيثار على أنفسهم وبذل النفس لإخوانهم كما وصفهم الله تعالى في كتابه.

وفيه: جواز عرض الرجل أهله على أهل الصلاح من إخوانه.

وفيد: أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها.

وفيه: المواعدة (بطلاق) (١) المرأة لمن يحب أن يتزوجها.

وفيه: تنزه الرجل عما يبذل له، ويعرض عليه من المال وغيره، والأخذ بالشدة على نفسه في أمر معاشه.

---

(١) في الأصل: (به طلاق) والمثبت من "شرح ابن بطال" ٧/ ١٦٧.." [١]

"١١٩ **- باب قول الرجل لأطوفن** الليلة على (نسائي) (١)

٥٢٤٢ - حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «قال سليمان بن داود - عليهما السلام - لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاما، يقاتل فى سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله. فلم يقل ونسي، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان». قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته». [انظر: ٣٤٢٤ - مسلم: ١٦٥٤ - فتح ٩/ ٣٣٩].

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

وقد سلف في الجهاد (٢)، وتقدم معناه في باب، من طاف على نسائه بغسل واحد (٣)، وأنه لا يجوز أن يجمع الرجل جماعه زوجاته في غسل واحد، ولا يطوف عليهن في ليلة إلا إذا ابتدأ القسم بينهن، أو أذن له في ذلك، أو إذا قدم من سفر، ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود - عليه السلام - من فرض القسمة بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله على هذه الأمة.

قال المهلب: وقوله: "لو قال إن شاء الله لم يحنث" يعني لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله، ولم يجعل الأمر له، وليس في الحديث يمين فيحنث فيها، وإنما أراد أنه لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله بالحرمان، فكان الحنث بمعنى: التخييب، وكذلك من نذر لله طاعة أو دخل في شيء منها وجب عليه الوفاء بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿فما

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩٦/٢٤

(١) في اليونينية: (نسائه) وفي هامشها: على نسائه كذا في اليونينية وفروعها. قال القسطلاني: وفي نسخة على نسائي اهـ.

(٢) سلف برقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٣) راجع شرح الحديث السالف برقم (٢٦٨).." [١]

"١٢٥ - **باب قول الرجل لصاحبه** هل أعرستم الليلة و] (١) طعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورأسه على فخذي. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح ٩/ ٣٤٤].

ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها -: عاتبني أبو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورأسه على فخذي ..

وهو حديث مختصر من حديث التيمم السابق في الطهارة (٢). زاد ابن بطال أول الترجمة: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة وطعن .. إلى آخره -وتوبع- ثم قال: لم يخرج فيه هنا حديثا، وأخرج في أول كتاب العقيقة رواية أنس - رضي الله عنه -، قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان .. الحديث. إلى أن قال: أعرستم الليلة؟ فذكره (٣).

وقولها: (يطعنني) هو بضم العين؛ لأنه باليد، والطعن بالقول بالفتح، ذكره ابن فارس عن بعضهم (٤)، وفي رواية أبي زيد: بيديه.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) سلف برقم (٣٣٤).

(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٠).

(٤) "مجمل اللغة" ٢/ ٥٨٣.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٢/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦٦/٢٥

"٩٧ – **باب قول الرجل للرجل**: اخسأ

٦١٧٢ – حدثنا أبو الوليد، حدثنا سلم بن زرير، سمعت أبا رجاء، سمعت ابن عباس – رضي الله عنهما –: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابن صائد: «قد خبأت لك خبيئا، فما هو؟». قال: الدخ. قال: «اخسأ». [فتح ١٠/ ٥٦٠]

٦١٧٣ – حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الغلمان في أطم بني مغالة –وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم– فلم يشعر حتى ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ظهره بيده ثم قال: «أتشهد أني رسول الله؟». فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين. ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ فرضه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: «آمنت بالله ورسله». ثم قال لابن صياد: «ماذا ترى؟«. قال يأتيني صادق وكاذب. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «خلط عليك الأمر». قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إني خبأت لك خبيئا». قال: هو الدخ.

قال «اخسأ، فلن تعدو قدرك». قال عمر: يا رسول الله، أتأذن لي فيه أضرب عنقه؟. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن يكن هو لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله». [انظر: ١٣٥٤ – مسلم: ٢٩٣٠ – فتح ١٠/ ٥٦٠]

٦١٧٤ – قال سالم: فسمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، طفق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف –وهو اسمه– هذا محمد. فتناهى ابن صياد، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لو تركته بين». [انظر: ١٣٥٥ – مسلم: ٢٩٣١ – فتح ١٠/ ٥٦١]

٦١٧٥ – قال سالم: قال عبد الله: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس فأثنى على الله."
(١)

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٦/٢٨

"٩٨ – باب قول الرجل مرحبا

وقالت عائشة – رضي الله عنها –: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لفاطمة عليها السلام) (١): "مرحبا بابنتي". وقالت أم هانئ: جئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "مرحبا بأم هانئ" وقد سلفا.

٦١٧٦ – حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، عن أبي جمرة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما قدم وفد عبد القيس على النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسول الله، إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة، وندعو به من وراءنا. فقال: «أربع وأربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوم رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت». [انظر: ٥٣ – مسلم: ١٧ – فتح ١٠/ ٥٦٢].

ثم ساق حديث أبي التياح، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم وفد عبد القيس على النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى" الحديث.

وأبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضبعي أبو حماد –من أنفسهم– البصري، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين بسرخس. وأبو جمرة: اسمه نصر بن عمران الضبعي –بالجيم والراء– مات بسرخس أيضا في ولاية يوسف بن عمر بن يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفي على العراق، وكانت سنة عشرين ومائة إلى أن هرب إلى الشام في ولاية يزيد بن الوليد الناقص سنة ست وعشرين. وفي ربيعة بن نزار: ربيعة اثنان: أحدهما: ربيعة بن نزار

---

(١) ليست في الأصل والمثبت من اليونينية ٨/ ٤١.." (١)

"١٠٣ – باب قول الرجل: فداك أبي وأمي

(فيه الزبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) (١). [انظر: ٣٧٢٠]

٦١٨٤ – حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي – رضي الله عنه – قال: ما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفدي أحدا غير سعد، سمعته يقول: «ارم فداك أبي وأمي». أظنه يوم أحد. [انظر: ٢٩٠٥ – مسلم: ٢٤١١ –

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/٥٩١

فتح ١٠/ ٥٦٨]

ذكر فيه حديث علي - رضي الله عنه - قال: ما سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفدي أحدا غير سعد، سمعته يقول: "ارم فداك أبي وأمي". أظنه يوم أحد.

حديث الزبير في يوم الخندق. وقال له - عليه السلام -: " (احمل) (٢) فداك أبي وأمي" (٣) قد سلف معنى تقدمة الرجل لأخيه في الجهاد.

ولا تعارض بين الحديثين كأن عليا - رضي الله عنه - لم يسمعه يفدي غير سعد ولم يسمعه يفدي الزبير، وسمعه الزبير فأخبر كل بما سمع. وقال قوم: لا يجوز تفدية الرجل الرجل بنفسه ولا بأبويه. وزعموا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ربما فدى بأبويه لأمر. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلا قال لآخر: جعلني الله فداك. قال: إذا يهينك الله. ويرده فداء الصديق بآبائه وأمهاته رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي طلحة بنفسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلم ينكر عليهما، كما يأتي بعد. وفداؤك بالمد وكسر الفاء والقصر وفتحها: وأصلها: التفادي، وهو أن تفدي الناس بعضهم ببعض كأنه يجعل نفسه فداء لصاحبه.

---

(١) ليس في الأصل والمثبت من "اليونينية" ٨/ ٤٢.

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (٣٧٢٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير، ورواه مسلم (٢٤١٦)، كتاب: "فضائل الصحابة" باب: من فضائل طلحة والزبير.." [1]

"١٠٤ - باب قول الرجل: جعلني الله فداك

وقال أبو بكر - رضي الله عنه - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. [انظر: ٣٩٠٤]

٦١٨٥ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع النبي - صلى الله عليه وسلم - صفية مردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة، فصرع النبي - صلى الله عليه وسلم - والمرأة، وأن أبا طلحة -قال: أحسب- اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/٦٠٥

يا نبي الله، جعلني الله فداك، هل أصابك من شيء؟. قال: «لا، ولكن عليك بالمرأة». فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشد لهما على راحلتهما فركبا، فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة -أو قال: أشرفوا على المدينة- قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «آيبون تائبون، عابدون، لربنا حامدون». فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٤٥ - فتح ١٠/ ٥٦٩]

ثم ذكر فيه حديث أنس أنه أقبل هو وأبو طلحة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث.

وفيه: يا نبي الله، جعلني الله فداك.

وفيه: رد على من منع الفداء كما سلف.

وقوله: (فألوى أبو طلحة ثوبه على وجهه) وفي نسخة: (فألقى). ألوى بالشيء: ذهب به كاليد ونحوها، ولعله بحذف الياء أي: ألوى ثوبه على وجهه. ولأبي ذر: (فألقى) وهو بين.

وقوله: (حتى إذا كانوا بظهر المدينة. أو قال: وأشرفوا على المدينة). هو الفضاء الذي عندها.

وقوله: ("تائبون") أي: تبنا إليك. وقيل: لا يقول ذلك إلا من علم أن الله تاب عليه، وليقل: اللهم تب علينا

وقوله: إلا من علم. وهذا لا يعلم إلا بوحي.." (١)

"١١٧ **- باب قول الرجل للشيء**: ليس بشيء. وهو ينوي ليس بحق

[وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للقبرين: "يعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير"] (١). [انظر: ٢١٦].

٦٢١٣ - حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، قال ابن شهاب: أخبرني يحيى بن عروة، أنه سمع عروة يقول: قالت عائشة: سأل أناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكهان، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليسوا بشيء». قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة». [انظر: ٣٢١٠ - مسلم: ٢٢٢٨ - فتح ١٠/ ٥٩٥].

ثم ساق حديث عائشة: سأل أناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكهان، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليسوا بشيء". الحديث.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/٦٠٦

معنى قوله: "في كبير". يعني: شيء حقير ليسارة التحرز منه.

وقوله: "وإنه لكبير". لورود الشرع بالوعيد فيه إن لم يعف الله. وهذا الباب أصل لما تقوله العرب من نفيهم العمل كله إذا انتفت عنه الجودة والإتقان. تقول لمن لم يحكم صنعته: ما صنعت شيئا، وما قال شيئا لمن تكلم بحلف من الكلام على سبيل المبالغة في النفي، ولا يكون ذلك كذبا كما قاله - عليه السلام - في الكهان: "ليسوا بشيء". على ما يأتون به من الكذب، يعني: الذي ليس بشيء وهو خلق موجود. وهذا الحديث نص للترجمة.

---

(١) من الأصل وليس في المطبوع من البخاري.." (١)

"١٣ - باب قول الرجل: لعمر الله

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿لعمرك﴾ [الحجر: ٧٢] لعيشك.

٦٦٦٢ - حدثنا الأويسي، حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب ح.

وحدثنا حجاج، حدثنا عبد الله بن عمر النميري، حدثنا يونس قال: سمعت الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، وكل حدثني طائفة من الحديث، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله لنقتلنه. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح ١١/ ٥٤٦].

هذا مذكور في "تفسير الضحاك" عنه، وفي تفسيره رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي، وروينا في كتاب: "الأيمان والنذور" لابن أبي عاصم، عن إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة، ثنا عبد الرحمن بن عباس، عن دلهم بن الأسود، عن جده عبد الله، عن عمه لقيط بن عامر قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لعمر إلهك". الحديث

ثم ساق البخاري حديث عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن الحضير فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله لنقتلنه.

ما ذكره في تفسير ﴿لعمرك﴾ هو في قوله تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون (٧٢)﴾ [الحجر:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤١/٢٨

٧٢]، وروى عنه أبو الجوزاء معناه: بحياتك (١).

---

(١) رواه الطبري في "تفسيره" ٧/ ٥٢٦.." (١)

"٧ - باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا

٧٢٣٦ - حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، ولقد رأيته وارى التراب بياض بطنه يقول: «لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، إن الألى -وربما قال: الملا- قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا" يرفع بها صوته. [انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ١٣/ ٢٢٢]

ذكر فيه حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، ولقد رأيته وارى التراب بياض بطنه يقول: "لولا الله ما اهتدينا نحن، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، إن الألى -وربما قال: الملا- قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا" يرفع بها صوته.

الشرح:

البراء بن عازب هذا هو ابن الحارث بن عدي ، الأنصاري الأوسي أبو عمارة غزا الخندق وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، نزل الكوفة وهو من الأفراد، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير بعد السبعين (١).

و (لولا) لفظة يمتنع بها الشيء لوجود غيره، فوجود الهدى يمنع وقوع الضلال، وذلك من فضل الله بعباده، ولا يفعل العبد الطاعة ولا يجتنب المعصية إلا بقدر الله وقضائه على العبد.

---

(١) انظر ترجمته في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم ١/ ٣٨٤ (٢٧٦)، و"الاستيعاب" ١/ ٢٣٩ (١٧٤).." (٢)

"٢٠ - باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة. ولكن ليقل: لم ندرك. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أصح.

٦٣٥ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩٩/٣٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٣٢/٣٢

نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: "ما شأنكم؟ ". قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال "فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". [مسلم: ٦٠٣ - فتح: ٢/ ١١٦]

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة. ولكن ليقل: لم ندرك.

وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة ويقول: لم ندرك مع بني فلان (١).

قال البخاري: (وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أصح) يعني به الحديث الذي يذكره بعد، وفيه: "وما فاتكم فأتمو" بغير كرا هة، لذلك فهو أصح. وهو حديث يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: بينما نحن نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: "ما شأنكم؟ ". قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: "فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فأتكم فأتموا".

وهو حديث أخرجه مسلم أيضا من حديث يحيى بن أبي كثير أيضا، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره (٢) فذكره مزيلا شائبة الانقطاع

(١) "المصنف" ٢/ ٢٦٦ (٨٨٢٦).

(٢) مسلم (٦٠٣) كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا. ووقع في النسخة (ج) فوق كلمة مسلم، د ت س، إشارة إلى أن الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، فلا أعلم أهي من قول =." (١)

"٢٦ - باب قول الرجل: ما صلينا

٦٤١ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "والله ما صليتها". فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى -يعني: العصر- بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. [انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٢/ ١٢٣]

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٠/٦

ذكر فيه حديث جابر السالف في الجماعة في الفوائت وغيره (١): "والله ما صليتها"، وفيه رد قول من يقول إذا سئل هل صليت؟ وهو منتظر الصلاة، فيكره أن يقول: لم أصل، وهو قول إبراهيم النخعي، رواه عنه ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عنه: أنه كره أن يقول الرجل: لم نصل، ويقول: يصلي (٢). والسنة ترد عليه.

---

(١) سلف برقم (٥٩٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وبرقم (٥٩٨) باب: قضاء الصلوات الأولى فالأولى، وسيأتي برقم (٩٤٥) صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

وبرقم (٤١١٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب.

(٢) "المصنف" (٨٣٥٢) كتاب: الصلوات، باب: من كره أن يقول الرجل لم يصل.." [1]

"٧ - **باب قول الرجل للمرأة** عند القبر: اصبري

١٢٥٢ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال: "اتقي الله واصبري". [١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤ - مسلم: ٩٢٦ - فتح: ٣/ ١٢٥]

ذكر فيه حديث أنس: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال: "اتقي الله واصبري" .. الحديث. هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم أيضا وأبو داود، والترمذي، والنسائي (١)، ويأتي في الأحكام أيضا (٢) وإنما أمرها - صلى الله عليه وسلم - بالصبر لعظيم ما وعد الله عليه من جزيل الأجر.

قال ابن عون: كل عمل له ثواب إلا الصبر، قال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠] فأراد - صلى الله عليه وسلم - أن لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة الهلاك، ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع، فأمرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره،

= وذكر الحافظ في "الفتح" ٣/ ١٢١ - ١٢٢ أنها أم سليم أو أنها أم مبشر، وذكر أن ابن بشكوال زاد: أم هانئ، ثم قال: ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/٤١١

وإلى نحو ما ذكر الحافظ ذهب العيني في "عمدة القاري" ٦/ ٣٨٩، وكذا القسطلاني في "إرشاد الساري" ٣/ ٢٨٧، وكذا زكريا الأنصاري في "المنحة" ٣/ ٣٢٣.

(١) "صحيح مسلم" (٩٢٦) كتاب: الجنائز، باب: في الصبر على المعصية عند الصدمة الأولى، "سنن أبي داود" (٣١٢٤) كتاب: الجنائز، باب: الصبر عند المصيبة، "سنن الترمذي" (٩٨٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، "المجتبى" ٤/ ٢٢ كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

(٢) برقم (٧١٥٤) باب: ما ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له بواب.." [1]

"٧٠٠ **- باب قول الرجل جعلني** الله فداك

قال (ح): وقال أبو بكر للنبي - صلى الله عليه وسلم -: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، وهو طرف من حديث لأبي سعيد تقدم في مناقب أبو بكر الصديق (١٣٤٤).

قال (ع): ليس كذلك بل هو تقوية [تنويه] للطالب، لأن الذي في مناقب أبي بكر من حديث أبي سعيد أوله خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس وليس فيه لفظ: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، بل هو في باب الهجرة (١٣٤٥).

قلت: كأنه نظر في متن البخاري في مناقب أبي بكر فما وجد هذا اللفظ في حديث أبي سعيد، ولو راجع الشرح المسمى فتح الباري لوجده بعينه، فإن المراد بقوله، تقدم، أي شرحه، والحديث واحد له طرق في بعضها ما ليس في بعض، وعادة الفتح أن يجمع ألفاظ الطرق في الموضع الذي يشرحه فيه، ويكتفي في الموضع الآخر أو الموضع بالحوالة عليه، فليس فيه تنويه على الطالب الحاذق، وبهذا يظهر أن جزمه بالرد حيث قال: قلت: ليس كذلك.

(١٣٤٤) فتح الباري (١٠/ ٥٦٩).

(١٣٤٥) عمدة القاري (٢٢/ ٢٠٥).." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٤٠/٩

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٥٨٧/٢

"١١٠ -[٣٢٧] "وعليكم السكينة" (١) بالرفع على الابتداء والخبر، والجملة حال، هذا هو المشهور في الرواية. وذكر القرطبي " أنه نصب على الإغراء، أي: الزموا السكينة " (٢) . وذكر في حكمة ذلك أمران: أحدهما: تكثير (٣) الخطا، فإن بكل خطوة حسنة.

والثاني: أن الآتي إلى الصلاة في صلاة، فينبغي أن يكون متأدبا (٤)

---

(١) باب ما جاء في المشي إلى المسجد. (٣٢٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ".

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت وجابر وأنس. الجامع الصحيح (١٤٨/٢) .

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب **الأذان، باب قول الرجل فاتتنا** الصلاة ص (١٣٠) رقم (٦٣٥) باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ص (١٣٠) رقم (٦٣٦) .

ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا ص (٢٧٣) رقم (٦٠٢، ٦٠٣) . وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (٢١٢١) رقم (٥٧٢، ٥٧٣) . وأحمد (٢٣٩/٢ و٢٧٠ و٣٨٢ و٣٨٦ و٤٥٢) . وانظر: تحفة الأشراف (٥٢/١١) حديث (١٥٢٨٩) .

وأخرجه المصنف من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في (٣٢٨) و (٣٢٩) .

(٢) القرطبي في المفهم شرح مسلم (٢٢٠/٢) حديث رقم (٤٨٨) وفيه: " بنصب السكينة على الإغراء ".

(٣) في (ش) : "تذكير".

(٤) في (ش) : " متبادبا "..[1]

"والثاني إقامة الشيء مقام الشيء في دفع المكاره

قاله أبو البقاء كما في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم أي أقمنا ذبحا عظيما مقام إسماعيل في دفع المكروه يعني الذبح عنه فكان معنى الجملة أن الله يحفظك عن المكاره وجعلني قائما مقامك في دفعها عنك

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١٥٦/١

ويعرض لي ما يعرض لك من النوائب والمكاره في عوضك وهذا المعنى هو الصريح في المقصود تقول العرب فداك أبي وأمي أي أبي وأمي ينوبان منابك في دفع المكروه عنك

وأنشد الأصمعي للنابغة مهلا فداء لك الأقوام كلهم وما أثمر من مال ومن ولدإ أي الأقوام كلهم وجميع الأموال والأولاد ينوبون منابك في دفع المكاره عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك من النوائب والمكاره وأنت تسلم وتحفظ منها

وقد ترجم **البخاري باب قول الرجل فداك** أبي وأمي وباب قول الرجل جعلني الله فداءك انتهى

قال الحافظ أي هل يباح أو يكره وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولا أعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد في الترجمة

قال للطبراني في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى

(فقلت لبيك وسعديك) يجيء معناه في باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (وأنا فداك) وفي بعض النسخ فداؤك وفي نسخة المنذري جعلني الله فداك مكان وأنا فداك

قال في مجمع البحار بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا وقال الحافظ في فتح الباري تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا

قال المازري لا يقال الله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام انتهى

وفي الحديث دليل جواز قول جعلني الله فداك أو أنا فداؤك

والحديث سكت عنه المنذري." (١)

"٢٠ - (باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة) يعني: هل يكره أو لا؟ (وكره ابن سيرين) محمد صاحب تعبير الرؤيا

[ج ٤ ص ٨٤]

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩٣/١٤

(أن يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة)، وفي رواية سقط لفظ: «الصلاة» (ولكن ليقل) وفي رواية: [١](لم ندرك)، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد ــ يعني: ابن سيرين ــ يكره، فذكره.

(وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح) أي: صحيح دون قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه، و «أفعل» قد يذكر ويراد به التوضيح لا التفصيل، وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين.." (٢)

"٧ - (باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري) والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وأمر بمعروف ونهي عن منكر أو تعزية، وعبر بالرجل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ما في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم، وأطلق المرأة لتتناول العجوز والشابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى؛ لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه.." (٣)

"٧ - (باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي) بتشديد الياء (حتى أنزل لك عنها) بفتح الهمزة وكسر الزاي، أطلقها وتنقضي عدتها ثم تزوجها (رواه) أي: المذكور في الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) في حديثه على ما مر في أول البيوع موصولا [خ¦٢٠٤٨] عن عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم بن سعد؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف: وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم، وقال في روايته: ((انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها))، وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن أنس بلفظ: ((فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله)) [خ¦٣٩٣٧].

ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ: ((أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي))، وإنما وضع الترجمة هكذا إشارة إلى أنه رواه فيه من طريقين: أحدهما: عن نفس عبد الرحمن بن عوف، والآخر: عن أنس رضي الله عنهما من طريق زهير عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهنا أيضا رواه من حديث سفيان، عن حميد، عنه يخبر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأخذ البخاري

---

(١) وليقل

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٤٥

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٢٥

هذه الألفاظ التي هي الترجمة

[ج ٢٢ ص ٢٣٦]

من نفس الحديث ووضعها ترجمة تنبيها على فوائد كثيرة: منها: وضعه تراجم غريبة في مواضع كثيرة في هذا الكتاب. ومنها: الإشارة إلى اتساع روايته. ومنها: بيان ما فيه من الاختلاف في الأسانيد والمتون.

==================." (١)

"١١٩ - (باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي) وفي نسخة: (٢)؛ أي: لأدورن على نسائي في هذه الليلة بالجماع. قال العيني: وهذه الترجمة إنما وضعها في قول سليمان عليه السلام: ((لأطوفن الليلة بمائة امرأة)) كما يجيء، وقال الحافظ العسقلاني: تقدم في كتاب الطهارة، باب من دار على نسائه في غسل واحد [خ¦٢٦٨]، وهو قريب من معنى هذه الترجمة، والحكم في الشريعة المحمدية: أن ذلك لا يجوز في الزوجات، إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن يتزوج دفعة واحدة، أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذن له، ورضين بذلك، وقال صاحب «التلويح»: لا يجوز أن يجمع الرجل جماعة زوجاته في غسل واحد، ولا يطوف

[ج ٢٣ ص ٥٠]

عليهن في ليلة إلا إذا ابتدأ القسم بينهن، أو أذن له في ذلك، أو إذا قدم من سفر، ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله عز وجل على هذه الأمة.

==================." (٣)

"١٢٥ - (باب قول الرجل: هل أعرستم الليلة) هذا المقدار زاده ابن بطال في «شرحه» ولم يذكره غيره إلا: باب طعن الرجل ... إلى آخره، قال الحافظ العسقلاني: وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني متقدمة، ولفظه: ((باب قول الرجل ... إلى آخره)) (وطعن الرجل) بالعطف على قول الرجل، وهو مصدر مضاف إلى فاعله، وقوله: (ابنته) بالنصب مفعوله (عند العتاب) أي: في حالة المعاتبة. قال ابن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٠١٦

(٢) على نساء

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٤٩

بطال: لم يخرج البخاري في قوله: قول الرجل ... إلى آخره حديثا.

وأخرج في أول كتاب العقيقة [خ¦ ٥٤٧٠] رواية أنس رضي الله عنه قال: ((كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها)) الحديث إلى أن قال: ((أعرستم الليلة)) فذكره [١].

وهو من أعرس الرجل فهو معرس: إذا دخل بامرأته عند بنائها، وأراد به هاهنا: الوطء، فسماه إعراسا؛ لأنه من توابع الإعراس، ولا يقال فيه: عرس.

==========

[١] في هامش الأصل: يعني: فأخبرته بذلك بعد ذلك، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((أعرستم الليلة)) قال: نعم. منه.

==========

[ج ٢٣ ص ٦٦]

==================." (١)

"٩٧ - (باب قول الرجل للرجل: اخسأ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة. قال ابن بطال: اخسأ: زجر للكلب، وإبعاد له هذا أصل هذه الكلمة، واستعملها العرب في زجر من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى؛ أي: اسكت سكوت ذل وهوان.." (٢)

"٩٨ - (باب قول الرجل: مرحبا) هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستملي:(٣).

قال الأصمعي: معنى قوله: مرحبا، لقيت رحبا وسعة، وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى: الدعاء، بالرحب والسعة، وقيل: هو مفعول به؛ أي: لقيت سعة لا ضيقا (وقالت عائشة) رضي الله عنها: (قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة) رضي الله عنها: (مرحبا بابنتي) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في ((علامات النبوة)) [خ¦ ٣٦٢٣] عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أقبلت فاطمة تمشي))، الحديث وفيه القدر المعلق.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٧٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٣٣٤

(٣) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا

(وقالت أم هانئ) بالهمز، فاختة بنت أبي طالب شقيق علي بن أبي طالب رضي الله عنه (جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: [1]بزيادة: ((إلى)).

(فقال: مرحبا بأم هانئ) بالموحدة قبل الهمزة، وفي روا ية أبي ذر عن الكشميهني: [2]منادى مضاف، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع منها في أوائل ((الصلاة)) [خ¦٣٥٧] من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ، وفيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك.

==========

[ج ٢٦ ص ١٤١]

==================." [3]

"١٠٣ - (باب قول الرجل) لغيره (فداك أبي وأمي) الفداء _ بكسر الفاء وبالمد وبفتح الفاء والقصر _ يعني: أنت مفدى بأبي وأمي، والفداء: فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه فداء وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفداه بنفسه، وفداه: إذا قال له: جعلت فداك، وقيل: المفاداة أن يفتك الأسير بالأسير (فيه) أي: في قول الرجل فداك أبي وأمي (الزبير) أي: ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى ما وصله في ((مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه)) [خ¦٣٧٢٠] من طريق عبد الله بن الزبير قال: ((جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء ...)) الحديث، وفيه قول الزبير: ((فلما رجعت جمع النبي صلى الله عليه وسلم أبويه، فقال لي: فداك أبي وأمي)) أي: تفدى بهما، وسقط قوله: ((عن النبي صلى الله عليه وسلم)) في رواية غير أبي ذر.

==========

[ج ٢٦ ص ١٥٤]

=================." [4]

---

(١) جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) يا أم هانئ

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٣٤١

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٣٥٩

"١٠٤ - (باب قول الرجل) لآخر من عالم أو غيره (جعلني الله فداءك) بكسر الفاء والمد؛ أي: هل يباح ذلك أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر ابن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

(وقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بآبائنا وأمهاتنا) وقد سبق موصولا في باب ((هجرة النبي صلى الله عليه وسلم)) من رواية عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه [خ¦٣٩٠٤]: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر، فقال: إن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فديناك بآبائنا وأمهاتنا)).

==========

[ج ٢٦ ص ١٥٥]

==================." (١)

"١١٧ - (باب قول الرجل للشيء) أي: الموجود (ليس بشيء، وهو) أي: والحال، أنه (ينوي أنه ليس بحق) وهذا غالبا إنما يكون مبالغة في النفي، كما يقال لمن عمل عملا غير متقن: ما عملت شيئا، أو قال قولا غير سديد: ما قلت شيئا، وهذا ليس بكذب.

وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا﴾ [الإنسان: ١] المراد بالذكر هنا: القدر والشرف؛ أي: كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به، إما هو مصور من طين على قول من قال: إن المراد به آدم عليه الصلاة والسلام، أو في بطن أمه على قول من قال: إن المراد به الجنين.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين: يعذبان) بفتح الذال المعجمة المشددة (بلا كبير) نفي (وإنه لكبير) إثبات، فكأنه قول للشيء ليس بشيء.

وبذلك يطابق الترجمة، وهذا تعليق مر في ((الطهارة)) موصولا بتمامه [خ¦٢١٦] وهو مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير)) ثم قال: ((بلى يعذبان في كبير، أما

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٣٦١

أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة))؛ أي: ليس التحرز عنهما بمشاق عليكم، وهو عظيم

[ج ٢٦ ص ١٩٨]

عند الله عز وجل.

وهذا التعليق ثابت في أبي ذر، وأبي الوقت ساقط في رواية غيرهما.

==================." (١)

"٢٩ - (باب المعانقة) مفاعلة، من عانق الرجل الرجل إذا جعل يديه على عنقه، وضمه إلى نفسه وتعانقا واعتنقا، والعناق أيضا: المعانقة، وسقط لفظ ((المعانقة)) وواو العطف من رواية النسفي، ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي، وضرب عليها الدمياطي في أصله (وقول الرجل) بالجر عطفا على السابق (كيف أصبحت) وليس في حديث الباب ذكر للمعانقة.

نعم سبق ذكرها في ((البيوع)) [خ¦٢١٢٢] في معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه، فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب: أنه قصد أن يسوقه هنا فلم يستحضر له سندا غير السند السابق، وليس من عادته غالبا إعادة السند الواحد، فأدركه الموت قبل أن يقع له

[ج ٢٦ ص ٣٣٥]

ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث، **وبعده باب قول الرجل كيف** أصبحت، فظن الناسخ الأول لما لم يجد بينهما حديثا أن الباب معقود لهما، فجمعهما متواليين، وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث. انتهى.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن في جزمه بذلك نظرا، والذي يظهر: أنه أراد ما أخرجه في «الأدب المفرد»، فإنه ترجم فيه ((باب المعانقة))، وأورد فيه حديث جابر رضي الله عنه أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال: فابتعت بعيرا، فشددت إليه رحلي شهرا، حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه، فخرج فاعتنقني واعتنقته ... ، الحديث، فهذا أولى بمراده.

وأما جزمه بأنه لم يجد سندا آخر ففيه نظر؛ لأنه أورده في ((كتاب اللباس)) [خ¦٥٨٨٤] بسند آخر، وعلقه في ((مناقب الحسن)) [خ¦٣٧٤٦ قبل] فقال: وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٤٢٤

فذكر طرفا منه، ولو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضا بحذف أكثر السند، أو بعضه كأن يقول: وقال أبو هريرة مثلا، أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه.." [1]

"٧ - (باب قول الرجل) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: [2](لولا الله ما اهتدينا).." [3]

"لا أعرف هذا القول منسوبا لأحد من أهل العلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فإن كان ذلك ثابت عن أحد من أهل اللغة المعتبرين أو من المفسرين من الصحابة أو من دونهم فيكون المعنى ظاهر، إذا كان المراد بالإبل السحاب، وتراجع المسألة -إن شاء الله تعالى- في مظانها، وعلى كل حال اللائق بتصرفات الإمام البخاري مثلما ذكرت، يعدل عن الشيء الصريح الواضح إلى الغامض الذي قد لا يدرك.

ولا شك أن الإنسان بخلقته التي خلقه الله عليها أقل بكثير من مستوى الإبل، فإذا أراد أن ينظر إليها نظر اعتبار وتفكر اضطر أن يرفع بصره إلى رأسها مثلا، إذا رفع الإنسان رأسه إلى رأس هذا البعير أو ما أشبهه فإنه يحتاج إلى أن يرفع رأسه رفعا ينظر فيه إلى السماء.

طالب: أحسن الله إليك، لماذا يستدل البخاري دائما بالغامض ويترك الصريح؟ هل لأن الصريح واضح، أو يريد أن يدرب طالب العلم على البحث والنظر؟

الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عرفنا دقته وخفاء أدلته -رحمه الله تعالى- على كثير ممن تصدى لشرح كتابه، فضلا عن من يجهل مقاصد الكتاب، ومغازي الكتاب، وطريقة المؤلف في الكتاب، ومنهج المؤلف في الكتاب، فالإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يعدل عن الصريح لوضوحه، فلا يحتاج إلى أن يذكره، وقد يترجم بالشيء الواضح، ويستدل له بالشيء الواضح للإيماء إلى أن مثل هذا الواضح قد خفي على بعض الناس، كقول الإمام البخاري -رحمه الله-: (باب قول الرجل: ما صلينا) واستدل لذلك بحديث قال فيه عمر -رضي الله عنه-: "ما صليت"، أو قال النبي -عليه الصلاة والسلام- أيضا: ((وأنا والله ما صليتها)) فترجم ظاهرة والمستدل به ظاهر، ويريد بذلك الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- الرد على من

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٦١٩

(٢) النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٧١١

أنكر مثل هذا القول، يريد بذلك الرد على من أنكر مثل هذا القول، وخفي عليه مثل هذا الدليل.
المقدم: أحسن الله إليكم، نستمر في قراءة الأحاديث.." (١)

---

(١) شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٦/٤